

يُلصق هنا طابع
الشهيد

محافظة القاهرة
الإدارة العامة للشئون المالية
إدارة التعاقدات

جمهورية مصر العربية

كراسة الشروط والمواصفات النموذجية لتنفيذ مقاولات

استكمال مشروع تطوير وإعادة تأهيل وترميم وتدعيم منطقة جرجس والعسال وورشة

سمعان بحى شبرا - محافظة القاهرة

(عقار المنطقة ب إعادة تسكين الأهالي)

(لمدة ستة شهور) للعام المالى ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦

العملية غير قابلة للتجزئة بنظام الأظرف المغلقة (فنى - مالى)

تخضع لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢

لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، والقانون

رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات الصناعية المصرية ولائحته التنفيذية والقرارات ذات

الصلة وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في كراسة الشروط والمواصفات .

آخر موعد لتقديم العطاءات بتاريخ / / ٢٠٢٦

العروض هو الموعد المحدد لانعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية المحدد لانعقاد يوم الموافق

/ / ٢٠٢٦ في تمام الساعة الثانية عشر

طريق التعاقد فى مناقصة محدودة للعام المالى ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦

ثمن كراسة الشروط فقط مبلغ وقدره: جنية

التأمين المؤقت مبلغ وقدره: جنية

بخلاف ٥ جنيهات لصالح صندوق قادرين باختلاف

وبالإضافة ٥ جنيهات لصالح صندوق رعاية المسنين

وبالإضافة إلى ١٤% ضريبة القيمة المضافة

الكراسة الغير مختومة بخاتم الجمهورية لا يعتد بها

اسم صاحب العطاء: رقم الفاكس: رقم الهاتف:

البريد الإلكتروني: عنوان المحل المختار:

ختم الجهة

ختم صاحب العطاء

التعريفات

- في تطبيق أحكام هذه الكراسة يُقصد بالكلمات والعبارات والمصطلحات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها على النحو التالي:

- ١- القانون: قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته
- ٢- اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها.
- ٣- القوانين واللوائح: التشريعات واللوائح والقرارات التنظيمية العامة المرتبطة ذات الصلة كافة..
- ٤- الحكومة: حكومة جمهورية مصر العربية.
- ٥- السلطة المختصة: محافظ القاهرة
- ٦- بوابة التعاقدات: بوابة التعاقدات العامة (www.etenders.gov.eg)
- ٧- لوحة الإعلانات: هي اللوحة المخصصة لإعلان النتائج والقرارات المتعلقة بالعملية والمتواجدة بإدارة التعاقدات بإدارة العامة للشئون الماليه
- ٨- العملية: مناقصة محدوده
- ٩- مقاولات الأعمال: استكمال مشروع تطوير وإعادة تأهيل وترميم وتدعيم منطقة جرجس والعسال وورشة سمعان بحي شبرا - محافظة القاهرة (عقار المنطقة ب إعادة تسكين الأهالي) خلال ستة أشهر .
- ١٠- الجهة الإدارية المستفيدة: حي شبر
- ١١- إدارة التعاقدات: ٧ ميدان عابدين محافظة القاهرة
- ١٢- العطاء: يقدم صاحب العطاء ويقدمه سواء بذاتها ومن خلال وكالة او المفوض عنه)،شاملة كافة مرفقاته طبقاً لكراسة الشروط المواصفات المعدة من قبل الجهة الإدارية.
- ١٣- صاحب العطاء: كل شخص طبيعياً ومعنوي قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات وقدم عطاءاً التعاقد مع الجهة الإدارية وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.
- ١٤- مُقدم العطاء: صاحب العطاء أو من يفوضه في تقديم عطائه للجهة الإدارية.
- ١٥- العطاء المستوفي: العطاء المُشتمل على كافة المتطلبات، والمتبع بشأنه كافة الإجراءات المذكورة تفصيلاً في هذه الكراسة.
- ١٦- العطاء / الفائز: العطاء / الأفضل شروطاً والأقل سعراً أو الذي يتم ترجيحه والذي تم إخطاره بترسية العملية عليه.
- ١٧- المتعاقد: صاحب العطاء الفائز الذي تم ترسية العملية عليه وقام بسداد التأمين النهائي وفقاً لشروط الطرح، ويشمل ذلك الممثلين المعتمدين أو من يخلفه في العمل أو الوكلاء الموافق عليهم.
- مسئول إدارة العقد: من تراه السلطة المختصة مناسباً من ذوي الخبرة بالجهة الإدارية ، وتصدر بشأنه قراراً بتكليفه نحو إدارة العقد، والذي يحق له الاستعانة بمن يرى من ذوي الخبرات والتخصصات المختلفة لمعاونته في مهامه ،وتتولى الجهة الإدارية إخطار المتعاقد كتابة بهذا القرار.

الشخص أو الأشخاص سواء الطبيعيين أو الاعتباريين اللذين تعينها وتتعاقد معهم وتسند إليهم
الجهة الإدارية الإشراف على تنفيذ التعاقد والوارد أسماؤهم في الشروط الخاصة الملحقة
بالتعاقد.

أعضاء اللجنة

- ١٩- مفوض المهندس ممثل
الجهة الإدارية:
- ٢٠- مدة التنفيذ:
الشخص أو الأشخاص سواء الطبيعيين أو الاعتباريين اللذين ينيغينه أو يتعاقد معهم أو يسند
إليهم المهندس ممثل الجهة الإدارية تحت مسنوليتها للقيام بالمهام المسندة إليه.
تلتزم الشركة بتنفيذ ما ورد بأمر الإسناد من تاريخ تسليم الموقع بموجب محضر تسليم موقع
وذلك خلال ستة أشهر .
- ٢١- لجنة فتح المظاريف:
اللجنة المسنولة عن فتح العطاءات وما بها من مظاريف فنية ومالية وينحصر دورها في
توثيق محتويات المظاريف وأية مخالفات في الإجراءات السابقة على عملها.
- ٢٢- الشروط:
هي الشروط العامة والخاصة لعملية مقاولات الأعمال محل الطرح.
- ٢٣- المواصفات:
استكمال أعمال مشروع إعادة التأهيل والتطوير لمنطقة عزبة جرجس والعسال وورشة
سمعان بحي شبرا خلال ستة أشهر .
- ٢٤- المقاييس / جدول
الكميات والفئات/قوائم
الأسعار:
القوائم التي توصف فيها بنود الأعمال والكميات وكذلك فئات الأسعار المتعلقة بكافة بنود
الأعمال موضوع التعاقد بعد تجنب وضع بنود بالمقطوعة قدر الإمكان.
- ٢٥- الموقع:
المكان أو الأماكن أو الأراضي المحددة في التعاقد والتي تخصصها الجهة الإدارية لتنفيذ
الأعمال موضوع التعاقد، ويشمل أية أماكن أخرى اعتبرها التعاقد جزء من الموقع أو تم
الموافقة عليها من الجهة الإدارية والمقاول على اعتبارها كذلك .
- ٢٦- المستخلص الجاري:
أي مستخلص مستوفي ومُعزز بالمستندات المقبولة وصالح للمراجعة من قبل الجهة الإدارية
على النحو الوارد بشروط التعاقد، والذي يعده ويقدمه المتعاقد بخلاف المستخلص الختامي.
- ٢٧- المستخلص الختامي:
المستخلص المستوفي والمُعزز بالمستندات المقبولة والصالح للمراجعة من قبل الجهة الإدارية
على النحو الوارد بشروط التعاقد، والذي يعده ويقدمه المتعاقد من واقع الكشوف الختامية
بعد استلام الأعمال مؤقتاً بموجب محضر الاستلام المؤقت الصادر في هذا الشأن.
- ٢٨- الأعمال:
الأعمال الدائمة والمؤقتة أو أحدهما والتي يجب تنفيذها طبقاً للتعاقد.
- ٢٩- الأعمال الدائمة:
كافة الأعمال التي يجب تنفيذها وتسليمها ابتدائياً طبقاً للتعاقد.
- ٣٠- الأعمال المؤقتة:
كافة الأعمال اللازمة لتنفيذ التعاقد والتي لا تدخل ضمن الأعمال الدائمة موضوع التعاقد ولا
يتم المحاسبة عليها.

- ٣١- المبالغ المحجوزة: مجموع المبالغ المحجوزة بمعرفة الجهة الإدارية وفي ذمتها لصالح وحساب المتعاقد، والتي ترد إلى المتعاقد في حالة إتمامه لتنفيذ الأعمال محل التعاقد أو إصلاحها أو إعادتها إلى أصلها بما يتناسب مع متطلبات الجهة الإدارية، وفي حالة عدم التزام الطرف الثاني بما تقدم يتم التنفيذ على حسابه خصماً من تلك المبالغ دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراءات من أي نوع كانت أو إقامة الدليل على حصول ضرر، أو استئدانه من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لدى الجهة الإدارية أو لدى أي جهة إدارية أخرى، وذلك في حالة عدم كفايتها أياً كان سبب الاستحقاق، وذلك كله (مع عدم الإخلال بحق الجهة الإدارية في الرجوع قضائياً عليه بما لم تتمكن من استيفائه) من حقوق بالطريق الإداري.
- ٣٢- التواطؤ: ترتيب يتم بين طرفين أو أكثر قبل أو بعد تقديم العطاء، لتحقيق غرض غير مشروع أو للإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص، ومبدأ حرية المنافسة بما في ذلك التأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على تصرفات طرف آخر، بهدف تقسيم العقود بين مقدمي العطاءات أو تثبيت أسعار العطاءات بشكل غير تنافسي.
- ٣٣- الاحتياض: أي فعل أو امتناع عن فعل يؤدي إلى تضليل الطرف الآخر بهدف الحصول على منفعة مالية أو عينية أو أي منفعة أخرى، أو التأثير في العملية المطروحة، أو لتجنب الالتزام في تنفيذ التعاقد.
- ٣٤- الفساد: أي عرض أو إعطاء أو استلام أو طلب لأي شيء ذي قيمة، أو الحث على ارتكاب أفعال غير مناسبة، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير بشكل غير مشروع على أداء طرف آخر في العملية المطروحة أو في تنفيذ التعاقد.
- ٣٥- مجتمع الأعمال: المتعاملون مع الجهات الإدارية من الموردين والمقاولين ومقدمي الخدمات والاستشاريين وغيرهم.

أعضاء اللجنة

وصف المشروع

- ١ - إزالة ٦ عقارات .
- عقارات ١٤ ، ١٦ ، ١٨ حارة ميشيل .
 - عقارات ١٣ ، ١٥ ، ١٧ حارة على الصباغ .
- ٢- إقامة مبني على مساحة ٢١٠ م٢ تقريباً وعبارة عن هيكل خرساني يتكون من دور ارضي + ٤ أدوار وشامل كافة الاعمال الاعتيادية والصحية والكهربائية .

أهداف العملية

وتهدف محافظة القاهرة من طرح في مناقصة محدوده الماثلة إلى دعوة الشركات المتخصصة في مجال أعمال إعادة التأهيل والتطوير لمنطقة عزبة جرجس والعسال وورشنة سمعان بحى شبرا لتوفير خدمات و أعمال ذات جودة عالية بأقل قيمة مالية و بأعلى كفاءة .

وذلك مراعاة اتخاذ ما يلزم من تدابير لضمان تحقيق معايير ومبادئ تكافؤ الفرص وتعزيز الشفافية والنزاهة والعدالة والمساواة في المنافسة بين المتقدمين في المعاملة وعدم التحيز لاي منهم أو التمييز بينهم ، وأيضاً تعزيز كفاءة الإنفاق الحكومي من خلال تحديد الاحتياجات الفعلية للجهات الحكومية وإصدار أمر الإسناد للشركة الفائزة بمعرفة محافظة القاهرة بناءً على الأسعار التي سيتم التوصل إليها .

ويجوز لأصحاب الشركات المتقدمة إن يحضروا جلسة فتح المظاريف الفنية والمالية - كما يجوز أن يحضر مندوب مفوض من الشركة بموجب تفويض يخول له كافة الصلاحيات اللازمة قانونياً في هذا الشأن .

كما تهدف إلى تلبية احتياجات الجهة الإدارية بفاعلية وكفاءة وتحقيق أفضل قيمة للمال المدفوع.

مقدمة

في إطار رغبة محافظة القاهرة من خلال الإدارة المركزية للشئون المالية إدارة التعاقدات مع مديرية الإسكان والمرافق استكمال أعمال مشروع إعادة التأهيل والتطوير لمنطقة عزبة جرجس والعسال وورشنة سمعان بحى شبرا خلال ستة أشهر للوصول إلى أعلى مستوى من اعمال وبما يضمن حسن و استمرار التشغيل بصفة

دائمة مع أصحاب الخبرة العالية وبما يتفق مع الخبرة العالمية وذلك وفقاً للمواصفات وأعمال الخبرة المرفقة في ضوء الأعمال المطلوبة على أن يتم الالتزام بكافة القرارات والقوانين المنظمة لذلك فقد قررت طرح مناقصة عامة بشأن ذلك وفقاً للمواصفات والشروط والأعمال المطلوبة والموضحة بكراسة الشروط والمواصفات الماثلة

نطاق الأعمال

أسم المشروع: استكمال أعمال مشروع إعادة التأهيل والتطوير لمنطقة عزبة جرجس والعسال وورشة سمعان بحي شبرا خلال ستة أشهر .
 الجهة المشرفة: يتم تسليم الموقع عن طريق الجهة المشرفة (الاستشاري ومديرية الاسكان والمرافق ومنطقة اسكان حى شبرا(الحى المختص)) عقب استلام أمر الإسناد، بموجب محضر تسليم الموقع وتلتزم بتسليم الموقع عن طريق جهة الإشراف بحد أقصى أسبوع عمل من تاريخ استلام أمر الإسناد ، على أن يتم إسناد الاعمال خلال أيام ومواعيد العمل الرسمية.
 تلتزم (جهة الإشراف) بإخطار إدارة التعاقدات بمحافظة القاهرة بما يفيد إتمام تسليم الموقع للمتعاقدين عليه بموجب محضر استلام .

- موقع التنفيذ: (حى شبرا)

أعضاء اللجنة

الجدول الزمني المتوقع لإجراءات الطرح والترسية والتعاقد

م	الإجراء	التاريخ
١-	تاريخ النشر/...../.....
٢-	توجيه الدعوات /الحصول على العطاء/...../.....
٣-	آخر موعد لتلقي الإيضاحات/...../.....
٤-	آخر موعد لتلقي الاستفسارات/...../.....
٥-	تاريخ انعقاد جلسة الاستفسارات/...../.....
٦-	تاريخ الرد على الاستفسارات/...../.....
٧-	تاريخ المعاينة النافية للجهالة(حتى /..... /..... /.....)/...../.....
٨-	تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية/...../.....
٩-	تاريخ إعلان نتيجة البت الفني/...../.....
١٠-	تاريخ جلسة فتح المظاريف المالية/...../.....
١١-	تاريخ إعلان نتيجة البت المالي/...../.....
١٢-	إخطار صاحب العطاء الفائز/...../.....
١٣-	سداد التأمين النهائي/...../.....
١٤-	اخر تاريخ لسداد التأمين النهائي/...../.....
١٥-	تاريخ توقيع التعاقد/...../.....
١٦-	إصدار أمر الإسناد/...../.....
تنفيذ العقد		
١٧-	تاريخ بدء التنفيذ/...../.....
١٨-	نهاية تنفيذ التعاقد/...../.....

الباب الأول: عموميات

١ - التشريعات المنظمة والقواعد الحاكمة لمقاولات الأعمال والتعاقد:

- تخضع مقاولات الأعمال محل الطرح لأحكام التشريعات المصرية عموماً، وتفسر وتؤول نصوص بنود كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما، ويمكن تحميل صورة الكترونية من القانون ولائحته التنفيذية والقرارات والمنشورات والكتب الدورية ذات الصلة بتطبيقهما من خلال الموقع الإلكتروني لبوابة التعاقدات العامة.
- كما يسرى بشأن كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد كافة القوانين - وعلى وجه الخصوص أحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات الصناعية المصرية في العقود الحكومية، ولائحته التنفيذية، وتعديلاتهما وأحكام القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ بشأن إصدار التقنين المدني - واللوائح والأعراف ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد، ومع مراعاة ما تتضمنه الأكواد الهندسية المصرية أو العالمية من مواصفات قياسية وغيرها التي تصدرها أو تعتمد عليها الجهات الفنية المختصة وكذلك أصول الصناعة، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه الكراسة والعقد وملاحق أيأ منهما.

أعضاء اللجنة

٢ - المساواة والشفافية:

- تخضع مقاولات الأعمال محل الطرح لمبادئ ومعايير العلانية والشفافية وحسن النية وتكافؤ الفرص وحرية المنافسة.
- سيتم اطلاع كافة أصحاب (العطاءات) على المعلومات ذات العلاقة بنطاق العمل في العملية بما يمكنهم من تقييم الأعمال قبل التقدم للعملية محل الطرح، وتقديم الإيضاحات والبيانات اللازمة عن مقاولات الأعمال المطلوب تنفيذها قبل ميعاد تقديم (العطاءات) بوقت كافٍ.
- كما سيتم إخطار كافة المتقدمين للعملية بأي تغييرات تطرأ على العملية عن طريق كتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد والنشر على بوابة التعاقدات العامة على النحو المبين بأحكام القانون واللائحة التنفيذية.

٣ - حماية المنافسة:

- سيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال شئونه بالإضافة إلى استبعاد (العطاء) ومصادرة التأمين المؤقت في حال ما إذا تبين للجهة الإدارية ظهور أي محاولة للتأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على عملية الطرح أو البت أو الترسية والتعاقد سواءً من حيث تقييم (العطاء) ومن حيث مقارنتها، وكذلك أثناء مرحلة التنفيذ، وكذلك في حالة وجود أي اتفاق أو تعاقد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين طرفها أو غيرهم من المتعاملين مع تلك الجهة بحسب الأحوال، والذي من شأنه أن يؤدي على سبيل المثال، وليس الحصر إلى أي من الآتي:
 ١. رفع، أو خفض، أو تثبيت الأسعار محل التعامل.
 ٢. اقتسام الأسواق، أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات أو الحصص السوقية أو الفترات الزمنية.
 ٣. التنسيق فيما يتعلق بالتقدم، أو الامتناع عن الدخول في سائر عمليات التعاقدات المختلفة، ويستترشد في قيام التنسيق بعدة أمور، منها على الأخص:

أ- تقديم (عطاءات) متطابقة، ويشمل ذلك الاتفاق على قواعد مشتركة لحساب الأسعار أو تحديد شروط (العطاءات).

ب- الاتفاق حول الشخص الذي سيتقدم (بالعطاء) ويشمل ذلك الاتفاق مسبقاً على الشخص الراسي عليه سواء بالتناوب أو على أساس جغرافي أو على الجهات الإدارية المتقدم لها أو صاحبة الطرح.

ج- الاتفاق حول تقديم (عطاءات) صورية.

د- الاتفاق على منع شخص من التنافس في تقديم (العطاءات).

٤- المحظورون والممنوعون من الاشتراك في العملية:

- يحظر الاشتراك في العملية بالنسبة لأي ممن تنطبق عليه الحالات الآتية:
 - ١- ممنوعين من التعامل، بما في ذلك من صدر بشأنه قراراً بمنع التعامل معه أو حكم قضائي أو من صدر بحقهم حكم نهائي في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ما لم يكن قد رد له اعتبارها أو قرار من الجهات المختصة، وذلك حتى انتهاء مدة المنع.
 - ٢- المفلسون أو من ثبت إفسارهم أو من صدر في شأنهم أمراً بوضع أموالهم تحت الحراسة.
 - ٣- الأشخاص الاعتبارية الخاصة التي تم حلها أو تصفيتها.
 - ٤- فاقدووناقصو الأهلية (دون تمثيل من ولي أو قيم أو وصي).
 - ٥- الموظفين والعاملين بالجهات الإدارية الخاضعة لاحكام قانون تنظيم التعاقدات سالف الذكر
- أعضاء اللجنة

- وذلك كله وفقاً للقوانين واللوائح المقررة.
- وفي كافة الحالات المشار إليها بعالية يتم استبعاد (العطاء) ويصبح التأمين المؤقت المؤدى حقاً للجهة الإدارية دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر، أو استناده من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لدى الجهة لإدارية أو لدى أي جهة إدارية أخرى له.

٥- ملكية البيانات وسريتها:

- جميع البيانات والمعلومات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات، تعد ملكاً خالصاً عانداً للجهة الإدارية بما في ذلك حقوق الطبع والنشر لأي مستندات ومواد مقدمة من الجهة الإدارية ضمن هذه العملية، وعلى ذلك لا يجوز نسخ هذه المستندات والمواد، كلياً أو جزئياً، ولا يجوز لأي طرف ثالث أن يستخدمها دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الجهة الإدارية، ويجب إعادة كافة الأوراق والمستندات وغيرها التي قدمتها الجهة الإدارية فيما يتعلق بطلب تقديم (العطاءات) عند الطلب، دون الاحتفاظ بأي نسخ من قبل مقدم (العطاء) أو أي شخص آخر.
- ويحظر على أصحاب (العطاءات) أو غيره ممن المصرح لهم استخدامها إلا فيما له علاقة بإعداد عطاءاتهم أو بتنفيذ الالتزامات محل التعاقد.
- كما يحظر على أصحاب (العطاءات) أو غيرهم الاستغلال أو الإفصاح عن أي بيانات أو معلومات أو رسومات أو مستندات أي كانت وبأي كيفية كانت سواء كانت تحريرية أو شفوية تكون بحوزتهم وتتعلق بالعملية محل الطرح والتعاقد، ويسري ذلك على كل ما بحوزتهم أو ما يكون قد اطلعوا عليه في (العطاء) من أسرار وتعاملات أو شؤون تخص الجهة الإدارية، ولا يسري هذا إن كان مثل هذا الاستغلال أو الإفصاح لازماً لتنفيذ التعاقد لالتزاماته بموجب التعاقد المبرم.
- ويحظر على أصحاب (العطاءات) نشر أو استخدام البيانات والمعلومات الخاصة بالعملية محل الطرح والتعاقد وكل ما يتعلق بها لأغراض الدعاية عبر كافة وسائل الإعلام إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من إدارة التعاقدات بالجهة الإدارية مسبقاً.

٦- الممارسات الفاسدة:

- على أصحاب (العطاءات) الالتزام بأعلى المعايير الأخلاقية أثناء اشتراكهم في العملية محل الطرح والتعاقد، وإتباعاً لذلك يحق للجنة البت استبعاد (العطاء) الذي يتبين أن صاحبه تورط بصورة مباشرة أو عن طريق وكيل أو وسيط في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ بهدف الحصول على التعاقد أو إذا أقام بنفسه أو بالوساطة بإعطاء أي شيء ذي قيمة، هدية، سلفه أو مكافأة أو وعد لأي من العاملين بإدارة التعاقدات أو أعضاء اللجان أو أي شخص له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالعملية محل الطرح والتعاقد، وسيتم اتخاذ الإجراءات القانونية لشطب اسمه من سجل المتعاملين مع الجهات الإدارية.
- يتعين على أصحاب (العطاءات) إبلاغ السلطة المختصة كتابة في أي من الحالات الآتية:
 - ١- وجود تصرف غير قانوني أو غير مشروع من قبل أي موظف أو جهة أو مقدم عطاء من الجهات ذات الصلة بإجراءات وتنفيذ العملية محل الطرح والتعاقد، من شأنه التأثير بطريق مباشر أو غير مباشر في إجراءاتها نظير الحصول على ميزة مالية أو عينية.
 - ٢- وجود ترتيب مباشر أو غير مباشر بين أي من الأطراف بغرض تحقيق مصلحة شخصية أو هدف غير مشروع، ويشمل ذلك التأثير في الإجراءات بصورة غير مشروعة.

أعضاء اللجنة

- ٣- وجود تصرف لإضعاف أو إضرار أو تهديد أي من الأطراف بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير على سير الإجراءات التحقيقات التي يتم مباشرتها بشأن أيّاً من البلاغات المشار إليها بعالية، أو تعطيلها أو تزويرها أو تغييرها أو إخفائها، أو الإدلاء بمعلومات مضللة أو كاذبة لجهات التحقيق لعرقلة سير أي تحقيق بشأن أية شكاوى أو ادعاءات بوجود ممارسات فساد أو احتيال أو إكراه أو تواطؤ، أو تهديد أي طرف أو إيدانه لمنعه من الإبلاغ عن معلومات لديه والمرتبطة بالتحقيق.

٧- توافر الاعتماد المالي:

- البند يسمح من الخطة الاستثمارية للصرف على الاعمال محل الطرح.

التعديل في الشروط والمواصفات:

- يجوز للجهة الإدارية إدخال تعديلات على الشروط والمواصفات إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك أو بناءً على ما تسفر عنه جلسة الاستفسارات أو الإيضاحات، وسيتم إخطار مُقدمي الاستفسارات أو الإيضاحات ومن قاموا بشراء الكراسة من خلال إدارة التعاقدات بتلك التعديلات فور اعتمادها من السلطة المختصة وذلك خلال ثلاثة أيام على الأكثر من إدخال هذه التعديلات، وكذا نشرها على بوابة التعاقدات العامة على أن تعتبر هذه التعديلات جزء لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات، وتسري في مواجهة كافة أصحاب العطاءات.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن تقل المدة بين الإخطار بهذه التعديلات والموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية عن سبعة أيام.

٨- إلغاء العملية محل الطرح:

- يحق للجهة الإدارية إلغاء العملية محل الطرح قبل البت فيها بقرار مسبب من السلطة المختصة إذا استغنى عنها نهائياً أو اقتضت المصلحة العامة ذلك، إذا تبين للجهة الإدارية وجود تواطؤ بين مُقدمي

(العطاءات) أو ممارسات احتيالي أو فساد أو احتكار، أو في الحالة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة (١٢) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه.

كما يجوز الإلغاء في أي من الحالات الآتية:

١- إذا لم يقدم سوى عطاء/عرض وحيد، أو لم يبق بعد (العطاءات) المستبعدة إلا (عطاء) واحد ما لم تكن حاجة العمل لا تسمح بإعادة الطرح ، ولا توجد فائدة ترجى من إعادة الطرح وبشرط أن يكون (العطاء) مطابقاً للشروط ومناسباً للقيمة التقديرية.

٢- إذا اقترنت (العطاءات) كلها أو أغلبها بتحفظات.

٣- إذا كانت قيمة (العطاء) الأقل تجاوز القيمة التقديرية، ما لم تبين دراسة لجنة البت أو لجنة الممارسة عدم جدوى إعادة الطرح والآثار المترتبة عليه.

- ويكون الإلغاء في هذه الحالات المشار إليها في البنود (١، ٢، ٣) بقرار من الجهة الإدارية بناءً على توصية لجنة البت.

- وتلتزم إدارة التعاقدات بإخطار أصحاب (العطاءات) بالإلغاء بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني والفاكس، بحسب الأحوال.

أعضاء اللجنة

٩- وسيلة وأسلوب ولغة التواصل والإخطارات والمكاتبات:

- يجب على أصحاب العطاءات بيان أو تحديد العنوان ورقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني الخاص بهم (المحل المختار) الذي سوف ترسل الجهة الإدارية عليها كل المراسلات والإشعارات المرتبطة بمستندات (العطاء) واسم الشخص المحدد للاستلام، ويعتبر هذا العنوان محلاً مختاراً لهم، وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل على ذات العنوان تنتج آثارها القانونية والعقدية.

- في حالة تغيير العنوان يتعين على المتعاقد إخطار الجهة الإدارية بأي تعديل يطرأ على بياناتهم المسجلة لديها فور التعديل أو بالعنوان الجديد، والا اعتبر ما أرسل على هذا العنوان صحيحاً ومنتجاً لكافة آثاره القانونية والعقدية.

- كما يلتزم المهندس ممثل الجهة الإدارية حال تغيير محلها لمختار بذات الإجراءات المشار إليها بالفقرة السابقة.

- وتكون الوسيلة المعتمدة لكافة أنواع التواصل والإخطارات والمكاتبات وغيرها حيال بريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع إمكانية تعزيزه بالفاكس أو البريد الإلكتروني بحسب الأحوال، أو التسليم باليد بالمحل المختار للجهة الإدارية وفي حال تعذر ذلك فيتم التواصل مع المهندس ممثل الجهة الإدارية.

- كما تكون كافة أنواع التواصل والإخطارات والمكاتبات الرسمية المتبادلة من وإلى الجهة الإدارية وصاحب (العطاء / المتعاقد) بما في ذلك المخاطبات والقرارات والمراسلات المتبادلة ومحاضر الجلسات كتابة باللغة العربية، وبشكل يمكن الرجوع إليه لاحقاً، على أن تكون صادرة من الأشخاص أو الجهات المختصة ، وذلك على عنوان إدارة التعاقدات الكائن بـ ٧ ميدان الجمهورية – عابدين محافظة القاهرة

- وفي ذات الوقت ترسل صورة واضحة على الفاكس رقم ٢٣٩٣٨١٦٤ مع تأكيد الوصول من خلال الاتصال بتليفون الإدارة رقم ٢٣٩٣٨١٦٤ وتوجه كافة المكاتبات باسم رئيس الإدارة المركزي للشئون المالية والإيرادات (إدارة التعاقدات)

١٠- تقديم الشكاوى وتوقيات وإجراءات الفصل فيها:

- يحق لكل ذي شأن من غير مقدمي (العطاءات) تقديم شكاوهم كتابة لإدارة التعاقدات بخصوص أي إجراء من إجراءات الطرح أو التعاقد دون التقيد بثمة مواعيد في هذا الشأن.
 - ويحق لكل ذي شأن من مقدمي (العطاءات) تقديم شكاوهم كتابة لإدارة التعاقدات بخصوص أي إجراء من إجراءات الطرح.
 - كما يحق لكل ذي شأن من مقدمي (العطاءات) تقديم شكاوهم كتابة لإدارة التعاقدات بخصوص نتيجة ترسية مقاولات الأعمال محل هذه الكراسة ، وذلك خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بنتائج قرارات اللجان بالقبول أو الاستبعاد أو الإلغاء، مع تسليم صورة واضحة من شكاوهم في ذات التوقيت لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك على عنوانه الكائن في محافظة القاهرة.
 - وتلتزم إدارة التعاقدات بدراسة الشكاوى المقدمة لها، وترفع تقريراً مفصلاً للسلطة المختصة بنتيجة ما انتهت إليه دراستها من قرارات لاعتمادها وذلك كله خلال مدة لا تجاوز خمسة أيام من تاريخ استلام الشكاوى المستوفاة.
 - في حال صحة الشكاوى سوف يتضمن القرار المعتمد من السلطة المختصة التدابير الواجب تنفيذها لإزالة أسبابها واتخاذ أي إجراءات يوصى بها.
 - وفور اعتماد السلطة المختصة لقرارات نتيجة دراسة الشكاوى ستقوم إدارة التعاقدات بإخطار مقدم الشكاوى بها، كما يخطر مكتب شكاوى التعاقدات العمومية بتلك القرارات، بالإضافة إلى نشرها على بوابة التعاقدات العامة.
- أعضاء اللجنة**

١١- تقديم الإيضاحات:

- يحق لذوي الشأن ممن اطلع على كراسة الشروط والمواصفات أو من قام بشرائها أن يتقدم لإدارة التعاقدات كتابة بطلب إيضاح بشأن ما ورد بها بداية من / ٢٠٢٦ وحتى / ٢٠٢٦ على أن توجه الإيضاحات باسم السيد/ مدير ادارة التعاقدات وتلتزم إدارة التعاقدات بالرد كتابة على مُقدمي الإيضاحات قبل موعد فتح المظاريف الفنية بمدة لا تقل عن سبعة أيام.

١٢- تقديم الاستفسارات:

- يحق لذوي الشأن ممن قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات أن يتقدموا كتابة للجنة الاستفسارات باستفساراتهم وذلك قبل الميعاد المحدد لانعقاد جلسة الاستفسارات، وتلتزم إدارة التعاقدات بإخطار مُقدمي الاستفسارات وممن قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات كتابة بنتيجة دراسة أسئلتهم واستفساراتهم وأي تعديلات بكراسة الشروط والمواصفات أو الجدول الزمني إذا تطلب الأمر فور اعتماد السلطة المختصة.

١٣- تاريخ ومكان انعقاد جلسة الاستفسارات

- تحدد لعقد جلسة الاستفسارات يوم الموافق / / ٢٠٢٦ في تمام الساعة للرد على أي استفسارات قد ترد إلى الجهة الإدارية كتابة تتعلق بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات.
- على أن توجه الاستفسارات باسم السيد / مدير ادارة التعاقدات وذلك بمقر محافظة القاهرة

١٤- إجراءات جلسة الاستفسارات:

- تهدف جلسة الاستفسارات بشكل عام إلى توضيح أية أمور (فنية / مالية / قانونية / تعاقدية) بشأن العملية محل الطرح.
- تقدم الاستفسارات وبنود النقاش المقترحة قبل الموعد المحدد لانعقاد جلسة الاستفسارات وفقاً للبرنامج الزمني المحدد.
- يتم تسجيل كافة الاستفسارات التي تم مناقشتها خلال الجلسة.

- يتم إخطار مُقدمي الاستفسارات ومن قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات كتابة بما انتهت إليه جلسة الاستفسارات متضمناً أي تعديلات بالكراسة أو الجدول الزمني وكذا نشرها على بوابة التعاقدات العامة.
- تعتبر التعديلات جزء لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات وتسري في مواجهة جميع أصحاب (العطاءات).

١٥- وفاة صاحب العطاء:

- في حالة وفاة صاحب (العطاء) إذا كان شخصاً طبيعياً، أو مالك شركة الشخص الواحد، أو الشريك مع الغير بحصة حاکمة تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة (بالعطاء) قبل البت، جاز للسلطة المختصة بعد عرض إدارة التعاقدات استبعاد (العطاء) المقدم منه ورد التأمين المؤقت، أو السماح للورثة بالاستمرار في الإجراءات بشرط أن يعينوا عنهم وكلياً بتوكيل مصدقاً على التوقيعات فيه، وتوافق عليه السلطة المختصة، ويظل الوكيل دون غيره مسئولاً أمام الجهة الإدارية.

أعضاء اللجنة

الباب الثاني: الضوابط العامة

١٦- المعاينة النافية للجهالة:

- يجب على من قام بشراء كراسة الشروط معاينة موقع العملية محل الطرح المعاينة التامة النافية للجهالة وأن يتحقق بنفسه وتحت مسؤوليته من كافة البيانات والمواصفات والرسومات والكروكيات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات، ويعتبر تقدمه لها إقراراً منه بالاطلاع على محل الطرح ومعاينته المعاينة التامة النافية للجهالة.
- ويكون إجراءات المعاينة بداية من وحتى خلال مواعيد العمل الرسمية، وينبغي أن يقوم أصحاب (العطاءات) الراغبين في عمل الزيارة التواصل مع الجهة المشرفة (مديرية الاسكان والمرافق) لاتخاذ الإجراءات والترتيبات اللازمة للزيارة قبل انعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية بوقت كاف، بما يمكنه من إعداد عطائه بشكل جيد، ويُعتبر التقدم (بالعطاء) إقراراً من صاحبه باتباعه كافة الالتزامات الواردة في هذا البند.

١٧- الاختبارات والجسات:

- يلتزم المتعاقد بأن يتحرى بنفسه طبيعة الأعمال محل الطرح، وإجراء كل ما يلزم لذلك من اختبارات والجسات وغيرها للتأكد من صلاحية المواصفات الفنية والرسومات الهندسية والتصميمات المعتمدة وإخطار الجهة الإدارية في الوقت المناسب بملاحظاته عليها ويكون مسؤولاً تبعاً لذلك عن صحة هذه المستندات.

١٨- التعاقد من الباطن:

- لا يجوز لصاحب (العطاء) أن يعهد بتنفيذ البنود المحددة بهذه الكراسة إلى غيره من الباطن.

٢٠- لا يجوز لصاحب (العطاء) أن يعهد بتنفيذ البنود المحددة بهذه الكراسة إلى غيره من الباطن .

٢١- الدفعة المقدمة

لن يتم صرف دفعات مقدمة للشركات المتعاقدة معها وسيتم استبعاد العطاءات التي تشترط ذلك
أعضاء اللجنة

الباب الثالث: التأمينات

٢٢- التأمين المؤقت:

- يجب أن يودى كل عطاء تأمين مؤقت بمبلغ (جنيها) ، ويجب أن يتضمن المظروف المحتوي على مفردات العطاء الفني ما يفيد سداد التأمين المؤقت باسم الجهة الإدارية ولصالحها ولحسابها وإلا استبعد (العطاء) ، ويمكن لمقدم (العطاء) سداده بأحد الصور أو الوسائل الآتية:
 - ١- أحد وسائل الدفع الإلكتروني من خلال منظومة الدفع والتحويل الإلكتروني .
 - ٢- بموجب خطاب ضمان بنكي مصدراً من أحد المصارف المحلية المعتمدة والألا يقترن بأي قيد أو شرط وغير قابل للإلغاء وساري لمدة ثلاثين يوماً بعد تاريخ انتهاء مدة صلاحية سريان (العطاء)، وعلى ألا يتعدى الحد الأقصى المحدد لمجموع خطابات الضمان المرخص له من البنك المركزي في إصدارها، وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغاً يوازي التأمين المطلوب، وتقبل خطابات الضمان من البنوك الخارجية بشرط التأشير عليها بالقبول من المصارف المحلية المعتمدة".
 - ٣- يجوز لصاحب (العطاء) طلب سداد التأمين المؤقت، أو جزء منه خصماً من مستحقاته عن عمليات أخرى في الجهة الإدارية ذاتها أو غيرها من الجهات الإدارية التي تسرى عليها أحكام القانون، متى كانت صالحة للصرف في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية، على أن يرفق صاحب (العطاء) بالطلب مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المستحق لديها مبلغ له، يكون موجهاً للجهة الإدارية المقدم إليها (العطاء) ، وبخصوص عملية بذاتها، يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين المؤقت أو جزء منه من المبالغ المستحقة لديها، وتعهدها بحجزه تحت حساب التأمين المؤقت المطلوب، إلى حين تقديم صاحب (العطاء) مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المقدم إليها (العطاء) بالموافقة على الصرف، أو طلب هذه الجهة إتاحة ذلك المبلغ لها.

٢٣- التأمين النهائي:

- على صاحب (العطاء) الفائز وبإحدى الصور أو الوسائل المشار إليها بالبند السابق أن يودى التأمين النهائي بنسبة (٥%) من قيمة التعاقد لصالح ولحساب وباسم الجهة الإدارية خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه، وذلك كضمان لتنفيذ الأعمال موضوع هذه الكراسة على الوجه الأكمل وطبقاً لبنود هذا العقد ووفقاً لكافة الاشتراطات والقواعد والضوابط المقررة قانوناً في هذا الشأن، ويتم الاحتفاظ بالتأمين النهائي إلى أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية بما في ذلك مدة الضمان ويكون التأمين النهائي ضامناً لتنفيذ العقد، ويجب رده أو ما تبقى منه فور انتهاء مدة الضمان المحددة بالعقد

- وفي حالة زيادة الأعمال عن القيمة التعاقدية بموافقة الجهة الإدارية يتم زيادة قيمة التأمين النهائي طبقاً للقيمة النهائية للعملية.

٢٤- أثر عدم سداد التأمين النهائي:

- إذا لم يقم صاحب (العطاء) الفائز بأداء التأمين النهائي خلال المهلة المحددة جاز للجهة الإدارية بموجب إخطار بكتاب يرسله بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني والفاكس بحسب الأحوال ودون حاجة لاتخاذ أي إجراء أخل الغاء العقد أو التنفيذ بواسطة أحد (العطاءات) التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها.
- يصبح التأمين المؤقت في هذه الحالة من حق الجهة الإدارية كما يكون لها الحق أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب (العطاء) المذكور، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى، أيا كان سبب الاستحقاق وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطرق الإدارية.

أعضاء اللجنة

٢٥- استبدال صور ووسائل أداء التأمينات:

- يجوز بموافقة الجهة الإدارية، وبناءً على طلب صاحب (العطاء) استبدال صور ووسائل أداء التأمينات بأحادي الصور أو الوسائل الأخرى بشرط ألا تنقطع مدة سريان التأمينات وعدم الإخلال بمسئولية صاحب (العطاء) طبقاً للغرض المقدم عنه التأمين.

الباب الرابع

قواعد وضوابط وشروط إعداد (العطاء)

٢٦- الوكالة في تقديم العطاءات:

- يجب أن يكون (مقدم العطاء) مقيماً في جمهورية مصر العربية أو يكون له وكيل فيها وإلا وجب عليه أن يبين في (عطائه) الوكيل المعتمد منه في جمهورية مصر العربية فيما لو تم الترسيه عليه وأن يبين في (عطائه) العنوان الذي يمكن مخابرته فيه ويعتبر إعلانه صحيحاً ، وإذا كان (العطاء) مقدماً من وكيل عن صاحب (العطاء) فعليه أن يقدم معه توكيلاً مصدقاً عليه من السلطات المختصة بالإضافة إلى كافة البيانات والمستندات التي يجب عليه تقديمها وفقاً لأحكام القوانين واللوائح التي تنظم ذلك.

٢٧- حظر التقدم بأكثر من عطاء:

- يحظر على صاحب (العطاء) التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء واحد في العملية محل الطرح سواءً باسمه أو كشريك مع الغير ما لم يكن شريكاً مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة (بالعطاء) ، وسيتم استبعاد (العطاءات) المخالفة لذلك ، ويصبح التأمين المؤقت حقاً للجهة الإدارية، أو فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب، وأيلولة التأمين النهائي للجهة الإدارية ، وتحميل المتعاقد بأي خسارة تلحق بها إذا تبين لها مخالفة الحظر بعد التعاقد ، وفي كافة الأحوال سيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال شؤونه .

٢٨- إعداد العطاء:

- على أصحاب (العطاءات) الالتزام بشروط ومواصفات هذه الكراسة ، ويُعتبر التوقيع على نموذج (العطاء) قبولاً منه بكل ما جاء فيها.
- تقدم (العطاءات) مختومة بخاتم الجهة الإدارية وموقع من أصحابها على كل ورقة وعلى جدول الكميات والفئات المرفق ، ويجب تقديمها في مظروفين منفصلين، ويجب أن يثبت على كل من مظروفي (العطاء) الفني والمالي نوعه من الخارج، ويوضع المظروفين داخل ظرف مغلق بطريقة محكمة ويوضح عليه اسم الجهة الإدارية وعنوان إدارة التعاقدات وما يفيد أن ما بداخله المظروف الفني والمظروف المالي للعملية

- محل الطرح ، مع ترقيم وختم وتوقيع كل الأوراق من محتويات العرض بما فيها الغلاف والفواصل، ويذكر اسم العملية ورقمها وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية كما يذكر أسم صاحب (العطاء).
- على صاحب (العطاء) أو من يمثله الالتزام والحفاظ على الترتيب أعلاه مع وضع فواصل بين كل بند من بنود (العطاء) وذلك لتسهيل عملية التفريغ والتقييم اختصار للوقت والمجهود.
 - يحظر على صاحب (العطاء) شطب أو تعديل أى من بنود العطاء أو المواصفات الفنية مهما كان نوعه بعد تسليمه وإذا رغب في إبداء أى ملاحظات فنية فيثبتها في كتاب مستقل ويسلمها لإدارة التعاقدات قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية "
- أعضاء اللجنة**

٢٩- تكلفة إعداد العطاء:

- يتحمل صاحب (العطاء) كافة تكاليف إعداد وتقديم (عطائه)، وكل ما يتعلق به من مهام، ولا تتحمل الجهة الإدارية بأي حال من الأحوال أية مسؤولية عن تلك التكاليف بغض النظر عن نتيجة البت والترسية والتعاقد.

٣٠- لغة إعداد العطاء وإعداد العقد:

- تُحرر كافة مستندات (العطاء) باللغة العربية، ويجوز إعداد ترجمة لها بإحدى اللغات الأجنبية من أحد المكاتب المُعتمدة ، وعلى نفقة صاحب العطاء وتعتبر اللغة العربية هي اللغة الحاكمة في تنفيذ العقد وتفسيره، وتكون كافة المراسلات المتعلقة بالعطاء أو بالعقد باللغة العربية، ويجوز استعمال إحدى اللغات الأجنبية على أن تكون مصحوبة بترجمة عربية من أحد المكاتب المُعتمدة على نفقته، وفي حالة وجود اختلاف أو خلاف أو التباس أو تعارض في المضمون بين النسخة المُحررة باللغة العربية وتلك المُحررة باللغة الأجنبية تكون النسخة المُحررة باللغة العربية هي الحاكمة.

٣١- مستندات العطاء:

- كل عطاء عبارة عن مظروف مغلق يتضمن مظروفين منفصلين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي من نسخة، بالإضافة إلى نسخة إلكترونية من العطاء المقدم ومرفقاته على أسطوانات مدمجة (CD)، ولا يُعدّ بالنسخ الإلكتروني أثناء تقييم العطاءات.

٣٢- تقديم/تسليم العطاء:

- تسلم (العطاءات) لإدارة التعاقدات إما باليد أو تسليمها إلى الجهة الإدارية بموجب إيصال يثبت فيه تاريخ التسليم وساعتها وعن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد وذلك على عنوان الإدارة المختصة الكائن في إدارة التعاقدات محافظة القاهرة وذلك قبل الساعة من يوم الموافق / ٢٠٢٦ / ويبقى (العطاء) نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تسليمه بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الجهة الإدارية وحتى نهاية المدة المحددة لسريان (العطاءات)، ولن يُعدّ بأي عطاء يقدم بعد هذا الموعد.

٣٣- تأجيل تقديم العطاءات:

- يجوز للجهة الإدارية، إذا ارتأت ضرورة، أن تقوم بتأجيل موعد فتح المظاريف الفنية، كما يجوز لمن قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات قبل التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية بثلاثة أيام على الأقل أن يتقدم كتابة لإدارة التعاقدات بطلب مُسبب لمد مدة تقديم (العطاءات)، وتلتزم إدارة التعاقدات بالعرض على السلطة المختصة بنتيجة دراستها والحصول على موافقتها حال اقتراح مد المدة وتأجيل موعد فتح المظاريف، أو الأسباب التي تراها مناسبة لعدم تأجيل الموعد.
- وفي جميع حالات تأجيل تاريخ فتح المظاريف الفنية، يتعين الحصول على موافقة السلطة المختصة وإعادة النشر على بوابة التعاقدات العامة والإعلان أو توجيه الدعوات، بحسب الأحوال، على ألا تقل مدة

التأجيل عن نصف المدة المحددة مسبقاً لفتح المظاريف الفنية من تاريخ الإعلان أو الدعوة ، عدا العمليات التي تتطلب اعتبارات الامن القومي عدم النشر عنها وفقاً لما تفدره السلطة المختصة.

أعضاء اللجنة

٣٤- مدة سريان وصلاحيه العطاء:

- مدة سريان وصلاحيه العطاءات (٩٠ يوم) تحسب من تاريخ فتح المظاريف الفنية، ويبقى (العطاء) سارياً ونافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه حتى نهاية مدة سريان (العطاء).
- وللجهة الإدارية إذا ما اقتضت الضرورة ذلك وبعد موافقة السلطة المختصة إخطار أصحاب (العطاءات) كتابة لمد مدة سريان عطاءاتهم ومد مدة صلاحيه التأمين المؤقت وذلك قبل تاريخ انتهاء مدة سريان (العطاءات) بخمسة عشر يوماً.
- على من يوافق من أصحاب (العطاءات) على التمديد، أن يمدد ضماناته وأن يبلغ الجهة الإدارية بذلك خلال مدة لا تجاوز (شهر) من تاريخ الإشعار بطلب التمديد، ومن لم يتقدم خلال هذه المدة، عُذ غير موافق على تمديد (عطاءه)، ويستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبه مد مدة سريان عطائه كتابة، ويرد إليه تأمينه المؤقت فور انتهاء مدة سريان (العطاء).

٣٥- سحب العطاء:

- إذا قام صاحب (العطاء) بسحب (عطائه) قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين المؤقت المودع حقاً للجهة الإدارية دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر أو استئدائه من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها أو لدى أي جهة إدارية أخرى لصاحب (العطاء).

٣٦- العطاءات المتأخرة:

- لا يُعتد بأي عطاء أو تعديل فيه يرد بعد الموعد المُحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية أو بعد البت في العروض بالنسبة للاتفاق المباشر طبقاً للمحدد بهذا الكراسة ، وأي عطاء يرد بعد ذلك الموعد سيقدم فور وروده إلى رئيس لجنة فتح المظاريف أو رئيس لجنة الاتفاق المباشر - بحسب الاحوال - للتأشير عليه بساعة وتاريخ وروده دون فتحه ثم يدرج في كشف تقديم (العطاءات) المتأخرة دون فتحه، وتستبعد لجنة البت تقديم (العطاءات) المتأخرة ويتم ردها إلى أصحابها خلال مدة لا تجاوز يومين من قرار اللجنة.
- يحظر التعديل في أسعار (العطاءات) المقدمة بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية، ويسري هذا الحظر على صاحب العطاء الفائز.

٣٧- محتويات المظروف الفني:

- ١- ما يفيد سداد التأمين المؤقت
- ٢- ما يفيد التسجيل على بوابة التعاقدات العامة.
- ٣- بيان الطبيعة القانونية لصاحب العطاء، والمستفيد الحقيقي منه، والمستندات المؤيدة لذلك، ويعتد في هذا الشأن بنسخة معتمدة من عقد التأسيس أو النظام الأساسي أو هيكل رأس المال وفق آخر تعديل وذلك بالنسبة للشركات وأيه بيانات أو مستندات أخرى تتعلق بالملكية وذلك بالنسبة لأصحاب العطاءات من غير الشركات " بيانات القيد في السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد كالقيد في السجل التجاري أو الصناعي أو سجل المستوردين وغيرها من السجلات التي يكون القيد فيها واجبا قانوناً.
- ٤- المستندات الدالة على سابقة الأعمال لذات موضوع التعاقد.
- ٥- بيانات عن أسماء ووظائف وخبرات الكوادر التي سيسند إليها التنفيذ والإشراف على تنفيذ العملية.

- ٦- بيان مصادر ونوع المواد والمهمات والأجهزة التي تستخدم في التنفيذ.
- ٧- البطاقة الضريبية سارية.
- ٨- الموقف المالي للشركة (الإقرارات الضريبية عن ثلاث سنوات سابقة) .
- ٩- بطاقة الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء خاصة بالاعمال المطروحة سارية.
- ١٠- تعهد بالأقل نسبة المكون الصناعي المصري عن (٤٠%) .
- ١١- إقرار الالتزام بالتأمين على العمالة.
- ١٢- إقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها.
- ١٣- ما يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات.
- ١٤- اسم البنك و المسئول الذي يتعامل معها و العنوان الذي يتعامل معها ورقم حساب الشركة في البنك والفرع الذي يتم تحويل امر الدفع عليه
- ١٥- البرنامج الزمني للتنفيذ ومدته.
- ١٦- ما يفيد تسجيله في منظومة الفاتورة الالكترونية بمصلحة الضرائب المصرية.
- ١٧- ترقيم العطاء الفني و المالي بعدد كل صفحه موجوده على العطاء مع ذكر إجمالي عدد الأوراق على الظرف من الخارج .
- ١٨- غير ذلك من بيانات تتطلبها طبيعة العملية.
- ١٩- استمارة (٢) تأمينات اجتماعية ما يفيد اقرار مقدم العطاء بالالتزام بالتأمين علي العمالة
- ٢٠- أصل كراسة الشروط و المواصفات عليها طابع الشهيد موقعة ومختومة بخاتم الشركة .
- ٢١- تقديم ما يفيد الاشتراك في بوابة التعاقدات العامة.

٣٨- محتويات الظروف المالي:

- يحتوي العطاء المالي على قيمة كل بند على حده من البنود المطلوبة في نطاق الأعمال الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وذلك مع مراعاة الآتي:
 - ١- يجب كتابة الأسعار عن كل وحدة من وحدات البنود الواردة بقوائم الأسعار وبجداول الكميات والفئات وفقاً لما يلي:
 - أ- تكون كتابة الأسعار بالعملة المصرية وباللغة العربية وبالمداد الجاف أو السائل، ويجوز في حالة تقديم (العطاء) من فرد أو شركة في الخارج أن تكتب الأسعار بالعملة الأجنبية ، ولغرض المقارنة تتم معادلتها بالجنيه المصري بالسعر المعلن بالبنك المركزي المصري في تاريخ فتح المظاريف الفنية مع التزام الجهة الادارية بصرف المستحقات المالية بسعر الصرف وقت تاريخ فتح المظاريف الفنية.
 - ب- تكون كتابة الأسعار رقماً وتفتيظاً.
 - ٢- تكون كتابة الأسعار على أصل قوائم الأسعار وجداول الكميات والفئات المختوم من الجهة الإدارية ، ويكون سعر الوحدة في كل بند بحسب ما هو مدون بجداول الكميات والفئات عدداً أو وزناً أو مقياساً دون تغيير أو تعديل في الوحدة، وأن تكون قوائم الأسعار وجداول الكميات والفئات مؤرخة وموقعة من صاحب (العطاء) ، وتعتبر كل فئة من الفئات المدرجة والتي حددها صاحب (العطاء) بجداول الكميات والفئات وقوائم الأسعار المدرجة ملزمة له أثناء تنفيذ التعاقد، كما يعتبر أن صاحب (العطاء) قد قبل بصحة وكفاية (العطاء) والفئات والأسعار الواردة في المقايسة، وأن تلك الفئات والأسعار تفي بكافة التزاماته الناشئة عن العقد، وتشمل وتغطي كافة المصروفات والالتزامات أيضاً كان نوعها التي يتكبدها بالنسبة إلى كل بند من البنود، وهي غير قابلة لإعادة النظر لأي سبب، وتتم المحاسبة

النهائية بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملية والتعريف الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى، وذلك باستثناء ما قد يتفق عليه الطرفان أو ما قد يصدر عن الحكومة من تعويضات.

أعضاء اللجنة

- ٣- وفي كافة الأحوال يعتبر تقديم (العطاء) إقراراً من صاحبه بقبول التوريد والتركيب موجب جدول الكميات والفئات وقوائم الأسعار المرفقة.
- ٤- من المعلوم أن السعر المقدم من صاحب (العطاء) يغطي كل ما هو مطلوب بالموصفات والرسومات على أساس التوريد والتركيب ما لم يتم النص صراحة على خلاف ذلك في هذه الكراسة.
- ٥- مع مراعاة نص المادة (٩٧) من اللائحة التنفيذية، تظل الأسعار التي يتم الترسية بها على المتعاقد ثابتة دون أية زيادة طوال مدة التنفيذ ولا يحق لمن ترسو عليه العملية للمتعاقد المطالبة بأي زيادة في الأسعار لأي سبب.
- ٦- إذا سكت صاحب (العطاء) في عطائه المالي عن تحديد سعر بند من البنود المطلوب تنفيذها فللجهة الإدارية مع الاحتفاظ بحقها في استبعاد (العطاء) أن تضع للبند الذي سكت عن تحديد فنته أعلى فئة لهذا البند في (العطاءات) المقبولة وذلك للمقارنة بينه وبين سائر (العطاءات) فإذا أرسيت عليه العملية فيعتبر أنه ارتضى المحاسبة على أساس أقل فئة لهذا البند في (العطاءات) المقبولة دون أن يكون له الحق في المنازعة لذلك.
- ٧- يكون للجهة الإدارية الحق في إجراء مراجعه تفصيلية للأسعار المقدمة حسابياً سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها، وإجراء التصحيحات المادية إذا اقتضى الأمر ذلك، وإذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة وإجمالي سعر الوحدات يعول على سعر الوحدة، ويعول على السعر المبين بالتفقيط في حالة وجود اختلاف بينه وبين السعر المبين بالأرقام، وتكون نتيجة هذه المراجعة هي الأساس الذي يعول عليه في تحديد سعر (العطاء).
- ٨- خطاب مختوم وموقع من البنك برقم حساب الشركة واسم البنك والفرع الذي يتم التحويل عليه امر الدفع .

٣٩- محظورات إعداد المظروف المالي:

- لا يجوز الكشط أو المحو أو التحشير في قوائم الأسعار أو في جدول الكميات والفئات، وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقماً وتفقياً والتوقيع بجانبه.
- لا يعتد (بالعطاء) المبني على خفض نسبة مئوية عن قيمة أقل (عطاء) مُقدم.

الالتزام بالموصفات الفنية

- على المتعاقد أن يلتزم بالموصفات الفنية المرفقة بهذه الكراسة

الباب الخامس: إجراءات الطرح والترسية والتعاقد

٤٠- فتح العطاءات والمظاريف الفنية:

- يكون فتح (العطاءات) في تمام الساعة من يوم الموافق / ٢٠٢٦ في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب (العطاءات)، ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلاً منهم بموجب تقديم التفويض ولا يسمح لأصحاب (العطاءات) أو مفوضيهم التدخل في سير عمل اللجنة، وإذا كان لدى أحد منهم اعتراضاً على الإجراءات، أو القرارات يتعين عليه تقديمه كتابةً إلى مدير إدارة التعاقدات.

٤١- سرية البيانات والمعلومات / حماية المنافسة:

- المعلومات الخاصة بفحص وتوضيح وتقييم ومقارنة (العطاءات) والتوصيات بالترسيه ، يجب أن تظل سرية، ولا يجوز الإفصاح عنها إلى أصحاب (العطاءات) أو أي أشخاص آخرين غير المنوط بهم هذه العملية رسمياً وحتى وقت الإعلان عن نتائج البت والترسية، وسيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال شؤونه بالإضافة إلى استبعاد (العطاء) وأيلولة التأمين المؤقت في حال ما إذا تبين للجهة الإدارية ظهور أي محاولة للتأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على عملية البت أو الترسية والتعاقد سواءً من حيث تقييم (العطاءات) ومن حيث مقارنتها، وكذلك في حالة وجود أي اتفاق أو تعاقد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين طرفها أو غيرهم من الموظفين بالجهة الإدارية، وبين صاحب (العطاء) ، أو بين أصحاب (العطاءات) فيما بينهم، أو غيرهم من المتعاملين مع تلك الجهة بحسب الأحوال، والذي من شأنه أن يؤدي على سبيل المثال، وليس الحصر إلى أي من الآتي:

- ١- رفع، أو خفض، أو تثبيت الأسعار محل التعامل.
- ٢- اقتسام الأسواق، أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات أو الحصص السوقية أو الفترات الزمنية.
- ٣- التنسيق فيما يتعلق بالتقدم، أو الامتناع عن الدخول في سائر عمليات التعاقدات المختلفة، ويسترشد في قيام التنسيق بعدة أمور، منها على الأخص:

أ- تقديم (عطاءات) متطابقة ، ويشمل ذلك الاتفاق على قواعد مشتركة لحساب الأسعار أو تحديد شروط (العطاءات).

ب- الاتفاق حول الشخص الذي سينتقد (بالعطاء) ويشمل ذلك الاتفاق مسبقاً على الشخص الراسي عليه سواء بالتناوب أو على أساس جغرافي أو على الجهات الإدارية المتقدم لها أو صاحبة الطرح.

- ج- الاتفاق حول تقديم (عطاءات) سورية.
- د- الاتفاق على منع شخص من التنافس في تقديم (العطاءات).

٤٢- استيفاء واستيضاح ما غمض من أمور فنيه/مالية:

- للجهة الإدارية أن تطلب كتابة من أصحاب (العطاءات) استيفاء البيانات أو المستندات اللازمة واستيضاح ما غمض من أمور فنية أو مالية بما يُعينها في إعداد التقرير الفني أو المالي اللازم، وعلى صاحب (العطاء) الرد كتابة خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره بشرط مراعاة المساواة وتكافؤ الفرص بينهم ويتعين أن يكون هذا الطلب واستجابة مقدم (العطاء) كتابي ولا يؤدي أو يوحي أو يسمح إلى أي تغيير جوهري في مضمون (العطاء) أو طبيعته، ولا يعتد بأي توضيح يقدم من صاحب (العطاء) إذا لم تطلبه اللجنة، وفي حالة عدم استجابة صاحب (العطاء) لطلب استيفاء البيانات أو المستندات لاستيضاح الأمور الفنية أو المالية (بعطائه) خلال المدة المحددة من اللجنة والموضحة بطلبها إليه، يتم استبعاد (عطائه) باعتباره غير واضح أو غير قابل للمقارنة مع (العطاءات) الأخرى.

٤٣- الفحص الشكلي والببت الفني:

- ستقوم الجهة الإدارية قبل إجراء أي دراسة مفصلة (للعطاءات) بالفحص الشكلي للمظاريف الفنية، وسيتم استبعاد (العطاءات) غير الصالحة للنظر فيها ومنها:
 - ١- (العطاءات) المتأخرة.
 - ٢- (العطاءات) غير المصحوبة بما يفيد سداد كامل مبلغ التأمين المؤقت.
 - ٣- (العطاءات) غير الموقعة من أصحابها أو غير المكتملة وفقاً للشروط.
 - ٤- (العطاءات) المقدمة من غير المسجلين على بوابة التعاقدات العامة.
 - ٥- (العطاءات) التي لم تتضمن مظروفها الفني جدول معاملات عناصر التكلفة الخاضعة لتغيير الأسعار إذا كانت مدة تنفيذ العملية ستة أشهر فأكثر.
 - ٦- (العطاءات) المقدمة من المسجلين بسجل قيد الممنوعين من التعامل.
 - ٧- (العطاءات) المقدمة من أشخاص تبين تقدمهم لذات العملية بأكثر من عطاء.

٤٤- أسلوب والية التقييم للعطاءات:

- التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً.

٤٥- إعلان نتائج الببت الفني:

- سيتم إخطار أصحاب (العطاءات) بنتائج الببت الفني فور اعتمادها من السلطة المختصة على أن يكون قرارها مسبباً، وذلك بموجب خطابات ترسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في الوقت ذاته بالبريد الإلكتروني والفاكس بحسب الأحوال ، وفقاً لعناوينهم وبياناتهم الواردة (بالعطاء) ، ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كتابية خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات والنشر على بوابة التعاقدات العامة وكذا في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض وموقعها إدارة التعاقدات.

٤٦- فتح المظاريف المالية:

- يكون فتح المظاريف المالية للعطاءات المقبولة فنياً فقط وذلك في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب (العطاءات) المقبولة فنياً، ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلاً منهم بموجب تقديم التفويض وفقاً للنموذج المرفق بهذه الكراسة.

أعضاء اللجنة

٤٧- الدراسة وآلية التقييم المالي:

- في حالة التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً طبقاً لما جاء بهذه الكراسة من شروط ومواصفات بحيث يتم تقييم (العطاءات) المقبولة فنياً فقط وعلى أساس القيمة المالية الإجمالية (للعطاء) مع الأخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها إلى قيم مالية.
- وفي كافة الأحوال سيتم تقييم (العطاءات) المقبولة فنياً فقط وعلى أساس القيمة المالية الإجمالية للعطاء مع الأخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها إلى قيم مالية، ويتم إجراء المقارنة والمفاضلة بين (العطاءات) بعد توحيد أسس المقارنة من جميع النواحي الفنية والمالية مع مراعاة تكاليف دورة حياة الأعمال محل التعاقد، وبحسب ظروف وطبيعة موضوع التعاقد، وسيتم دراسة (العطاءات) مع الأخذ في الاعتبار معايير التقييم الآتية:
- ١- شروط السداد والاستلام، والضمان، والصيانة وقطع الغيار ومستلزمات التشغيل وغيرها من العناصر التي تؤثر في تحديد القيمة المالية المقارنة (للعطاءات).
- ٢- تقييم العناصر غير السعرية وتحويلها إلى قيمة مالية مثل تكاليف التشغيل، القدرات، الكفاءة، الأداء وفقاً لما هو وارد بهذه الكراسة.
- ٣- في حالة تساوي الأسعار بين (عطاءين) أو أكثر من المقبولين مالياً في حق للجنة البت ترجيح إحداهما وفقاً لمبررات تبديها بمحضرها بناء على ما اشتمل عليه كل عطاء، ويجوز تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدميها إذا كان ذلك في مصلحة العمل وتضمنت مستندات الطرح ما يفيد ذلك.

٤٨- العطاء المنخفض انخفاصاً غير عاديًا:

- إذا تبين للجنة البت عند دراسة العروض المالية أن (العطاء) الأقل سعراً منخفضاً انخفاصاً غير عادي مقارنة (بالعطاءات) الأخرى والقيمة التقديرية مما يثير الشك أو الريبة في قدرة صاحب (العطاء) الوفاء بالتزاماته فعليها أن توثق ذلك في محضرها، ولغرض ضمان تنفيذ محل التعاقد يتم مخاطبة صاحب (العطاء) المنخفض كتابة لموافاتها بتفاصيل ومعلومات (عطاءه) والأسس التي استند عليها في وضع أسعاره وغيرها من العناصر التي أثرت في إعداد (عطاءه)، وعلى صاحب (العطاء) خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره موافاة اللجنة بكافة التفاصيل والمعلومات التي استند عليها في التسعير كتابة، وعلى اللجنة دراسة ما ورد منه، فإذا ما تبين لها أن الأسس التي استند عليها مقبولة يمكنها قبول (العطاء)، وإذا ما تبين لها أن الأسس التي استند عليها غير واقعية ويتعذر التنفيذ بها، وجب عليها التوصية باستبعاد (عطاءه) والترسية على (العطاء) التالي في الترتيب بشرط أن يكون مناسباً للقيمة التقديرية.

٤٩- إعلان نتائج البت المالي:

- سيتم إخطار أصحاب (العطاءات) بنتائج البت فور اعتمادها من السلطة المختصة، وذلك بموجب خطابات ترسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في الواقت ذاته بالبريد الإلكتروني والفاكس بحسب الأحوال، وفقاً لعناوينهم وبياناتهم الواردة (بالعطاء) ، ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات وتلتزم الجهة الإدارية فور إرسال الإخطارات بنشر النتائج في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض كما يتم النشر على بوابة التعاقدات العامة.
- ويجوز طلب عقد اجتماع مع أصحاب (العطاءات) غير المقبولة بعد انتهاء أعمال لجنة البت لإيضاح أسباب عدم قبولهم، وذلك بغرض تلافي كل منهم الأسباب التي أدت إلى ذلك ولتحسين أدائهم في العمليات اللاحقة.

٥٠- إخطار صاحب العطاء الفائز:

- بعد الانتهاء من الدراسة المالية وترتيب (العطاءات)، ستقوم الجهة الإدارية بإخطار صاحب (العطاء) الفائز بالترسيه عليه وكذا باقي أصحاب (العطاءات) المقبولة فنياً باسم صاحب (العطاء) الفائز والذي يجب عليه أداء التأمين النهائي خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول (العطاء).

٥١- توقيع العقد:

- تلتزم السلطة المختصة بالجهة الإدارية في خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ سداد التأمين النهائي بتوقيع العقد مع صاحب العطاء الفائز.

٥٢- تعديل حجم العقد:

- يحق للجهة الإدارية إذا طرأت من المستجدات ما يوجب تعديل حجم العقد خلال مدة تنفيذه أن تعدل في الكميات الواردة بجداول الكميات والفئات سواء بالزيادة أو بالنقص بما لا يُجاوز ٢٥% من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار، دون ان يكون لصاحب (العطاء) الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة وان يصدر التعديل خلال مدة تنفيذ العقد ولا يدخل فيها مدة الضمان، مع تعديل المدة والبرنامج الزمني للتنفيذ بما يتناسب مع حجم التعديل، ويتم تحرير مُلحقاً للمتعاقد بهذا الشأن.

الباب السادس: اجراءات تنفيذ التعاقد

أولاً: ممثلاً الجهة الإدارية:

٥٣- واجبات مسئول إدارة العقد وصلاحياته:

- ويتولى مسئول إدارة العقد المهام الآتية:-
 - ١- مراجعة شروط العقد والبرنامج الزمني للتوريد، أو التنفيذ والتأكد من تنفيذه وفقاً للشروط والمواصفات الفنية والمتطلبات الأخرى وفي المواعيد المحددة به، والعمل بقدر الإمكان على إزالة أية عقبات ومشكلات قد تؤدي إلى التأخير في تنفيذ العقد سواء كان بسبب راجع للجهة الإدارية أو المتعاقد.
 - ٢- التأكد من قيام المتعاقد بالوفاء بالتزاماتها التعاقدية، وتوثيق أدائه وحل أي خلاف انتظراً، وذلك كله أولاً بأول.
 - ٣- حلال مشاكل الفنية والمالية والقانونية ذات الصلة بالعقد و دون تأخير.
 - ٤- الحفاظ على علاقات عمل جيدة بين طرفي العقد.
 - ٥- التأكد من أن إجراءات استلام المستحقات المالية تتم دون تأخير وفي حالة التأخير يقوم برفع مذكرة للسلطة المختصة مبينا فيها مبررات التأخير ومقترح إزالة أسبابه.
 - ٦- دراسة كل المراسلات أثناء تنفيذ العقد والرد عليها وفقاً لصلاحيته الممنوحة له من السلطة المختصة وفي كل الأحوال يجب ألا تتعارض الردود مع أحكام التشريعات والقواعد الحاكمة.
 - ٧- المحافظة على الوثائق الخاصة بتنفيذ العقد.
 - ٨- توثيق كافة المراسلات بين طرفي العقد.
 - ٩- المشاركة في عضوية اللجان المختصة بالاستلام المؤقت.
 - ١٠- المشاركة في عضوية اللجان المختصة بجرد وتحرير كشف بالأعمال التي تمت وبالآلات والأدوات التي استحضرت والمهمات التي لم تستعمل والتي يكون قدأ وردها المتعاقد بمكان العمل في حالة فسخ العقد، أو التنفيذ على الحساب.

أعضاء اللجنة

٥٤- واجبات المهندس ممثل الجهة الإدارية وصلاحياته:

- يلتزم المهندس ممثلاً للجهة الإدارية بإصدار القرارات والشهادات والتعليمات والتوجيهات والإرشادات كما هو منصوص عليه في هذه الكراسة ، ولا يكون لها سلطة في إعفاء المتعاقد من أي من التزاماته التعاقدية إلا بعد موافقة السلطة المختصة.

ثانياً: الالتزامات العامة للمتعاقد:

٥٥- التزامات المتعاقد العامة:

- يلتزم المتعاقد خلال مدة تنفيذ الأعمال حتى إتمام الاستلام المؤقت بما يلي:
 - ١- توفير العمالة بالتخصصات المختلفة والكافية لتنفيذ مقاولات الأعمال محل هذه الكراسة ، وذلك بالإضافة إلى التزامه بقوانين العمل والتأمينات وغيرها من القوانين الأخرى السارية في هذا الشأن.
 - ٢- تنفيذ جميع التعليمات والتوجيهات والإرشادات والأوامر التي تصدرها الحكومة أو السلطات المعنية بغرض مقاومة أية أوبئة أو معالجتها.
 - ٣- إلزام من عهد إليهم بتنفيذ بعض الأعمال من الباطن بالالتزامات المتعلقة بها، ويظل المتعاقد مسؤولاً أمام الجهة الإدارية دون غيره.
 - ٤- توفير منظومة الامن الصناعي والسلامة المهنية طبقاً للقوانين واللوائح والقواعد المنظمة لذلك، وبالإضافة الي تعليمات ممثل الجهة الإدارية في هذا الشأن.

٥٦- الالتزام بالمحافظة على الهدوء:

- يلتزم المتعاقد أثناء تنفيذ الأعمال وحتى استلامها ابتدائياً باتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة للحد من إزعاج أو إقلاق الراحة، مع اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتأمين الوصول إلى الطرق العامة أو الخاصة أو ممرات المشاة والأماكن الواقعة تحت تصرف الجهة الإدارية أو أي شخص آخر، وذلك كله على نفقة المتعاقد.

٥٧- العمل ليلاً وأثناء العطلات الرسمية:

- لا يجوز للمتعاقد العمل في أي من الأعمال ليلاً أو في أيام الجمع والعطلات الرسمية إلا بإذن كتابي من المهندس ممثلاً للجهة الإدارية أو مفوضه باستثناء ما ينص عليه في التعاقد وكذلك الحالات التي يكون فيها العمل في هذه الأوقات ضرورياً لزيادة معدل الإنجاز أو لحماية الممتلكات والأرواح والأعمال وفقاً لما تقدره الجهة الإدارية بناءً على عرض المهندس ممثلاً أو مفوضه، ويتحمل المتعاقد مصروفات الإشراف على التنفيذ الناتجة عن ذلك طبقاً للقيم المحددة في الشروط الخاصة الملحقة بالتعاقد، كما يلتزم المتعاقد وعلى نفقته الخاصة بتوفير الإضاءة المناسبة وكافة التجهيزات اللازمة لذلك.

أعضاء اللجنة

٥٨- حقوق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع والعلامات التجارية:

- تكون الملكية الفكرية لمحتويات (العطاءات) الفائزة حقاً أصيلاً للجهة الإدارية ، ويحق لها استعمالها وفق ما تراه مناسباً لتحقيق المصلحة العامة.
- ويلتزم المتعاقد بأن يحمي الجهة الإدارية من التعرض لأي مطالبات أو دعاوى تنشأ عن الانتهاك لحق من حقوق براءات الاختراع أو العلامة التجارية أو لتصميم أو لاسم أو لأي حقوق أخرى يحميها القانون تتعلق بمعدات المتعاقد أو نظم التنفيذ أو المواد أو الآلات المستخدمة في الأعمال أو المتصلة بها أو الداخلة فيها، وإذا تعرضت الجهة الإدارية لمثل هذه المطالبات أو الدعاوى يلتزم المتعاقد بأن يعرض الجهة الإدارية عن ذلك، كما يلتزم المتعاقد كذلك بأن يحمي الجهة الإدارية من أن تتكبد أي نفقات أو تكاليف أو أعباء أو مصاريف أياً كانت والتي يمكن أن تنشأ عن تعرض الجهة الإدارية لمثل هذا المطالبات أو الدعاوى أو تتصل بها، وإذا تكبدت الجهة الإدارية هذه النفقات أو التكاليف أو الأعباء أو المصروفات يلتزم المتعاقد بأن يعرض الجهة الإدارية عن ذلك.

٥٩- الضرائب والرسوم والتعريفات الجمركية:

- يجب على المتعاقد وتحت مسؤوليته أن يقوم بسداد الضرائب والرسوم والدمغات المستحقة عليه طبقاً لشروط التعاقد في مواعيدها وبمقاديرها المحددة للجهات صاحبة الاختصاص ووفقاً للقوانين واللوائح المقررة، كما يتحمل المتعاقد بقيمة دمغات المهن الهندسية التي تستحق على نسخ التعاقد وكافة أشكال الدمغات الأخرى المقررة قانوناً في هذا الشأن.
- كما يجب على المتعاقد وتحت مسؤوليته بأن يقوم بسداد كافة الرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد والنقل والشحن والتأمين على الشحن ورسوم الميناء والتخزين والتفريغ والإرشاد البحري وغيرها من الرسوم واجبة الدفع طوال مدة تنفيذ العقد وحتى تاريخ إتمام مقاولات الأعمال محل التعاقد.
- إذا حدثت زيادة في التعريفات الجمركية أو الرسوم أو الضرائب الأخرى التي تحصل من المتعاقد عن تنفيذ مقاولات الأعمال محل التعاقد، فيجوز للمتعاقد المطالبة بتلك الزيادة بعد تقديم المستندات التي تقدرها الجهة الإدارية مؤيدة، وبعد الحصول على موافقة السلطة المختصة، وذلك دون الإخلال بالتزاماته التعاقدية وإتمام تنفيذ الأعمال على الوجه الكامل.

ثالثاً: موقع تنفيذ الأعمال:

٦٠- إمكانية الوصول للموقع:

- تلتزم الجهة الإدارية في تاريخ البدء في التنفيذ أن تمكن المتعاقد من حيازة الموقع أو جزء منه ومن الطرق المؤدية إليه على النحو المبين بالتعاقد، وبما يفي بأية متطلبات للتعاقد تتعلق بترتيب تنفيذ الأعمال، ويجب أن يكون الجزء الذي يمكن المتعاقد من حيازته بالقدر الذي يسمح للمتعاقد بدء تنفيذ الأعمال والاستمرار فيها وفقاً للبرنامج الزمني.
- وتبعاً لتقدم سير الأعمال يكون على الجهة الإدارية أن يُمكن المتعاقد من حيازة بقية أجزاء الموقع وذلك بالقدر الذي يحتاج إليه المتعاقد للاستمرار في تنفيذ الأعمال بالمعدل المنصوص عليه في البرنامج الزمني.

أعضاء اللجنة

٦١- ضمان الجهة الإدارية لسلامة عمالها بموقع تنفيذ الأعمال:

- إذا كانت الجهة الإدارية ستنفذ عمالاً في الموقع مستخدمة عمالاً تابعين لها، فلتلتزم بخصوص هذا العمل بالآتي:
- ١- أن تراعي مراعاة تامة سلامة جميع الأشخاص الذين يحق لهم التواجد في الموقع.
- ٢- أن تفرض على الموقع النظام الملانم لتجنب هؤلاء الأشخاص التعرض للخطر.
- إذا استخدمت الجهة الإدارية مقاولين آخرين في الموقع فعليها أن تلتزم بما سبق.

٦٢- التخطيط العام لموقع تنفيذ الأعمال:

- يتحمل المتعاقد مسؤولية التخطيط العام الصحيح للأعمال بالنسبة للنقاط الثابتة والأبعاد والمناسيب المعتمدة والمُسَلِّمة كتابياً إليه من قبل المهندس ممثّل الجهة الإدارية، وكذلك صحة المواضع والمناسيب والأبعاد وتجهيز الآلات والأدوات وتوفير العمالة اللازمة لهذا الغرض.
- فإذا تبين في أي وقت وأثناء سير العمل وجود خطأ في التخطيط العام للأعمال بالنسبة للنقاط الثابتة والأبعاد والمناسيب المعتمدة، فإنه يتعين على المتعاقد بناءً على طلب المهندس ممثّل الجهة الإدارية أو مفوضه أن يُصلح الخطأ على نفقته الخاصة وبشكل يُرضى المهندس ممثّل الجهة الإدارية أو مفوضه، ولا يُعفى المتعاقد من مسؤوليته عن صحة أي تخطيط أوبعد أو منسوب قام بمراجعته المهندس ممثّل الجهة الإدارية أو مفوضه، مالم يكن ذلك ناتج عن خطأ الجهة الإدارية، وفي هذه الحالة تتحمل الجهة الإدارية تكاليف إصلاح الخطأ.
- كما يلتزم المتعاقد بالمحافظة على العلامات المساحية والأسوار والنقاط الثابتة والأوتار والأشياء الأخرى المستعملة في تخطيط الأعمال وفي حالة إصابتها بأضرار فعليه أن يعيدها إلى حالتها الأصلية على نفقته الخاصة.
- كما يلتزم بوضع العلامات الإرشادية والتحذيرية أثناء تنفيذ الأعمال محل التعاقد بما يُحافظ على سلامة العاملين وكافة المتواجدين داخل نطاق العمل، وفي حالة عدم وجودها توقع عليه الجزاءات التي تقررها الجهة الإدارية، وبما يتناسب مع حجم الضرر، وذلك بخلاف مسؤولية المتعاقد عن أية حوادث داخل منطقة العمل في النفس أو المال من جراء ذلك سواء للعاملين أو للغير.

٦٣- التزامات المتعاقد العامة بشأن موقع تنفيذ الأعمال:

- يلتزم المتعاقد خلال مدة تنفيذ الأعمال حتى إتمام الاستلام المؤقت للموقع بما يلي:
- ١- منع جلب أو تناول المشروبات الروحية أو المواد المخدرة وغيرها من المواد المحظورة قانوناً في الموقع.
- ٢- منع دخول أو استعمال أي أسلحة أو ذخائر مهما كان نوعها إلى أو في الموقع، إلا إذا كان ذلك ضرورياً لدواعي العمل أو الحراسة بشرط أن تكون مرخصة.
- ٣- اتخاذ كافة الاحتياطات لمنع أي شغب أو سلوك مخالف للنظام يصدر من مستخدمي أو عماله أو مستخدميه أو عمال مقاولي الباطن كما يلتزم بحفظ النظام والأمن بالموقع.
- ٤- أن يراعي تماماً سلامة جميع الأشخاص المتواجدين بالموقع وأن يبقى الموقع في حالة من النظام اللازم لدرء المخاطر عن الأشخاص.

أعضاء اللجنة

- ٥- أن يتخذ كافة الخطوات اللازمة والمعقولة لحماية البيئة داخل الموقع وخارجه وأن يتجنب إزعاج الغير أو الإضرار بممتلكاتهم نتيجة تلوث أو ضجيج أو أسباب أخرى تنشأ عن تنفيذ الأعمال.
- ٦- أن يوفر على نفقاته الخاصة حراسة الموقع ليلاً ونهاراً وإنارة الموقع وصيانته وعمل الأسوار اللازمة لحماية الأعمال وسلامة الأشخاص.
- ٧- اتباع كافة تعليمات وتوجيهات وإرشادات المهندس ممثل الجهة الإدارية وكافة اللوائح والتعليمات والتوجيهات والإرشادات الصادرة من الجهات المختصة في هذا الشأن، كما يجب أن يحيط الحفر والخنادق القريبة من حركة المرور بحواجز لتفادي الحوادث مع وضع مصابيح حمراء عليها ليلاً.

٦٤- نظافة موقع تنفيذ الأعمال:

- عند التعاقد خلال فترة تنفيذ الأعمال المحافظة على نظافة الموقع بشكل يقبله المهندس ممثل الجهة الإدارية أو مفوض المهندس ممثل الجهة الإدارية، وأن يزيل منه المخلفات غير الضرورية بصفه دورية منتظمة، وكذلك الأعمال المؤقتة التي لم تعد مطلوبة لتنفيذ الأعمال الدائمة.
- وإذا امتنع المتعاقد في أي وقت عن تنفيذ تعليمات المهندس ممثل الجهة الإدارية في هذا الشأن فمن حق المهندس ممثل الجهة الإدارية، بعد إنذاره بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع، عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعريضه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني والفاكس بحسب الأحوال، اتخاذ ما يراه مناسباً لتحقيق ذلك بما في ذلك استخدام الغير للقيام بهذه الأعمال مع خصم تكاليف ذلك من مستحقات المتعاقد.

٦٥- وجود آثار وأشياء ذات قيمة بموقع تنفيذ الأعمال:

- إذا عثر المتعاقد أثناء تنفيذه للأعمال على أشياء ذات قيمة أو آثار أو قطع نقود أو حفريات ذات أهمية جيولوجية أو أثرية وغيرها من الأشياء ذات القيمة المادية أو المعنوية، فإن هذه الموجودات تكون ملكاً للدولة، وعلى المتعاقد أن يخطر المهندس ممثل الجهة الإدارية كتابة فوراً بما عثر عليه، ويكون المتعاقد مسؤولاً عن الحفاظ عليها واتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع عماله أو أي أشخاص آخرين من نقلها أو إتلافها، كما يكون عليه تنفيذ التعليمات والتوجيهات والإرشادات التي تصدر بشأنها سواء صدرت من المهندس ممثل الجهة الإدارية أو من الجهات المختصة وفقاً للقانون واللوائح الصادرة في هذا الشأن، ويستحق المتعاقد مد مدة وقت التنفيذ واسترداد أية تكاليف إضافية يكون قد تكبدها بسبب ذلك.

٦٦- مسؤولية المتعاقد عن الأضرار والحوادث بموقع تنفيذ الأعمال:

- يجب على المتعاقد أن يتخذ الإجراءات والاحتياطات اللازمة والفعالة لتجنب ما يمكن أن يحدثه سير العمل في الموقع من حالات الوفاة أو الإصابة للعمال أو لأي شخص متواجد في الموقع أو من الأضرار بالممتلكات العامة التابع لها الموقع والمرافق التي تدخل في منطقة العمل سواء كانت في المياه أو على الأرضية، وكذا على سبيل المثال - وليس الحصر - الآتي: (الطرق - أعمدة الإنارة - كابلات الكهرباء - كابلات التليفونات - كابلات الإشارة - المواسير - الأثاث والأجهزة الكهربائية - المسطحات الخضراء والأشجار...إلخ)، كما يجب على المتعاقد المحافظة على ممتلكات الغير.
- وفي حالة تسبب المتعاقد في وجود أي تلف يلتزم بإعادة الشيء إلى أصله، ويحق للجهة الإدارية المطالبة بالتعويض عن ذلك، وفي حالة عدم التزام المتعاقد بإعادة الشيء إلى أصله، فيحق للجهة الإدارية إصلاحه على حسابه وتحصيله منه، وذلك بخلاف المصاريف الإدارية.
- وفي كافة الأحوال يجب على المتعاقد إجراء التنسيق اللازم مع الجهة الإدارية في هذا الشأن.

أعضاء اللجنة

- ويكون المتعاقد مسؤولاً وحده مسئولية مباشره ودون تدخل من الجهة الإدارية ، حتى تاريخ التسليم المؤقت للأعمال، عما ينتج من وفاة أو إصابات أو سرقة أو خسائر أو أضرار أخرى من أي نوع كان تنجم عن تنفيذ الأعمال أو بسبب يتعلق بها سواء كان ذلك ناشئاً عن إهماله أو إهمال ممثل المتعاقد أو عماله أو من عهد إليهم تنفيذ بعض الأعمال من الباطن أو عماله أثناء سير العمل أو لأي سبب آخر بخلاف ما يتعلق بالجهة الإدارية.
- ويكون المتعاقد مسئول عن كافة الدعاوى والمطالبات والرسوم والنفقات الناجمة عن ذلك.

٦٧- إخلاء الموقع بعد إنجاز الأعمال:

- يلتزم المتعاقد قبل تسليم الأعمال مؤقتاً أن يخلي الموقع ويزيل منه جميع المواد والأتربة والبقايا والنفايات والمعدات الزائدة والأعمال المؤقتة من أي نوع كانت، عدا التي يتفق عليها بين المهندس ممثلاً للجهة الإدارية والمتعاقد فيما عدا ما يخص المتعاقدين الآخرين.
- وفي حالة تباطؤ المتعاقد في إنجاز الأعمال المشار إليها في هذا البند وقيام المهندس ممثلاً للجهة الإدارية بإخطاره كتابةً بهذا التباطؤ فيكون للجهة الإدارية بعد ..أيام من تاريخ استلام المتعاقد لذلك الإخطار أن ينفذ هذه الأعمال على حساب المتعاقد.

خامساً: بدأ تنفيذ الأعمال ومدته والبرنامج الزمني لذلك:

٦٨- تاريخ البدء ومدة تنفيذ الأعمال:

- مدة تنفيذ الأعمال هي ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ استلام الموقع
- وفي جميع الأحوال يكون التسليم بموجب محضر يوقع من الطرفين ومحرر من أصل من وأربع نسخ تسلم إحداها للمتعاقد وتحتفظ الجهة الإدارية بالنسخ الأخرى، وإذا لم يحضر المتعاقد أو من يفوضه لتسلم الموقع في التاريخ المحدد له في أمر الإسناد أو الخطاب المرسل له فيتم تحرير محضر بذلك، ويُعتبر هذا التاريخ موعد لبدء تنفيذ العمل.
- وإذا زادت مدة تنفيذ الأعمال عن المدة المحددة بهذا البند لأسباب ترجع إلى الجهة الإدارية، يكون للمتعاقد طلب مد مدة التنفيذ بما يتناسب مع مدة الزيادة.

٦٩- البرنامج الزمني لتنفيذ واستلام الأعمال:

- يلتزم المتعاقد خلال مدة اسبوع من تاريخ تسلمه أمر الإسناد أن يقدم برنامجاً شاملاً ومفصلاً لتنفيذ الأعمال للمهندس ممثلاً للجهة الإدارية لتنفيذ الأعمال في الشكل والتفصيل اللذين يقبلهما المهندس ممثلاً للجهة الإدارية ، ويجب إعداد البرامج بالطريقة والكيفية التي تعتبرها الجهة الإدارية ضرورية لتحقيق الكفاءة ودقة الأعمال ليُعتمد منها، على أن يتم اعتماد البرنامج الزمني أو إبداء ملاحظات عليه خلال عشرة أيام من تسلمه من المتعاقد، ويكون البرنامج المعتمد ملزماً للمتعاقد كجزء من شروط التعاقد، ولا يمكنه التحلل منه دون موافقة كتابية مسبقة من الجهة الإدارية ، كما يلتزم المتعاقد متى طلب منه المهندس ممثلاً للجهة الإدارية أن يحيطه علماً بالوصف العام للترتيبات والأساليب التي يقترح المتعاقد اتباعها في تنفيذ الأعمال محل هذه الكراسة، وبأية معلومات تفصيلية كتابية تتعلق بالترتيبات اللازمة لإنجاز تلك الأعمال ومعدات الإنشاء والأعمال المؤقتة التي يلزم المتعاقد تقديمها أو استعمالها أو إنشاؤها حسب الأحوال.
- وعلى المتعاقد أن يقوم بتنفيذ أعمال هذا التعاقد بطريقة منتظمة، وعليه أن يقسم العمل إلى أجزاء وأن يوضح الإجراءات التي يقترحها لتنفيذ الأعمال بكل قسم.

أعضاء اللجنة

- فإذا تبين للمهندس مُمثل الجهة الإدارية في أي وقت أن التقدم الفعلي للأعمال لا يطابق البرنامج الذي تمت الموافقة عليه طبقاً لأحكام هذا البند فعلى المتعاقد بناء على طلب من المهندس مُمثل الجهة الإدارية أن يقدم برنامجاً زمنياً معدلاً لضمان إتمام الأعمال خلال الوقت المحدد لإتمامها، ويسرى على اعتماد البرنامج المعدل ذات الإجراءات الواردة بالفقرة الأولى.
- كما يلتزم المتعاقد بإتمام الأعمال كاملة طبقاً لشروط التعاقد خلال المدة المحددة مضافاً إليها أية مدة أو ممدد إضافية يتم اعتمادها من الجهة الإدارية وفقاً لهذه الشروط، ويحدد تاريخ البدء طبقاً لهذه الشروط ويكون التاريخ المعول عليه للانتهاج من تنفيذ الأعمال هو تاريخ الاستلام المؤقت.
- وتلتزم الجهة الإدارية باستلام الأعمال المنفذة في المواعيد المُحددة، وذلك حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها، ويحق للمتعاقد حال تقاعس الجهة الإدارية عن الاستلام التقدم بطلب لتشكيل لجنة ثلاثية متخصصة من جهات محايدة منها الوزارات، أو الهيئات، أو النقابات المهنية وغيرها من الجهات، ويكون اختيار أعضاء اللجنة بناء على ترشيح من جهة عملهم ويراعى ألا يكونوا قد سبق أن أبدوا رأياً في العملية ولو في هيئة تقرير استشاري، وألا يكون قد اتصل عملهم بالعملية خلال جميع مراحلها، وذلك لدراسة أسباب التقاعس، ويتم إرسال صورة واضحة من ذلك الطلب لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية للمتابعة، وتكون الجهة الإدارية ضمن عضوية اللجنة سائلة الذكر، وعلى أن تبدأ أعمالها فور صدور قرار تشكيلها وسداد المتعاقد أتعاب الجهات الخارجية المشاركة فيها وتُخطر الجهة الإدارية بها، ولها في سبيل أداء عملها طلب أي بيانات، أو معلومات، أو الاطلاع على مستندات واستيضاح ما تراه من طرفي التعاقد، كما يجوز لها أن تقوم بمعاينة محل التعاقد إذا تطلب الأمر ذلك، وتقدم اللجنة تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثون يوماً ما لم تتطلب طبيعة العملية وحجمها مدة تتجاوز ذلك، ويكون تقريرها ملزماً للطرفين، وحال تبين تقاعس الجهة الإدارية عن الاستلام يتم رد أتعاب اللجنة لصالح وحساب المتعاقد، وإذا تبين للجنة عدم التزام المتعاقد، تتخذ الجهة الإدارية حياله الإجراءات ذات الصلة الواردة بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية.

٧٠- متابعة معدل تنفيذ الأعمال:

- إذا رأى المهندس مُمثل الجهة الإدارية أن تنفيذ الأعمال أو أي جزء منها لا يتم بالمعدل الذي يضمن التنفيذ طبقاً للبرنامج الزمني المعتمد فعليه أن يخطر المتعاقد كتابة بذلك، ويلتزم المتعاقد تبعاً لذلك أن يتخذ على الفور كافة الخطوات الضرورية لتصحيح ذلك وزيادة معدل التنفيذ، كما يلتزم المتعاقد أن يعد برنامجاً زمنياً معدلاً يعتمد عليه المهندس مُمثل الجهة الإدارية، وإذا تطلب ذلك ضرورة العمل ليلاً أو خلال العطلات الرسمية فعلى المتعاقد طلب موافقة المهندس مُمثل الجهة الإدارية كتابة على ذلك، ولا يستحق المتعاقد أية مبالغ إضافية مقابل ذلك.

٧١- التأخير في التنفيذ:

- يلتزم المتعاقد بإنهاء الأعمال موضوع التعاقد بحيث تكون صالحة تماماً للتسليم المؤقت في المواعيد المحددة - فإذا تأخر لأسباب خارجة عن إرادته جاز للجهة الإدارية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، منحه مهلة إضافية لإتمام التنفيذ دون تحصيل مقابل تأخير، وفي حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيوقع عليه مُقابل تأخير دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراء آخر، ويُحسب من بداية المهلة وفقاً للآتي:
- إذا لم تتجاوز مدة التأخير نسبة (١%) من المدة الكلية للتنفيذ يحصل مقابل تأخير بنسبة (١%) من قيمة الأعمال أو الختامي أو الجزء المتأخر بحسب الأحوال، وتزداد نسبة مقابل التأخير من قيمة الأعمال أو الختامي أو قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال بنسبة مدة التأخير ذاتها، وإلى أن تصل النسبة (١٠%) من المدة الكلية للتنفيذ.

أعضاء اللجنة

- إذا تجاوزت مدة التأخير نسبة (١٠%) من المدة الكلية للتنفيذ يُحصل مُقابل تأخير بنسبة (١٥%) من قيمة الأعمال أو الختامي أو قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.
- ولا يخل توقع مقابل التأخير بحق الجهة الإدارية في الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما أصابها من أضرار بسبب التأخير.

سادساً: التنفيذ من الباطن:

٧٢- التزامات المتعاقد تجاه من عهد إليهم بتنفيذ بعض الأعمال من الباطن:

- لا يجوز لصاحب (العطاء) أن يعهد بتنفيذ البنود المحددة بهذه الكراسة إلى غيره من الباطن .
- سابعاً: المواد والآلات والعدد:

٧٣- توريد المواد وأعمال المصنعيات:

- يلتزم المتعاقد بأن تكون المواد والآلات والمصنعية من الأصناف وبالمواصفات المحددة بهذه الكراسة وأن تتفق مع تعليمات المهندس مُمثل الجهة الإدارية وأن يجري عليها من وقت إلى آخر الاختبارات التي قد يطلب المهندس مُمثل الجهة الإدارية أن تتم في مكان التصنيع أو التجهيز أو الإعداد أو في الموقع أو في مكان آخر معيناً في التعاقد.
- ويقدم المتعاقد المساعدة والعمالة والكهرباء والوقود والمخازن والأجهزة والأدوات اللازمة لفحص وقياس واختيار المواد والآلات، كما يلتزم أن يقدم عينات المواد التي قد يختارها المهندس مُمثل الجهة الإدارية للاختبار، على أن يقوم المتعاقد باختبارها قبل استخدامها في الأعمال.

٧٤- تقديم عينات المواد والنماذج:

- يلتزم المتعاقد قبل توريد المواد للموقع أن يقدم علي نفقته للمهندس مُمثل الجهة الإدارية عينات المواد التي سيقوم بتوريدها لاعتمادها مع بيان كتابي عن المصدر والمنتج الذي سيحصل منه على هذه المواد، ويلتزم بتقديم بيان عن كل ما يختص بها من مواصفات ومعلومات يطلبها المهندس مُمثل الجهة الإدارية، كما يلتزم المتعاقد قبل البدء في العمل أن يقدم للمهندس مُمثل الجهة الإدارية بناء على طلبه نموذجاً مصنوعاً من الوحدات التي سيوردها لموقع العمل، ويجب أن تكون هذه النماذج وعينات المواد مطابقة من كل الوجوه للمواصفات والشروط الواردة في التعاقد، وتختَم العينات المعتمدة من قبل المهندس مُمثل الجهة الإدارية وتحفظ في مكان أمين لمطابقة التوريد بمقتضاه، ولا يخل اعتماد المهندس مُمثل الجهة الإدارية للعينات أو النماذج من مسئولية المتعاقد عن أي إخلال بالتزاماته التعاقدية.

أعضاء اللجنة

٧٥- تشوين المواد:

- يلتزم المتعاقد بتهيئة أماكن صالحة لتشوين المواد بطريقة يوافق عليها المهندس ممثلاً للجهة الإدارية ، ويلتزم المتعاقد على نفقته الخاصة بوقاية جميع المواد المشونة بالموقع من التلف أو تأثير العوامل الجوية ، كما يلتزم المتعاقد أن يميز بين أماكن تشوين المواد الصالحة للاستخدام بعد اختبارها والمواد التي لم تختبر بعد والتي ثبت عدم صلاحيتها للاستخدام، كما يلتزم المتعاقد بأن يستبعد من الموقع على الفور أي مواد أصابها التلف بسبب سوء التخزين أو لأي سبب آخر.

٧٦- الآلات والأدوات والمواد المعيبة:

- يُحظر أن تستعمل في مقاولات الأعمال محل هذه الكراسة أي آلات أو أدوات أو مواد يعتبرها المهندس ممثلاً للجهة الإدارية معيبة أو خطره أو غير صالحة الغرض أو المرفوضة أو التي تكون غير مطابقة للشروط والمواصفات، وذلك بموجب تعليمات يُصدرها إلى المتعاقد من وقت إلى آخر بإزالة مثل تلك الآلات والأدوات والمواد المعيبة ونقلها خارج الموقع واستبدالها بأخرى سليمة خلال مدة عشرة أيام . من تاريخ تسلمه أمراً كتابياً بذلك من المهندس ممثلاً للجهة الإدارية ، كما يكون من حق الجهة الإدارية القيام بذلك بمعرفتها، مع خصم كافة التكاليف من مستحقات المتعاقد دون اتخاذ أية إجراءات أخرى، ودون أدنى مسنولية على الجهة الإدارية.

٧٧- المعدات والأدوات المستخدمة لتنفيذ الأعمال:

- مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية فإن جميع المواد والمشونات المعتمدة والقطع والأدوات والآلات التي تكون قد استحضرت بمعرفة المتعاقد لمنطقة العمل ، او على الأرض المشغولة بمعرفته بقصد استعمالها في تنفيذ محل العقد وكذلك جميع الاعمال والمنشآت الوقتية الأخرى تظل كما هي، ولا يجوز نقلها ، او التصرف فيها الا باذن الجهة الإدارية اليان يتم الاستلام المؤقت على ان تبقي في عهدة المتعاقد وتحت حراسته ومسئوليته وحده ولا تتحمل الجهة الإدارية في شأنها اية مسنولية بسبب الضياع او التلف او السرقة او غير ذلك.

٧٨- الأضرار التي تصيب المعدات:

- لا تكون الجهة الإدارية مسنولة في أي وقت عن فقد أو تلف أو ضرر قد يصيب أيًا من المعدات أو أية أعمال مؤقتة أو مواد.

٧٩- المعدات المستأجرة:

- لا يجوز للمتعاقد إدخال أي معدات يستأجرها من الغير إلا إذا نص في عقد إيجارها بأن يظل عقد الإيجار نافذاً إلى أن يتم استكمال تنفيذ الأعمال أو انتهاء عقد الإيجار أيهما أسبق، بنفس الشروط والأسعار المتعاقد عليها.

٨٠- إخراج المعدات:

- يلتزم المتعاقد بعد إنهاء الأعمال وقبل استلامها ابتدائياً بأن يخرج من الموقع جميع المعدات التي لم تعد مطلوبة والأعمال المؤقتة، وإلا كان للجهة الإدارية استخدام الغير في تنفيذ ذلك على حساب المتعاقد.

أعضاء اللجنة

ثامناً: الاختبارات والتفتيش والمراقبة:

٨١- تكلفة الاختبارات غير المنصوص عليها في التعاقد:

- يتحمل المتعاقد تكلفة أية اختبارات يطلبها المهندس ممثلاً للجهة الإدارية على الأعمال أو المواد أو الآلات أو المصنوعات إذا كانت غير منصوص عليها في التعاقد أو لم تكن لازمة لإتمامه، أو حدد المهندس ممثلاً للجهة الإدارية لإجرائها مكان آخر غير المتفق عليه، وثبت عدم مطابقتها لمواصفات بنود الأعمال والمواد بالكود المصري والمواصفات القياسية المصرية أو العالمية التي تصدرها أو تعتمد عليها الجهات الفنية المختصة أو أصول الصناعة ، وذلك متى خلت المواصفات القياسية المصرية من تنظيم لها.

٨٢- تواريخ التفتيش والاختبارات:

- يمكن أن يتفق المتعاقد مع المهندس ممثلاً للجهة الإدارية على زمان ومكان التفتيش على أي مواد أو آلات أو اختبارها على النحو المنصوص عليه في التعاقد، ويتعين على المهندس ممثلاً للجهة الإدارية أن يخطر المتعاقد برغبته في إجراء التفتيش أو في حضور الاختبارات ، وذلك قبل موعد التفتيش أو الاختبارات بمدة لا تقل عن .. اسبوع....، فإذا لم يحضر المهندس ممثلاً للجهة الإدارية أو مفوضه المفوض في التاريخ المتفق عليه لأسباب لا ترجع للمتعاقد، جاز للمتعاقد أن يجري الاختبارات، على أن يقوم بإمداد المهندس ممثلاً للجهة الإدارية بنسخ معتمدة من نتائج الاختبارات، ولا يعفى ذلك المتعاقد من التزاماته طبقاً للتعاقد.

٨٣- رفض الأعمال والمواد والآلات:

- يلتزم المهندس ممثلاً للجهة الإدارية إذا قرر نتيجةً للتفتيش أو الاختبار أن المواد أو الآلات معيبة أو غير مطابقة لشروط التعاقد أو التي يرى أنها من نوع غير صالحة للعمل برفضها على أن يخطر المتعاقد بما تم رفضه وأسبابه، وعلى المتعاقد أن يسارع إلى إصلاح العيب وإن يزيل في الحال ويهدم ويُعيد العمل الذي لم يوافق عليه المهندس ممثلاً للجهة الإدارية، على أن يتم ذلك في مدة أو مدد يحددها ذلك المهندس في أمر كتابي ، ويتعين التأكد من أن المواد أو الآلات المرفوضة أصبحت مطابقة للتعاقد، ويجوز للمهندس ممثلاً للجهة الإدارية إعادة الاختبارات الخاصة بالمواد أو الآلات المرفوضة بذات الشروط والأحكام، على أن يحدد المهندس ممثلاً للجهة الإدارية بعد التشاور مع الجهة الإدارية والمتعاقد كافة التكاليف التي قد يكون تكبدتها الجهة الإدارية أو المهندس ممثلاً للجهة الإدارية من جراء إعادة الاختبارات.

- إذا ثبت في أي وقت قبل التسليم المؤقت، أن هناك عيوباً بأي عمل من الأعمال الدائمة أو أنه لا يطابق شروط التعاقد سواء من حيث المواد أو المصنعية، حتى ولو كان قد تم صرف مبالغ عنه أو اعتماده يلتزم المتعاقد بأن يصحح أو يزيل هذه العيوب ويعيد إنشاء نفس العمل كلياً أو جزئياً على حسابه وبما يرضى المهندس المشرف وحسب طلبه، ولا يسمح بامتداد التعاقد بسبب أي تأخير ينشأ عن رفض الجهة الإدارية أو مندوبيها للمواد والأدوات وأجزاء العمل، كما لا يحق للمتعاقد المطالبة بأي تعويض نظير ذلك.

٨٤- التفتيش أو الاختبار بواسطة جهة مستقلة:

- يجوز للمهندس ممثلاً للجهة الإدارية أن يفوض جهة مستقلة للتفتيش على المواد أو الآلات واختبارها، على أن يرسل الإخطار الخاص بتفويض الجهة المستقلة من المهندس ممثلاً للجهة الإدارية للمتعاقد قبل تاريخ التفتيش أو إجراء الاختبار بمدة لا تقل عن اسبوع....

أعضاء اللجنة

٨٥- الكميات والمقادير والأوزان:

- تعتبر الكميات والمقادير والأوزان الواردة في جداول الكميات والفئات تمثل كميات ومقادير وأوزان تقريبية وتقديرية للأعمال لمقاولات الأعمال محل هذه الكراسة ، وقابلة للعجز أو للزيادة ولا يمكن اعتبارها كميات نهائية والغرض منها بيان مقدار التعاقد والقيمة التعاقدية بصفة عامة، وتكون المبالغ التي تدفع للمتعاقدين على أساس قيمة الكميات التي تنفذ فعلاً نتيجة للقياس وللحصر على الطبيعة أثناء سير العمل سواء كانت تلك الكميات أقل أو أكثر من الواردة في جداول الكميات والفئات وسواء نشأت الزيادة أو النقصان عن خطأ في الحساب أو بسبب تعديلات أدخلت أثناء العمل، ووفقاً لشروط التعاقد المزمع إبرامه في هذا الشأن.
- وفي كافة الحالات لا يؤثر ذلك على أولوية التعاقد في ترتيب عطاءه ويُعتبر المتعاقد مسئولاً عن التحري بنفسه عن صحة المقادير والأوزان، وتعتبر كل فئة من فئات المدرجة بجدول الكميات والفئات ملزمة للمتعاقدين أثناء العقد وغير قابلة لإعادة النظر لأيسبب ولا يكون له حق طلب مبالغ زيادة أو تعويضات بشأنها.

٨٦- الحصر والقياس للأعمال المنفذة:

- يتعين حصر وقياس الأعمال المنفذة طبقاً لطريقة القياس المذكورة في المواصفات ووفقاً للأصول الهندسية وأصول القياس المتبعة في مصر أو وفقاً لما هو محدد في التعاقد، وذلك بمعرفة مهندسي الإشراف بالجهة الإدارية في حضور المهندس ممثلاً للجهة الإدارية أو مفوضه وفي حضور المتعاقد أو مفوضه، وعلى مهندسي الإشراف بالجهة الإدارية متى تقرر إجراء القياس بأي جزء من الأعمال أن يخطر المتعاقد كتابة بالموعد المحدد، وعلى المتعاقد تقديم كافة البيانات والتسهيلات التي تتطلبها عملية القياس، فإذا لم يحضر المتعاقد أو مفوضه في الموعد المحدد لعمل القياس يعتبر القياس الذي أعده مهندسي الإشراف بالجهة الإدارية في حضور المهندس ممثلاً للجهة الإدارية أو مفوضه صحيحاً.

٨٧- إيقاف الأعمال بناءً على تعليمات الجهة الإدارية:

- يلتزم المتعاقد بناءً على أمر كتابي من المهندس ممثلاً للجهة الإدارية أن يوقف تنفيذ الأعمال أو أي جزء منها إذا رأى وجود ضرورة تستوجب ذلك ، وعلى المتعاقد خلال فترة التوقف أن يحافظ على الأعمال المنفذة ويضمن سلامتها وفقاً لما يراه مناسباً، وتحمل الجهة الإدارية التكاليف الإضافية التي قد يتكبدها المتعاقد نتيجة وقف الأعمال باستثناء الحالات التي يكون فيها التوقف راجعاً إلى أي من الآتي:
 - ١- بسبب الحالات المنصوص عليها في التعاقد.
 - ٢- بسبب يُسأل عنه المتعاقد.
 - ٣- بسبب الظروف المناخية الاستثنائية المتوقعة بالموقع.
 - ٤- بغرض التأكد أو التحقق من التنفيذ السليم للأعمال أو لسلامتها أو سلامة أي جزء منها.
- وفي غير تلك الحالات ، يجوز للمتعاقدين خلال اسبوع من استلامه أمراً كتابياً بإيقاف الأعمال موافاة المهندس ممثلاً للجهة الإدارية بمطالبه المترتبة على ذلك الإيقاف، وعلى المهندس ممثلاً للجهة الإدارية دراسة مطالبات المتعاقد وتحديد ما يستحقه من مدّة لوقت التنفيذ أو تكاليف إضافية بعد اعتماد السلطة المختصة، وإبلاغ المتعاقد كتابة بذلك.

أعضاء اللجنة

حادي عشر: عوائق تنفيذ الأعمال:

٨٨- الظروف الطارئة:

- إذا طرأت من الأحداث الفجائية غير المتوقعة أو الظروف الطارئة ، والتي يكون لها تأثير مستمر على معدلات التنفيذ ، في حق للمتعاقد مطالبة الجهة الإدارية بمد مدة تنفيذ الأعمال بصفة مؤقتة ، ويبين خلال تلك المدة محصلة التأخير، وذلك بناءً على طلب كتابي يرسله المتعاقد متضمناً كافة التفاصيل الضرورية ذات صلة التي قد يطلبها المهندس ممثلاً للجهة الإدارية.
- كما يلتزم المتعاقد بأن يرسل مطالبة نهائية خلال اسبوعين..... من تاريخ انتهاء الأثار الناجمة عن الحادثة أو الظرف أو خلال أي فترة أخرى يراها المهندس ممثلاً للجهة الإدارية مناسبة.
- وتتولي الجهة الإدارية دراسة هذه المطالبة وإصدار التوصيات اللازمة بشأنها وعرضها على السلطة المختصة لاتخاذ مآثره مناسباً في شأنها.

٨٩- عوائق التنفيذ بموقع الأعمال:

- إذا واجهت المتعاقد أثناء تنفيذ الأعمال عوائق أو ظروف مادية في الموقع ذات طبيعة استثنائية ، وكانت مما لا يمكن ان يتوقعه المقاول المتمرس باي حال عند ابرام العقد، فعليه أن يخطر المهندس ممثلاً للجهة الإدارية بذلك على الفور، مع إرسال صورة واضحة من هذا الإخطار إلى الجهة الإدارية ، وللمهندس ممثلاً للجهة الإدارية عند تسلم هذا الإخطار، وبعد التشاور مع الجهة الإدارية والمتعاقد ، وبعد الحصول على موافقة السلطة المختصة أن يقرر الآتي:-
- ١- مقدار المدة الناتجة عن تلك العوائق ، التي تضاف الي مدة تنفيذ العقد.
- ٢- قيمة التكاليف التي تكبدها المتعاقد نتيجة تلك العوائق والتي يحق له اضافتها الي قيمة العقد.
- ويلتزم المهندس ممثلاً للجهة الإدارية بأن يخطر المتعاقد بما قرره مع إرسال صورته منه إلىالجهة الإدارية ، على أن يراعي في القرار الصادر من المهندس ممثلاً للجهة الإدارية التعليمات التي قد يصدرها المهندس ممثلاً للجهة الإدارية للمتعاقد وتكون ذات صلة بموضوع القرار، وما قد يتخذه المتعاقد في غياب تعليمات خاصة من المهندس ممثلاً للجهة الإدارية من إجراءات سليمة ومعقولة يمكن المهندس ممثلاً للجهة الإدارية أن يقبلها.

٩٠- القوة القاهرة:

- القوة القاهرة تعني حوادث خارجة عن إرادة المتعاقدين وغير متوقعة عند التعاقد ولا يمكن دفعها، ويكون من شأنها أن تعوق تنفيذ الالتزام أو أن تجعل تنفيذه مستحيلًا، ومنها على سبيل المثال الحالات الآتية:
- ١- الحرب، الغارات العسكرية (سواء أعلنت الحرب أو لم تعلن) ، الغزو العسكري أو أفعال العدو الأجنبي.
 - ٢- العصيان المدني، العصيان المسلح، الثورة، الإرهاب.
 - ٣- الشغب، الفوضى ، الاضطرابات داخل الدولة من أشخاص غير موظفي المتعاقد وأي أفراد آخرين يستخدمهم المتعاقد.
 - ٤- موجات الضغط الناشئة عن الطائرات أو أي وسائل طيران أخرى تنطلق بسرعة تزيد عن سرعة الصوت.
 - ٥- أية كوارث طبيعية لا يمكن توقعها أو لا يمكن عقلاً تصور وأن أي مقاول متمرس كان سيتخذ تجاهها التدابير الوقائية الكافية.

أعضاء اللجنة

٩١- تبعات القوة القاهرة:

- إذا نتج عن أي من الحالات الواردة في البند السابق أثناء وقبل تسليم الأعمال مؤقتاً، وفي حدود ما ينتج عنها من هلاك أو ضرر للأعمال أو التشوينات أو معدات المتعاقد، فيتعين عليه أن يخطر المهندس ممثلاً الجهة الإدارية بذلك على الفور، كما يتعين عليه جبر هذا الهلاك أو إصلاح هذا الضرر إلى الحد الذي يطلبه المهندس ممثلاً الجهة الإدارية.
- فإذا تعرض المتعاقد لتأخير أو تحمل بتكلفه من جراء جبره الهلاك أو الضرر، فإنه يتعين على المتعاقد أن يخطر المهندس ممثلاً الجهة الإدارية مرة أخرى، ويكون للمتعاقد بعد الحصول على موافقة السلطة المختصة الحق في الحصول على ما يلي:
 - ١- مد مدة الوقت بسبب هذا التأخير إذا كان إتمام الأعمال قد تأخر أو سيتأخر.
 - ٢- قيمة التكاليف التي تحملها المتعاقد.

ثاني عشر: الاستلام:

٩٢- محضر الاستلام المؤقت:

- بمجرد إتمام الأعمال يجب على المتعاقد أن يخطر الجهة الإدارية كتابةً بذلك وعندئذ تحدد تلك الجهة اليوم الذي يجري فيه معاينتها، ويخطر المتعاقد عندئذ بالموعد الذي حدد لإجراء المعاينة خلال المواعيد المقررة قانوناً، ويتم الاستلام المؤقت بعد الانتهاء من تنفيذ الأعمال موضوع التعاقد واجتيازها الاختبارات وإخلاء موقع العمل من المواد والمهمات الزائدة والمخلفات وإتمام تمهيد الموقع بصورة تسمح بانتفاع الجهة الإدارية وفقاً للتعاقد.
- وتجرى المعاينة بمعرفة مندوبي الجهة الإدارية في حضور المتعاقد أو مندوبيها وفي غيابه، ويحرر محضر التسليم المؤقت بعد إتمام المعاينة ويوقعه كل من المتعاقد أو مندوبه الموكل بذلك بتوكيل مصدق عليه ومندوبي الجهة الإدارية الذين يخطر المتعاقد بأسمائهم، وإذا تبين من المعاينة المذكورة أن العمل قد تم على الوجه المطلوب، وطبقاً لشروط التعاقد ومواصفاته بما يرضى الجهة الإدارية، اعتبر تاريخ إخطار المتعاقد للجهة الإدارية باستعداده للتسليم المؤقت موعد إنهاء العمل وبدء مدة الضمان، ويكون هذا المحضر من أصل وأربع نسخ تسلّم أحداها للمتعاقد وفي حالة عدم حضوره هو أو مندوبه في الميعاد المحدد تتم المعاينة على انبوح ذلك في المحضر المشار إليه ويوقع المحضر من مندوب بالجهة الإدارية وحدهم.
- وإذا تبين من المعاينة أن هناك ملاحظات تمنع الاستلام المؤقت يتم إخطار المتعاقد كتابةً بها ويؤجل التسليم إلى أن يتضح أن الأعمال قد تمت بما يطابق الشروط، وتبدأ مدة الضمان من تاريخ المعاينة الأخيرة.
- ويحرر محضر رسمي بذلك من أصل وأربع نسخ ويوقع عليه من مندوبي كل من الجهة الإدارية والمتعاقد، وتسلم نسخه منه للمتعاقد، وفي حالة عدم وجود المتعاقد أو مندوبيه يوضح ذلك في المحضر المشار إليه، ويوقع المحضر من مندوب بالجهة الإدارية وحدهم.
- وتصرف المبالغ المحجوزة من الدفعات بعد التسليم المؤقت للأعمال جميعها، وفي حالة تأخير التسليم المؤقت لأسباب خارجة عن إرادة المتعاقد يمكن صرف المبالغ المحجوزة مقابل خطاب ضمان من أحد البنوك بنفس القيمة يقدم للجهة الإدارية، ويُعاد هذا الخطاب للمتعاقد فور انتهاء الأعمال وتسليمها مؤقتاً.

أعضاء اللجنة

٩٣- شهادة الاستلام المؤقت الجزئي:

- يحق للمتعاقد أن يطلب من المهندس مُمثل الجهة الإدارية إصدار شهادة استلام ابتدائي جزئي بنفس الإجراء المشار إليه في البند السابق من هذه الشروط، وذلك بالنسبة لما يلي:
 - ١- أي قسم محدد له وقت إتمام منفصل في كراسة الشروط.
 - ٢- أي جزء جوهري من الأعمال الدائمة يكون المتعاقد قد أتمه على نحو يرتضيه المهندس مُمثل الجهة الإدارية ، ويكون الجهة الإدارية قد شغلته أو استعملته دون أن يكون ذلك منصوصاً عليه في التعاقد.
 - ٣- أي جزء من الأعمال الدائمة اختار الجهة الإدارية أن يشغله أو أن يستعمله قبل التنفيذ، إذا كان هذا الإشغال أو الاستعمال لم ينص عليه في التعاقد أو كان هذا الإشغال أو الاستعمال ليس إجراءً مؤقتاً.

٩٤- محضر الاستلام النهائي:

- قبل انتهاء مدة الضمان بوقت مناسب يخطر المتعاقد الجهة الإدارية كتابة لتحديد موعد المعاينة تمهيداً للتسليم النهائي ، ومتى أسفرت هذه المعاينة عن مطابقة الأعمال للشروط والمواصفات وأنها بحالة جيدة يتم تسليمها نهائياً بموجب محضر يوقعه ممثلي كل من الجهة الإدارية والمتعاقد ، وإذا ظهر من المعاينة أن المتعاقد لم يقم ببعض الالتزامات فيؤجل التسليم النهائي حتى تنفيذ المتعاقد لجميع الالتزامات المفروضة عليه وقيامه بما يطلب إليه من الأعمال بمقتضى التعاقد وبما يرضى الجهة الإدارية حتى ولو مرت مدة الضمان تبعاً لذلك.
- وفي كافة الأحوال يتم التسليم النهائي بمقتضى محضر من أربع نسخ تسلّم نسخة منها للمتعاقد بعد اعتمادها من الجهة الإدارية وللجهة الإدارية أن تقوم بما تراه مناسباً من فحص أو معاينة العمل أو إجراء بعض التجارب قبل التسليم النهائي للتحقق من قيام المتعاقد بتنفيذ التزاماته على الوجه الأكمل، ولا يخل ذلك بمسئولية المتعاقد بمقتضى القانون المدني أو أي قانون آخر.
- وعند إتمام التسليم النهائي بعد مدة الضمان وتقديم المقاول المستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائي يدفع للمتعاقد باقي حسابه بما في ذلك ما قد يكون مستحقاً له من مبالغ ويرد إليه التأمين النهائي أو ما تبقى منه.

ثالث عشر: الضمان والتعامل مع العيوب:

٩٥- مدة الضمان:

- يضمن المتعاقد الأعمال موضوع هذه الكراسة وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة من تاريخ إتمام الأعمال المبين بمحضر الاستلام المؤقت الصادرة طبقاً لأحكام هذه الكراسة ، وذلك دون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها بالقانون المدني أو أي قانون آخر، ويكون المتعاقد مسؤولاً مسئولية كاملة عن بقاء كافة الأعمال المنفذة سليمة وبحالة جيدة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد، فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته الخاصة، وإذا قصر في إجراء ذلك فللجهة الإدارية الحق في أن تجريه على نفقة المتعاقد خصماً من تأمينه أو كافة مستحقاته لدي الجهة الإدارية أو أي جهة إدارية أخرى مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة وتحت مسؤوليته.
- كما يلتزم المتعاقد بضمان صلاحية الأصناف التي يقوم بتوريدها ضد عيوب الصناعة والخامة لمدة تساوي ذات المدة الكاملة لضمان الصنف المعيب على أن يقوم المتعاقد باستبدال أيه أصناف يظهر بها تلف أو عيب أثناء فترة الضمان بأخرى جديدة بدون مقابل مع منح المهمات المستبدلة فترة ضمان جديدة متماثلة، مع إرجاع المهمات التالفة.
- ويظل التأمين النهائي خلال مدة ضمان الأعمال طرف الجهة الإدارية حتى الاستلام النهائي.

أعضاء اللجنة

٩٦- إتمام العمل المتبقي وإصلاح العيوب:

- باستثناء ما قد ينشأ من أضرار نتيجة لاستخدام الجهة الإدارية للأعمال يلتزم المتعاقد قبل انتهاء مدة الضمان بما يلي:
- ١- إتمام أي عمل غير جوهري لم يكن المتعاقد قد استكماله في التاريخ المحدد للاستلام المؤقت خلال مدة تحدد بمحضر الاستلام المؤقت.
- ٢- إصلاح العيوب والأضرار بناء على إخطار بهذا الشأن يوجهه المهندس ممثّل الجهة الإدارية أو الجهة الإدارية إلى المتعاقد قبل تاريخ انتهاء مدة الضمان.

٩٧- تكلفة إصلاح العيوب:

- يلتزم المتعاقد أن ينفذ على نفقته كافة أعمال الإصلاح المشار إليها في الفقرة (٢) من البند السابق من هذه الشروط إذا كانت أعمال الإصلاح راجعة إلى الأعمال المعيبة أو الغير مطابقة للتعاقد أو كانت راجعة إلى إخفاق المتعاقد أو إهماله في تنفيذ أي من التزاماته طبقاً للتعاقد.

٩٨- الإخفاق في إصلاح العيوب:

- إذا أخفق المتعاقد في إصلاح أي عيب أو ضرر طبقاً لأحكام البند السابق خلال وقت معقول فيجوز للمهندس ممثّل الجهة الإدارية أو للجهة الإدارية أن يحدد تاريخاً لانتهاء من عملية الإصلاح ، على أن يوجه إخطاراً بذلك إلى المتعاقد يراعي فيه أن تكون المدة بين تاريخ الإخطار وبين التاريخ المحدد لانتهاء من عملية الإصلاح مدة معقولة.
- فإذا أخفق المتعاقد في إصلاح العيب أو الضرر في التاريخ المحدد بالإخطار فيجوز للجهة الإدارية أن تنفذ أعمال الإصلاح بنفسها أو بواسطة آخرين وعلى نفقة المتعاقد.

٩٩- البحث عن سبب العيب:

- إذا ظهر عيب أو نقص أو أي خطأ آخر في الأعمال قبل انتهاء مدة الضمان يقوم المهندس ممثّل الجهة الإدارية بإصدار تعليماته إلى المتعاقد كي يبحث تحت إشراف المهندس ممثّل الجهة الإدارية عن أسباب ذلك مع إخطار الجهة الإدارية بصورة واضحة من هذه التعليمات والتوجيهات والإرشادات، وفيما عدا ما يكون المتعاقد مسؤولاً عنه طبقاً للتعاقد من عيوب أو نقص أو أي خطأ آخر فيكون على المهندس ممثّل الجهة الإدارية بعد التشاور مع الجهة الإدارية والمتعاقد أن يحدد التكاليف التي يتكبدها المتعاقد بحثاً عن هذا العيب أو النقص أو الخطأ، وتضاف هذه التكاليف إلى قيمة التعاقد ، ويخطر المتعاقد بذلك مع إرسال صورة واضحة إلى الجهة الإدارية ، فإذا كان هذا العيب أو النقص أو الخطأ مما يسأل عنه المتعاقد فيتحمّل المتعاقد تكلفة ما بذل من عمل في البحث السابق، ويكون على المتعاقد في هذه الحالة أن يصلح هذا العيب أو النقص أو الخطأ على نفقته الخاصة.

رابع عشر: السداد وصرف المستحقات:

١٠٠- حساب قيمة الأعمال:

- يقبل المتعاقد كئمن لجميع الأعمال التي يتم تنفيذها المبلغ الناتج عن تطبيق الفئات المبينة بخانة الفنة على كمية الأعمال التي تنفذ فعلاً مضافاً إليها مبالغ البنود التي بالمقطوعية إن وجدت، وفي الأحوال التي يوجد فيها بنود اختيارية ، يكون للمهندس ممثّل الجهة الإدارية الحق أن يقرر أن يكلف المتعاقد بإجراء العمل المبين بهذه البنود كلها أو بعضها أو لا يكلفه ، وذلك دون أن يكون للمتعاقد حق في الاعتراض أو المطالبة بأي تعويضات من أي نوع.

أعضاء اللجنة

١٠١- صرف المستحقات:

- يتم صرف المستحقات المالية للمتعاقد بعد تنفيذ الأعمال والانتهاج منها الذي تم فيه تنفيذ بنود العقد بشرط تقديم الآتي:-
 - أ) فاتورة بالأعمال معتمد من الشركة بإجمالي المبالغ المطلوبة عن الأعمال المنفذة .
 - ب) تقرير من الجهة المشرفة على الأعمال (الاستشارى ومديرية الاسكان والمرافق ومنطقة اسكان حى شبر (الحى المختص)) يفيد بأن الأعمال تامة / أو تشوبها ملاحظات تستوجب الخصم المالي ويعتمد هذا التقرير من (الجهة المشرفة على الأعمال (الاستشارى ومديرية الاسكان والمرافق ومنطقة اسكان حى شبر (الحى المختص)))
 - ج) تتم المحاسبة على الأعمال التي تم تنفيذها بعد حصرها على الطبيعة وذلك بموجب تقرير يعد من جانب الجهة المشرفة على الأعمال (الاستشارى ومديرية الاسكان والمرافق ومنطقة اسكان حى شبر (الحى المختص))) مرفق به فاتورة بالأعمال معتمدة من الشركة والجهة المشرفة على الأعمال (الاستشارى ومديرية الاسكان والمرافق ومنطقة اسكان حى شبر (الحى المختص))) بإجمالي المبالغ المطلوبة عن الأعمال المنفذة وكذلك الفاتورة الإلكترونية طبقاً لقرار السيد / رئيس مجلس الوزراء .
- لن يتم صرف دفعات مقدمة للشركة تحت الحساب ويكون صرف الدفعات على النحو الآتي:
 - ١- بواقع نسبة (٩٥%) من القيمة المقررة للأعمال التتم تنفيذها فعلا مطابقة للشروط والمواصفات وذلك من واقع الفئات الواردة بالجدول المقدم من صاحب العطاء، ويجوز صرف نسبة الـ (٥%) الباقية والمحتجزة لمواجهة أية عيوب أو ملاحظات في الأعمال يقصر المقاول في إصلاحها، وتلافياً لحين الاستلام المؤقت وذلك نظير خطاب ضمان معتمد من إحدى البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ حصول الاستلام المؤقت.
 - ٢- بواقع نسبة (٧٥%) من القيمة المقررة للمواد التي وردها المقاول لاستعمالها في العمل الدائم والتي يحتاجها العمل فعلا وفقاً للبرنامج الزمني المتفق عليه بالعقد بشرط ان تكون مطابقة للشروط وموافقا عليها، وان تكون مشونة بموقع العمل في حالة جيدة بعد اجراء الجرد الفعلي اللازم، وذلك من واقع فئات العقد، وتعامل كالمشونات المواد التي تورد لموقع العمل صالحة للتركيب ال يان يتم تركيبها.
 - ٣- بعد استلام الأعمال مؤقتاً تقوم اللجنة المختصة بالاشراف بتحرير الكشوف الختامية بقيمة جميع الأعمال التي تمت فعلا ويصرف للمقاول عقب ذلك مباشرة ما يستحقه بعد خصم المبالغ التي سبق صرفها على الحساب أو أي مبالغ أخرى مستحقة عليه.
- وعند استلام الأعمال نهائياً بعد مدة الضمان وتقديم المقاول المستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائي ويدفع للمقاول باقى حسابة بما في ذلك التامين النهائي او ما تبقي منه.
- وفي جميع الأحوال إذا لم يتم الوفاء بالمبالغ المستحقة للمتعاقد في المواعيد المحددة بالعقد تلتزم الجهة الإدارية بان تؤدي للمتعاقد ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة، أو المستخلص المعتمد عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

١٠٢- الخصومات:

- تخصم جميع المبالغ المستحقة لصالح ولحساب الجهة الإدارية طبقاً للتعاقد سواء كانت بصفة غرامة أو مقابل تأخير أو نفقات أو قيمة أضرار أو تعويضات أو مصاريف أو رسوم أو غيرها من التي تكون مستحقة على من ترسو عليه تنفيذ مقاولات الأعمال موضوع هذه الكراسة، ويتم الخصم من أية مبالغ تكون مستحقة للمتعاقد أو تستحق له طرفها بناءً على التعاقد أو أي عقد آخر، أو من أية مبالغ تكون مستحقة لدى أية وزارة أو أية جهة إدارية أخرى أو تخصم من التامين النهائي، وذلك كله دون حاجة إلى اتخاذ أي تنبيه أو إنذار أو إجراءات قانونية أو اللجوء للقضاء أو غير ذلك.
- وفي كافة الحالات التي يتعهد فيها المتعاقد والتي يلزمه فيها التعاقد بتعويض الجهة الإدارية أو الحكومة أو الغير عن المطالبات والدعاوى والمصاريف التي تنشأ عن ذلك يكون للجهة الإدارية الحق بمجرد وقوع الضرر أو بمجرد المطالبة أو رفع الدعوى أن تخصم من المبالغ التي تستحق للمتعاقد طرف الجهة الإدارية أو لدى الوزارات الأخرى أو من التامين النهائي المبلغ الذي تراه مناسباً لتعويض هذه الأضرار أو المطالبات أو الدعاوى أو المصاريف، وذلك حسب تقديرها المالي دون الحاجة إلى إخطار المتعاقد أو اتخاذ إجراءات قانونية أو اللجوء للقضاء ودون أن يكون للمتعاقد حق الاعتراض على هذا الخصم بأي وجه من الوجوه، وتبقى هذه المبالغ في ذمة الجهة الإدارية إلى أن تسوى المطالبات المذكورة ودياً أو قضائياً.

أعضاء اللجنة

- المبالغ التي تخصم من التأمين يجب أن تسوى فوراً بمعرفة المتعاقد بأداء مبالغ مُساوية لصالح ولحساب الجهة الإدارية، وإلا يتم تسويتها بمعرفتها، وذلك خصماً من المبالغ المستحقة الدفع للمتعاقد أو التي تستحق لصالحه دون الحاجة إلى إخطار أو اتخاذ أية إجراءات قانونية أو الالتجاء للقضاء.
- يخصم من إجمالي قيمة المُستخلص ما يُستحق على المتعاقد من قيمة الدفعة المقدمة - إذا كان قد تم صرف دفعة مقدمة - طبقاً لما هو منصوص عليه في هذه الكراسة.
- وفي كافة الأحوال لا يمكن اعتبار صرف الدفعات نظير ما يتم توريده أو تنفيذه من أعمال كموافقة فنية من المهندس مُمثل الجهة الإدارية على ذلك التوريد أوذاك التنفيذ.

١٠٣- التقدير في حالة تغيير كميات بنود الأعمال وفي حالة تنفيذ بنود مستجدة:

- يحق للجهة الإدارية إذا طرأت مستجدات تستوجب ذلك تعديل الكميات الواردة بجداول الكميات والفئات أو حجم عقودها خلال مدة تنفيذها، وذلك بالزيادة أو النقص حتى نسبة (٢٥%) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار دون أن يكون للمتعاقد مع هذه الجهة الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك.
- ولتعديل التعاقد يتم الحصول على موافقة الجهة الإدارية ووجود الاعتماد المالي اللازم، وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان التعاقد وألا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد في ترتيب عطائه كما يجوز منح مهلة إضافية لتنفيذ الأعمال الزائدة أو العكس، وبما يتناسب مع حجم تعديل التعاقد.
- وفي حالة ما إذا اقتضت الضرورة الفنية تنفيذ بنود مستجدة بخلاف البنود الواردة بالمقاييس وغير مماثلة لأي عمل من الأعمال الواردة بها أو تنفيذ بنود تتضمن تغييراً في نوعية أو مواصفات أو خصائص أي بند وارد بالمقاييس، وذلك بمعرفة المتعاقد القائم بالعمل دون غيره، يتم التعاقد على تنفيذها وذلك بطريق الاتفاق المباشر بناء على ترخيص من السلطة المختصة طبقاً للحدود المالية المقررة بحكم المادة (٦٣) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م، بشرط مناسبة أسعار هذه البنود لسعر السوق، وبموجب لجنة تشكل لدراسة وتحديد هذه الأسعار.

١٠٤- تعديل قيمة التعاقد:

- تلتزم الجهة الإدارية في نهاية كل ستة اشهر تعاقدية من التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية، بتعديل قيمة التعاقد وفقاً للزيادة أو النقص في تكاليف بنود التعاقد التي طرأت بعد التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية وبمراعاة البرنامج الزمني للتنفيذ من واقع نشرة الأرقام القياسية للمنتجين الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، ويكون هذا التعديل ملزماً للجهة الإدارية والمتعاقد،
- في العقود التي تكون مدة تنفيذها أقل من ثلاثة شهور وتأخر المتعاقد في تنفيذها لسبب يرجع إلى الجهة الإدارية إلى ما بعد الستة أشهر، تتم محاسبته على الكميات التي تم تنفيذها بعد الستة أشهر وفقاً لمعدلات التضخم الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء.

١٠٥- إجراء المطالبات:

- إذا اعتبر المتعاقد نفسه مستحقاً لأي مدد مدة لوقت التنفيذ أول مبالغ إضافية أو كليهما طبقاً لأحكام التعاقد أو لأي سبب آخر يتصل بالتعاقد، فيتعين عليها أن يوجه إخطاراً إلى المهندس مُمثل الجهة الإدارية يصف فيه الحادثة أو الظرف الذي نشأت عنه المطالبة، وعلى أن يتم إرفاق كافة البيانات والمستندات والأوراق المؤيدة، ويجب أن يوجه الإخطار في أقرب وقت ممكن على ألا يتجاوز أسبوعاً..... من تاريخ علم المتعاقد بتلك الحادثة أو الظرف أو من التاريخ الذي كان من المفروض حتماً أن يعلم فيه بذلك.
- فإذا أخفق المتعاقد في توجيه الإخطار خلال الفترة المشار إليها في الفقرة السابقة فلا يسقط حق المتعاقد في الحصول على مدد مدة في الوقت أو في الحصول على أي مبلغ إضافي، ولكن على المتعاقد أن يراعى فيما يطالب به في ظل هذه الظروف ما تم بمعرفة الجهة الإدارية أو المهندس مُمثل الجهة الإدارية من تدابير لتخفيف أو إزالة تأثير الظروف أو الحوادث التي نشأت عنها المطالبة.

أعضاء اللجنة

خامس عشر: فسخ التعاقد وتسوية المنازعات:

١٠٦- الفسخ الوجوبي للعقد:

- يُفسخ التعاقد تلقائياً قبل انتهاء مدته دون إبداء أية اعتراضات من المتعاقد، ودون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قانونية في الحالات الآتية:
 - ١- إذا تبين أن المتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الجهة الإدارية أو في حصوله على العقد.
 - ٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار.
 - ٣- إذا أفلس المتعاقد أو أعسر.
- ويعتبر غشاً إذا استعمل المتعاقد عمداً طرقاً احتيالية بنية التضليل وصول إلى غرض غير مشروع يجعل الجهة الإدارية تصدر قراراً بالتعامل معه ، ولا يشترط أن تكون تلك الطرق الاحتياطية طرقاً عادية تتمثل في سلوك إيجابي من المتعاقد بل قد تكون عملاً سلبياً في صورة إخفاء المتعاقد عمداً بعض المعلومات الأساسية التي تجهلها الجهة الإدارية ويتعذر عليها علمها إلا عن طريق المتعاقد، وذلك رغم علمه بأهمية هذه المعلومات وأنه الوكالت تحت بصرة الجهة الإدارية لما تعاقدت معه.
- ويشطب اسم المتعاقد في الحالة المنصوص عليها في البند (١ ، ٢) من سجل المتعاملين بعد أخذ رأي إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة، وتخطر الجهة الإدارية الهيئة العامة للخدمات الحكومية بذلك لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحية.

١٠٧- الفسخ الجوازي للعقد أو التنفيذ على الحساب:

- بخلاف الحالات التي يُفسخ فيها التعاقد تلقائياً، وإذا أخل المتعاقد بأي شرط جوهرى من شروط التعاقد أو أهمل أو أغفل القيام بأحد التزاماته المقررة ولم يصلح أثر ذلك خلال اسبوعين. من تاريخ إنذاره بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع، عن طريق الهيئة القومية للبريد على عنوانه المبين بمستندات التعاقد، مع تعزيده في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال، وذلك للقيام بإجراء هذا الإصلاح، وفي حالة تقاعس أو تباطؤ المتعاقد في تنفيذ التعاقد، فيكون للجهة الإدارية قبل انتهاء مدته الحق في اتخاذ أحد الإجراءات التالية وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة:
 - ١- فسخ التعاقد.
 - ٢- سحب العمل من المتعاقد وتنفيذه على حسابه بذات الشروط والمواصفات المعن عنها والمتعاقد عليها وذلك بأحد طرق التعاقد المقررة بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩.
 - كما يصبح التأمين النهائي من حق الجهة الإدارية عدا في حالة وفاة المتعاقد ، كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها بما في ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية ومقابل التأخير على أرصدة الدفعات المقدمة وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعن من البنك المركزي في تاريخ استحقاق هذه الدفعات وذلك من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد طرفها.
 - وفي حالة عدم كفايتها يلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية ، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.
 - وفي جميع الأحوال لا يجوز للجهة الإدارية الجمع بين فسخ التعاقد والتنفيذ على حساب المتعاقد.
- أعضاء اللجنة

١٠٨- جرد الأعمال:

- في حالة فسخ العقد، أو التنفيذ على الحساب يتم عمل جرد وتحرير وتحرير كشف بالأعمال التي تمت وبالالات والأدوات التي استحضرت والمهمات التي لم تستعمل والتي يكون قد أوردتها المتعاقد بمكان العمل ، ويتم ذلك الجرد خلال شهر من تاريخ موافقة السلطة المختصة على الفسخ أو التنفيذ على الحساب ويكون بمعرفة مسئول إدارة العقد من الجهة الإدارية او مندوبيها ، بحسب الأحوال ، وبحضور المتعاقد بعد اخطاره بالحضور هو او من يفوضه ويثبت هذا الجرد بموجب محضر يوقعة كل مسئول إدارة العقد ، او مندوبي الجهة الإدارية بحسب الأحوال والمتعاقد ، او من يفوضه ، فإذا لم يحضر او لم يرسل مندوبا عنه فيجرى الجرد في غيابة ، وفي هذه الحالة يخطر المتعاقد بنتيجة الجرد ، فإذا لم يبد ملاحظاته خلال أسبوع من تاريخ وصول الاخطار اليه كان ذلك بمثابة إقرار منه بصحة البيانات الواردة في محضر الجرد ، والجهة الإدارية غير ملزمة باخذ شيء من هذه المهمات الا بالقدر الذي يلزم لاتماما لأعمال فقط شريطة ان تكون صالحة للاستعمال ، اما ما يزيد على ذلك فيكلف المتعاقد بنقله من محل العمل. وفي حالة عدم قيام المتعاقد بنقل المتبقي من مهمات فتقوم الجهة الإدارية ببيعها لحسابه وخضم ما تكبدته من مصروفات في سبيل ذلك.

١٠٩- وفاة المتعاقد:

- في حالة وفاة المتعاقد اثناء تنفيذ العقد، يحق للجهة الإدارية انهاء العقد ورد التأمين النهائي للورثة مالم يكن لها مطالبات قبل المتعاقد. وتشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة لحصر الاعمال المنجزة وتكلفتها وتحديد المبالغ المنصرفة حتى تاريخ الوفاة والمبالغ المتبقية له والاعمال المتبقية في العقد، ويدعي لحضور اعمال اللجنة ممثل عن ورثة المتوفي. ويجوز السماح للورثة او ممثلهم حال تقديمه طلب بذلك وتوافر المقدره الفنية والمالية للاستمرار في تنفيذ العقد بالشروط والمواصفات ذاتها المحددة به، شريطة ان يعينوا عنهم وكيعلا خلال فترة لا تتجاوز شهرا من تاريخ الوفاة لاتمام الجزء الغير المنفذ من العقد، وفي حالة عدم مقدرتهم او عدم رغبتهم في إتمام العقد يتم محاسبتهم وتنفيذ الجزء المتبقي عن طريق طرح عملية اخري وفقا لاحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولانحته التنفيذية. اما اذا كان العقد مبرما مع اكثر من متعاقد كشريك وتوفي احدهم، جاز للجهة الإدارية انهاء العقد مع رد التأمين النهائي مالم يكن لها مطالبات او السماح لبقية الشركاء بتنفيذ بنود العقد.

١١٠- آليات تسوية الخلافات والمنازعات:

يتم تسوية المنازعات ، وفقاً للطرق والآليات والشروط والإجراءات والأحكام المنصوص عليها في المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ، وبما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيجب الاتفاق عليها وعرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.

أعضاء اللجنة

- تكون الشركة مسؤولة عن وجود أي عيوب فنية بتلك الأعمال وتتحمل كامل المسؤولية عما يحدث من أضرار بسبب هذه العيوب .
- وسيتم تحميل الشركة بالمصاريف التي ستتحملها الجهة الإدارية إذا ظهرت أي عيوب فنية لتلك الأعمال .
- تكون الشركة مسؤولة عن الأعمال طبقاً لشروط التعاقد الواردة في أمر الإسناد الصادر للشركة وفي حالة التأخير في تنفيذ ما ورد بالأمر يتم احتساب غرامة تأخير بالنسب المنصوص وفقاً لأحكام القوانين واللوائح المعمول بها في ذات الصلة .
- تلتزم الشركة بإجراء الأعمال .
- يحظر على الشركة إقامة لوحات لأغراض تجارية على أي موقع من مواقع العمل على أن يكون لها الحق فقط في إقامة لوحة توضح أسم الشركة المنفذة للأعمال وذلك بعد موافقة المحافظة .
- على الشركة التأمين على العمال ضد الحوادث والإصابات وكذلك العمال التي تستدعي الضرورة الاحتياج إليهم حتى الاستلام الابتدائي دون تحمل المالك أي مسؤولية أو تعويضات .
- التأمينات : تلتزم الشركة بالوفاء بجميع التزاماتها التأمينية والتأمين على العمال .
- تلتزم الشركة ببرنامج زمني طول مدة التنفيذ .
- يكون المهندس المسئول على الاعمال مهندس متخصص فى الأعمال محل التعاقد بخبرة لا تقل عن (٥) سنوات فى نفس المجال سواء أمضى هذه المده داخل الجمهورية أو خارجها .
- تقوم محافظة القاهرة الاستشارى ومديرية الاسكان والمرافق ومنطقة اسكان حى شبر (الحى المختص)) بالمتابعة والإشراف على الأعمال محل التعاقد .
- الألتزام بجميع الشروط والمواصفات الخاصه بالأعمال .
- جميع الأعمال تتم حسب أصول الصناعة وحسب الاكواد المصرية لجميع الاعمال .
- على الشركة القيام بالأعمال المسندة إليه على أكمل وجه طبقاً لأصول الصناعة والمواصفات الفنية مع كافة التسهيلات والوسائل اللازمة لحسن تنفيذها وإتمام الأعمال المطلوبة على أحسن وجه والتي تضمن الحفاظ على المظهر العام للموقع ولا يجوز إضافة أى أنشطة أخرى مهما كانت ، على ان يتم ذلك فى المدة المحددة طبقاً للاشتراطات الواردة فى العرض وغيرها من المستندات التى تعطى له من وقت الى آخر أثناء التنفيذ وطبقاً لتعليمات المهندس المشرف ويعتبر مخالفة ذلك إجازة فى الغاء التعاقد دون أى انذار .
- متابعة الاعمال التى تم اصلاحها ورفع كفاءتها وفى حالة ظهور اى ملاحظات بها تلتزم الشركة بتنفيذ هذه الملاحظات دون المطالبة بأى مقابل مادي نتيجة تلافى هذه الملاحظات .
- تقديم اسماء وعناوين وسن العمالة المسؤولة طوال فترات العمل طبقاً لقانون العمل .
- تقوم محافظة القاهرة متمثلة فى الاستشارى ومديرية الاسكان والمرافق ومنطقة اسكان حى شبر (الحى المختص)) بالمرور المفاجئ فى اى وقت للتأكد من التزام الشركة بتنفيذ كافة بنود العقد وفنياً .

أعضاء اللجنة

- تكون الشركة مسؤولة مسؤولية كاملة عن اداء فريقها وتحمل جميع التامينات الخاصة بهم وتكون مسؤولة عن فريقها مع الجهات المختلفة وفى حالة ما يثبت للمحافظة سوء أداء أعمال الصيانة وذلك بناء على تقارير الجهة المشرفة تنذر الشركة بانذار كتابي من خلال جهة الاشراف من المحافظة وان لم يتم تحسين الخدمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الانذار يحق للمحافظة فسخ التعاقد دون الحاجة الى تنبيه او انذار او اتخاذ اى اجراء قضائى .
- توفير زى موحد مميز لجميع العاملين من مهندسين وفنيين ومساعدين عليه "لوجو" الشركة بمستوى لائق على ان يتم عرض عينات للاعتماد من المحافظة ولا يجوز للعاملين تغييره ويتم تقديم بيانه مع العرض المقدم من الشركة على ان يلتزم العاملين بالشركة بارتداء الزى المتفق عليه اثناء فترات العمل ومخالفة ذلك يتم توقيع غرامة طبقاً لجدول الجزاءات المرفق.
- فى حالة ما يثبت للمحافظة سوء أداء تنفيذ الأعمال وذلك بناء على تقارير جهة الاشراف الاستشارى ومديرية الاسكان والمرافق ومنطقة اسكان حى شير (الحى المختص)) وفى حالة تكرار الشكويينذر المتعاقد بانذار كتابي ، وان لم يتم تحسين الخدمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الانذار يحق للمحافظة فسخ التعاقد دون الحاجة الى تنبيه او انذار او اتخاذ اى اجراء قضائى على ان يعاد طرح العملية على حسابه طبقاً لاحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية ...الخ.
- تسليم الاعمال بحالة جيدة عند انتهاء مدة التعاقد على الأعمال .
- اتخاذ الاحتياطات اللازمة للمحافظة على الأرواح والممتلكات العامة والخاصة من التلف وتخزين المواد والتوريدات والمعدات فى الموقع بطريقة منظمة وألا يقوم بأى أعمال من شأنها الضرر بالبيئة أو يخالف قانون البيئة .
- على الشركة أن يحافظ على الموقع نظيفاً منظماً خالياً من المخلفات .
- على الشركة تنفيذ التعليمات والأوامر التى تصدر له من المحافظة كما يجب أن يحيط مهندس المحافظة بجميع ما يتصل بالعمل من موضوعات ومدى تقدم العمل ، وعليه تقديم تقارير دورية أول كل شهر عن سير تنفيذ الأعمال بالموقع وحجم الأعمال المنفذة لكل بند .
- على الشركة فى جميع تعاملاته مع العمالة التى تعمل معه أن يراعى جميع ما هو متعارف عليه بقانون العمل من أعياد ومواسم وأيام الراحة ولا يحق له المطالبة بزيادة مدة التنفيذ ، وكذا على الشركة احضار شهادة التأمينات عن العملية من مكتب تأمينات المقاولات المختصة .
- تسليم الموقع بحالة فنية جيدة عند انتهاء مدة التعاقد.
- (كل ما تم ذكره في كراسة الشروط والمواصفات لتنفيذ المشروع وما يترتب عليه من الالتزام بجميع الأكواد وجميع القوانين المتعلقة بتنفيذ اعمال الصيانة) تكون ملزمة للشركة أن الشركة مسؤولة مسؤولية كاملة عن علمها التام بالقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وتعديله ب ١٨٨ لسنة ٢٠٢٠ ولن يلتفت الى ادعائها بعدم علمها به .

أعضاء اللجنة

**١١١ - جدول عناصر التكلفة الخاصة بالمعاملات المتغيرة لمشروع تطوير وإعادة
تأهيل وترميم وتدعيم منطقة جرجس والعسال وورشة سمعان بحى شبرا - محافظة القاهرة
(عقار المنطقة ب إعادة تسكين الأهالى)**

م	البند	اسمنت	سن ورمل وزلط	حديد التسليح	النقل والتخزين	منتجات خشبية مستخدمة للتشيد	بيتومين ومواد عزل	سولار	ارضيات	ادوات صحية ت الرخام والجرانيت	العنصر المتغير	العنصر الثابت	المجموع
									بلاط اسمنتي				
١	اولاً : أعمال الحفر والردم والخرسانة												
٢	أعمال الحفر												%١٠٠
٣	اعمال الردم												%١٠٠
٤	اعمال الاحلال												%١٠٠
٥	اعمال الخرسانة العادية												%١٠٠
٦	اعمال الخرسانة المسلحة												%١٠٠
٧	أعمال العزل												%١٠٠
٨	أعمال خرسانة المبول للأسطح												%١٠٠
٩	أعمال مباني بلوك أسمنتي												%١٠٠
١٠	أعمال رخام												%١٠٠

أعضاء اللجنة

م	البند	اسمنت	سن ورمل وزلط	الابواب والشبابيك الخشبية	بيتومين ومواد عزل	المنتجات الخزفية العازلة للحرارة	سولار	زجاج	حديد كريتال	منتجات معدنية	العنصر المتغير	العنصر الثابت	المجموع
١١	أعمال سلم بحارى												%١٠٠
١٢	أعمال درابزين												%١٠٠
١٣	أعمال معدنية لزوم الدرابزين												%١٠٠
١٤	أعمال عزل الرطوبة												%١٠٠
١٥	أعمال عزل الحرارة												%١٠٠
١٦	أعمال فواصل التمدد												%١٠٠
١٧	الابواب والاطارات المعدنية												%١٠٠
١٨	ابواب واطارات خاصة												%٩٠
١٩	الابواب الخشبية												%١٠٠
٢٠	الابواب المعدنية												%١٠٠
٢١	الزجاج والتركيبات الزجاجية												%١٠٠
٢٢	أعمال البياض												%١٠٠

م	البند	اسمنت	سن ورمل وزلط	الدهانات	ادوات صحية	العنصر المتغير	العنصر الثابت	المجموع
٢٣	أعمال البلاطات							%١٠٠
٢٤	أعمال الأرضيات بالاحجار الطبيعية							%١٠٠
٢٥	أعمال الأرضيات							%١٠٠
٢٦	أعمال الدهانات							%١٠٠
٢٧	قواطع الحمامات							%١٠٠
٢٨	أعمال إكسسوارات الحمام							%١٠٠

أعضاء اللجنة

م	البند	الصاج	الاسلاك الكهربائية	اجهزة التوزيع الكهربائية	اسلاك من الالومنيوم والنحاس	الكشافات الكهربائية	العنصر المتغير	العنصر الثابت	المجموع
الاعمال الكهربائية									
٢٩	لوحات التوزيع								١٠٠%
٣٠	وحدة عدم انقطاع التيار الكهربى								١٠٠%
٣١	كابلات الجهد المنخفض								١٠٠%
٣٢	حوامل الكابلات								١٠٠%
٣٣	نظام الأرضى الصناعى								١٠٠%
٣٤	الدوائر الكهربائية								١٠٠%
٣٥	وحدات الإضاءة								١٠٠%

م	البند	سخانات كهربائية	عوازل كهربائية	المواسير والوصلات	الاسلاك الكهربائية والكابلات	ادوات صحية	المضخات	العنصر الثابت	المجموع	اسلاك الكترونية وكهربائية وكابلات
الاعمال الصحية										
٣٦	الادوات الصحية									١٠٠%
٣٧	السخانات									١٠٠%
٣٨	المواسير والوصلات									١٠٠%
٣٩	المحابس									١٠٠%
٤٠	اعمال الصرف									١٠٠%
٤١	ظلمبات مياه									١٠٠%

أعضاء اللجنة

١١٢- بيان استكمال مشروع تطوير وإعادة تأهيل وترميم وتدعيم منطقة جرجس والعسال

ورشة سمعان بحى شبرا - محافظة القاهرة

(عقار المنطقة ب إعادة تسكين الأهالي)

خلال ستة أشهر .

م	بيان الأعمال	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة بالجنية ش.ض.ق.م	الإجمالي بالجنية ش.ض.ق.م
ملاحظات:					
جميع البنود تشمل أعمال توريد الشدات والصلب وتأمين الجار					
الاعمال الاعتيادية					
اولاً : أعمال الإزالة					
١-١	بالمقطوعية هدم وإزالة المباني القائمة شامل إزالة أساسات المبنى والسعر يشمل إتخاذ كافة ما يلزم من إجراءات وقائية لنهو العمل كاملاً بأمان تام مع تجميع مخلفات ناتج التكسير ونقلها إلى أماكن التشوين بالموقع ويتم نقل المخلفات إلى المقالب العمومية خارج الموقع ويتم تسليم جميع الأعمال ذات القيمة الى الحي المختص مع نظافة المكان على أن يتم نهو الأعمال طبقاً للرسومات التنفيذية وأصول الصناعة وطبقاً للكود المصرى وتعليمات المهندس الإستشارى المشرف.	مقط	١		

أعضاء اللجنة

م	بيان الأعمال	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة بالجنية ش.ض.ق. م	الإجمالي بالجنية ش.ض.ق. م
الاعمال الاعتيادية					
ثانياً : أعمال الحفر والردم					
٢-١	بالمتر المكعب حفر بكامل المسطح في أرض الموقع (تربة رملية أو طينية أو ترابية شديدة التماسك) لزوم الأساسات بحيث يصل عمق الحفر إلى المنسوب الصالح للتأسيس حسب الأبعاد والمقاسات الموضحة بالرسومات التنفيذية وحسب تعليمات المهندس المشرف ، والسعر يشمل إزالة أي عوائق تعترض الحفر مع نقل نواتج الحفر الزائدة والمخلفات إلى المقالب العمومية والبند يشمل دمك وعمل معاينة لقاع الحفر وإجراء اختبار بروكتور للتأكد من الوصول الى الكثافة المطلوبة لقاع الحفر وعمل اختبار لوح التحميل للتأكد من اجهاد التأسيس المطلوب طبقاً لتقرير التربة، ويتم القياس الهندسي طبقاً للرسومات التنفيذية ، كما يتم التنفيذ طبقاً للكود المصري والمواصفات الفنية وأصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف .	٣م	٤٧٣		
٢-٢	(بنند اختياري) بالمتر المكعب توريد وعمل طبقات إحلال من الرمل النظيف المتدرج حتى منسوب التأسيس المطلوب ، بحيث لا يزيد سمك الطبقة عن ٢٥ سم بعد الدمك ، مع إضافة كمية المياه الأصولية للتربة أثناء الدمك حتى تصل نسبة الدمك إلى ٩٥% من أقصى كثافة جافة ، ويتم إجراء تجربة بروكتور المعدل لكل طبقة إحلال بمعدل تجربة لكل ١٠٠ م٢ من الإحلال وبما لا يقل عن تجربة واحدة لكل طبقة ، كما يتم التأكد من الوصول إلى الكثافة المطلوبة طبقاً لنتائج تجربة المخروط الرمي ، ولا يتم ردم الطبقة التالية إلا بعد التأكد من الوصول إلى الكثافة المطلوبة لطبقة الإحلال طبقاً لتقرير الأساسات المعتمدة من الجهة المشرفة ، والبند يشمل أعمال نزع المياه ان وجدت والدمك باستخدام هراس ثقيل وعمل اختبار لوح التحميل على الطبقة النهائية للإحلال بالعدد المطلوب طبقاً للكود المصري لتحقيق توصيات التربة ويتم التنفيذ طبقاً للكود المصري والمواصفات الفنية وأصول الصناعة ، كما يتم عمل الإختبارات بالمعامل المركزية المعتمدة .	٣م	٢١٥		

أعضاء اللجنة

م	بيان الأعمال	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة بالجنية ش.ض.ق.م	الإجمالي بالجنية ش.ض.ق.م
٣-٢	(فرق علاوة للبند أعلاه) بالمتر المكعب فرق علاوة للبند أعلاه حال توريد وعمل طبقات إحلال تتكون من خليط من الرمل السليسي المتدرج والسن الدولوميتي أو الزلط بنسبة ١سن : ١رمل لزوم الأساسات حتى منسوب التأسيس المطلوب بدلاً من توريد وعمل طبقات إحلال من الرمل النظيف المتدرج فقط.	٣م	٢١٥		
٤-٢	بالمتر المكعب ردم برمال نظيفة موردة من خارج الموقع لزوم الردم حول الاساسات، والسعر يشمل الردم على طبقات بحيث لا يزيد سمك الطبقة عن ٣٠ سم مع الرش بكمية المياه الأصولية والدمك جيداً باستخدام آلات الدمك الميكانيكية للوصول إلى أقصى كثافة جافة لطبقات الردم ، ويتم إجراء تجربة بروكتور المعدل لكل طبقة ردم بمعدل تجربة لكل ١٠٠ م٢ من الردم وبما لا يقل عن تجربة واحدة لكل طبقة والبند يشمل أعمال نزع المياه ان وجدت ونهو السطح العلوي للردم حسب المنسوب المطلوب طبقاً للرسومات التنفيذية ، ويتم التنفيذ طبقاً للكود المصري والمواصفات الفنية وأصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف.	٣م	٨٥		

أعضاء اللجنة

م	بيان الأعمال	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة بالجنية ش.ض.ق.م	الإجمالي بالجنية ش.ض.ق.م
الأعمال الاعتيادية					
ثانياً : أعمال الخرسانة					
١-٣	بالمتر المكعب توريد وتنفيذ واختبار خرسانة عادية لزوم الأساسات حسب الأبعاد الموضحة بالرسومات التنفيذية المعتمدة ، بحيث لا يقل المحتوي الأسمنتي للخرسانة عن ٢٥٠ كجم من الأسمنت البورتلاندى العادى لكل متر مكعب من الخرسانة طبقاً لتقرير التربة، وأن تحقق الخرسانة رتبة لا تقل عن ٢٠٠ كجم / سم ^٢ ، والسعر يشمل أعمال رش ودمك التربة أسفل الخرسانة وأعمال تسوية السطح العلوي للخرسانة وأعمال المعالجة والهالك والاختبارات اللازمة وكل ما يلزم لنهو العمل نهواً كاملاً طبقاً للكود المصري والمواصفات القياسية المصرية وأصول الصناعة ، ويتم القياس الهندسي طبقاً للرسومات التنفيذية وتعليمات المهندس المشرف.	٣م	٤٣		
٢-٣	بالمتر المكعب توريد وعمل خرسانة مسلحة لزوم الأساسات حسب الأبعاد الموضحة بالرسومات التنفيذية ، ويجب الا يقل المحتوى الاسمنتي عن ٣٥٠ كجم أسمنت بورتلاندى عادى لكل متر مكعب من الخرسانة طبقاً لتقرير التربة والبند يشمل تنفيذ أعمال الدمك الميكانيكي جيداً وتسوية السطح العلوي ومعالجة الخرسانة علي أن تحقق الخرسانة رتبة لا تقل عن ٣٠٠ كجم / سم ^٢ والبند يشمل حديد التسليح طبقاً للرسومات الإنشائية، والسعر يشمل مصنعيات الحدادة والنجارة والهالك والاختبارات اللازمة وكل ما يلزم لنهو العمل نهواً كاملاً طبقاً للكود المصري والمواصفات الفنية وأصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف.	٣م	١٣٠		

أعضاء اللجنة

م	بيان الأعمال	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة بالجنية ش.ض.ق. م	الإجمالي بالجنية ش.ض.ق. م
٣-٣	بالمتر المكعب توريد وعمل خرسانة مسلحة لزوم الهيكل (الاعمدة والكمرات والبلاطات والسلالم) حسب الأبعاد الموضحة بالرسومات التنفيذية ، ويجب ألا يقل المحتوى الأسمنتي عن ٣٥٠ كجم أسمنت بورتلاندي عادي للمتر المكعب من الخرسانة والبند يشمل تنفيذ أعمال الدمك الميكانيكي جيداً وتسوية السطح العلوي ومعالجة الخرسانة علي أن تحقق الخرسانة رتبة لا تقل عن ٣٠٠ كجم / سم ٢ والبند يشمل حديد التسليح طبقاً للرسومات الإنشائية، والسعر يشمل مصنوعات الحدادة والنجارة والهالك وكل ما يلزم لنهوه العمل نهواً كاملاً طبقاً للكود المصري والمواصفات الفنية وأصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف.	٣م	٣٥٨		
٤-٣	بالمتر المسطح توريد وعمل فرشاة خرسانة ميول بالأسطح بسمك متوسط ٧ سم (من ٤:١١ سم)، تتكون الخرسانة من ثلاثة أجزاء كسر طوب تام الحريق أو كسر الحجر الخفيف الذي يمر من مهزة سعة عيونها ٣ سم وجزئين مونه مكونة من (١) متر مكعب رمل - ١/٢ م ٣ جير عجينة - ٢٥٠ كجم أسمنت بورتلاندي عادي)، ويتم عمل الميول اللازمة لصرف الأمطار والسعر يشمل عمل وزرة مائلة حول الدراوي من نفس الخرسانة لوضع بلاطة الوزرة والهالك وكل ما يلزم لنهوه العمل نهواً كاملاً طبقاً للمواصفات القياسية المصرية وأصول الصناعة، ويتم القياس هندسي طبقاً للرسومات التنفيذية وتعليمات المهندس المشرف.	٢م	٢١١		

أعضاء اللجنة

م	بيان الأعمال	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة بالجنية ش.ض.م	الإجمالي بالجنية ش.ض.م
الاعمال الاعتيادية					
رابعاً : أعمال المباني					
١-٤	بالمتر المكعب توريد و عمل مباني طوب أسمنتي مصمت سمك ٢٥ سم لقصية الردم ، ويجب ألا يقل مقاومة الإنضغاط للطوب عن ٧٠ كجم/سم ^٢ ويتم اللصق بمونة ذات محتوى اسمنتي ٣٠٠ كجم أسمنت / م ^٣ رمل ، والسعر يشمل كل ما يلزم لنهو العمل نهواً كاملاً طبقاً للكود المصري والمواصفات الفنية وأصول الصناعة .	م ^٣	٤		
٢-٤	بالمتر المكعب توريد وعمل مباني طوب أسمنتي او طفلي سمك ٢٥ سم لزوم الحوائط لجميع الأدوار والمونة المستعملة في البناء مكونة من ٣٠٠ كجم أسمنت بورتلاندى عادى للمتر المكعب رمل والبند يشمل ربط المباني المستجدة بالاعمد الخرسانية أو المباني بكانات ربط طبقاً للمواصفات وتعليمات جهاز الإشراف والبند يشمل عمل الأعتاب من الخرسانة المسلحة للفتحات إذا لزم الأمر مع ضرورة المعالجة بالمياه للطوب المستخدم قبل القيام بأعمال البناء مباشرة والثلاثة أيام الأولى التالية لأعمال البناء مع تشحيط أخر مدماك مع تقديم عينة من الطوب لاعتمادها قبل التوريد (وذلك بعد إجراء الاختبارات المعملية عليها لبيان مدى مطابقتها للمواصفات القياسية المصرية) مع نهو العمل كاملاً طبقاً للمواصفات الفنية وأصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف.	م ^٣	١٠٠		
٣-٤	بالمتر المسطح توريد وعمل مباني طوب طفلي سمك ١٢ سم لزوم الحوائط لجميع الأدوار والمونة المستعملة في البناء مكونة من ٣٠٠ كجم أسمنت بورتلاندى عادى للمتر المكعب رمل والبند يشمل ربط المباني المستجدة بالاعمد الخرسانية بكانات ربط طبقاً للمواصفات وتعليمات المهندس المشرف والبند يشمل عمل الأعتاب من الخرسانة المسلحة للفتحات إذا لزم الأمر مع ضرورة المعالجة بالمياه للطوب المستخدم قبل القيام بأعمال البناء مباشرة والثلاثة أيام الأولى التالية لأعمال البناء مع تشحيط أخر مدماك مع تقديم عينة من الطوب لاعتمادها قبل التوريد (وذلك بعد إجراء الاختبارات المعملية عليها لبيان مدى مطابقتها للمواصفات القياسية المصرية) مع نهو العمل كاملاً طبقاً للمواصفات الفنية وأصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف.	م ^٢	١,٩٦٨		

أعضاء اللجنة

م	بيان الأعمال	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة بالجنية ش.ض.ق م	الإجمالي بالجنية ش.ض.ق م
الاعمال الاعتيادية					
خامساً : أعمال العزل					
١-٥	بالمتر المسطح توريد ودهان طبقة عازلة للرطوبة على البارد ومطاطية من البيتوكوت أو ما يماثلها وجهين لزوم الأساسات ، وجه بدون تخفيف بسمك نهائي ١ مم طبقاً للمواصفات، والبند يشمل عمل الإختبارات اللازمة وكل ما يلزم لنهو العمل نهواً كاملاً طبقاً للمواصفات الفنية القياسية وأصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف .	٢م	٢٤٠		
٢-٥	بالمتر المسطح توريد وعمل طبقة عازلة للرطوبة أفقية لزوم دورات المياه ، تتكون من طبقتين شرائح ممبرين سمك ٣ مم من عينة معتمدة قبل العمل شركة بيتوميد أو بيتونيل أو أنسومات أو ما يماثلها ، والسعر يشمل توريد وعمل وزرة من نفس طبقات العزل بارتفاع ١٥ سم أعلي من منسوب سطح الأرض مع عمل مثلث مونه بالأركان مقاس ١٠×١٠ سم لتفادي تثبيت العزل علي زاوية قائمة وعمل ركوب للحامات لا يقل عن ١٠ سم مع كي اللحامات، وتوريد وعمل طبقة لياسة أسمنتية سمك ٢٠ مم أعلي الطبقة العازلة، والسعر يشمل كل ما يلزم لنهو العمل نهواً كاملاً طبقاً للمواصفات الفنية القياسية وأصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف.	٢م	١٥٥		
٣-٥	بالمتر المسطح توريد وعمل طبقة عازلة للرطوبة للأسطح النهائية تتكون من طبقة واحدة من شرائح الممبرين سمك ٤ مم من عينة معتمدة قبل العمل شركة بيتوميد أو بيتونيل أو أنسومات أو ما يماثلها والبند يشمل نظافة السطح جيداً واستوائه من أيه بروزات أو عزل قديم وعمل دهان تحضيرى من الأنسوبرايمر أو ما يماثله قبل تركيب الطبقة العازلة وعمل ركوب للحامات لا يقل عن ١٠ سم مع كي اللحامات جيداً والبند يشمل عمل وزرة بارتفاع لا يقل عن ٢٥ سم مع اعتماد العينة قبل التوريد والتركيب وتوريد وعمل طبقة لياسة أسمنتية سمك ٢٠ مم أعلي الطبقة العازلة والفئة تشمل الاختبار بالمليء بالمياه لارتفاع ٥ سم من أعلى نقطة مع سد الفتحات لمدة ٤٨ ساعة والمقاس للمسقط الأفقي بدون إضافة الوزرات مع نهو العمل كاملاً طبقاً للمواصفات الفنية وأصول الصناعة وتعليمات وتعليمات المهندس المشرف.	٢م	٢١٠		

أعضاء اللجنة

م	بيان الأعمال	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة بالجنية ش.ض.ق. م	الإجمالي بالجنية ش.ض.ق. م
٤-٥	بالمتر المسطح توريد وتركيب طبقة عازلة للحرارة لزوم <u>الأسطح العلوية</u> من ألواح الفوم سمك ٥ سم على الأقل وتتحمل ضغط عالي مناسب لمرور العمال عليها من إنتاج ادفى أو ما يماثله بكثافة لا تقل عن ٣٠ كجم / ٣ م بحيث تحقق درجة عزل حراري لا تقل عن ٩٥% ولا تنتشر بالمياه ويتم لصق الطبقة العازلة للحرارة أعلى الطبقة العازلة للرطوبة مع اعتماد العينة قبل التوريد والتركيب والبند يشمل تركيب مشمع أعلى الطبقة العازلة للحرارة للتشطيب أعلاه مع نهو العمل كاملاً طبقاً للمواصفات الفنية وأصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف.	٢م	٢١٠		

الاعمال الاعتيادية

سادساً : أعمال البياض

١-٦	بالمتر المسطح توريد وعمل بياض أسمنتى داخلي <u>للسقف</u> ويعمل من طبقة طرطشة ابتدائية مكونة من مونة بمحتوى ٤٥٠ كجم أسمنت بورتلاندى عادى للمتر المكعب رمل ثم طبقة بياض بسمك لا يقل عن ١.٥ سم بمونة تتكون من ٣٠٠ كجم أسمنت بورتلاندى عادى للمتر المكعب رمل مع عدم استخدام الجبس نهائياً في أي أعمال البياض والسعر يشمل عمل البؤج والأوتار وخدمة السطح جيداً ولف الزوايا والتقابلات وكل ما يلزم لنهو العمل والبند محمل عليه تثبيت سلك شبك ممدد بعرض لا يقل عن ١٥ سم يوضع عند الالتقاء الرأسي أو الأفقي للمباني مع الهيكل الخرساني بحيث يكون الالتقاء في منتصف السلك الشبك ويثبت بواسطة وردة ومسامير صلب على الجانبين مع مساواة أطراف السلك الشبك مع المباني أو الخرسانات مع اعتماد عينة السلك قبل التركيب مع نهو العمل كاملاً طبقاً للمواصفات الفنية وأصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف.	٢م	١,٨٣٥		
٢-٦	بالمتر المسطح توريد وعمل بياض أسمنتى داخلي <u>للحوائط الداخلية</u> ويعمل من طبقة طرطشة ابتدائية مكونة من مونة بمحتوى ٤٥٠ كجم أسمنت بورتلاندى عادى للمتر المكعب رمل ثم طبقة بياض بسمك لا يقل عن ١.٥ سم بمونة تتكون من ٣٠٠ كجم أسمنت بورتلاندى عادى للمتر المكعب رمل مع عدم استخدام الجبس نهائياً في أي أعمال البياض والسعر يشمل عمل البؤج والأوتار وخدمة السطح جيداً ولف الزوايا والتقابلات وكل ما يلزم لنهو العمل والبند محمل عليه تثبيت سلك شبك ممدد بعرض لا يقل عن ١٥ سم يوضع عند الالتقاء الرأسي أو الأفقي للمباني مع الهيكل الخرساني بحيث يكون الالتقاء في منتصف السلك الشبك ويثبت بواسطة وردة ومسامير صلب على الجانبين مع مساواة أطراف السلك الشبك مع المباني أو الخرسانات مع اعتماد عينة السلك قبل التركيب مع نهو العمل كاملاً طبقاً للمواصفات الفنية وأصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف.	٣م	٢,١٠٦		

أعضاء اللجنة

م	بيان الأعمال	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة بالجنية ش.ض.ق. م	الإجمالي بالجنية ش.ض.ق. م
٣-٦	بالمتر المسطح توريد وعمل بياض أسمنتى خارجى لِلوِاجِهَات ويعمل من طبقة طرطشة ابتدائية مكونة من مونة بمحتوى ٤٥٠ كجم أسمنت بورتلاندى عادى للمتر المكعب رمل ثم طبقة بياض بسمك لا يقل عن ١.٥ سم بمونة تتكون من ٣٠٠ كجم أسمنت بورتلاندى عادى للمتر المكعب رمل مع عدم استخدام الجبس نهائياً في أي أعمال البياض والسعر يشمل عمل البؤج والأوتار وخدمة السطح جيداً ولف الزوايا والتقابلات وكل ما يلزم لنهوه العمل والبند محمل عليه تثبيت سلك شبك ممدد بعرض لا يقل عن ١٥ سم يوضع عند الالتقاء الرأسى أو الأفقى للمباني مع الهيكل الخرساني بحيث يكون الالتقاء في منتصف السلك الشبك ويثبت بواسطة وردة ومسامير صلب على الجانبين مع مساواة أطراف السلك الشبك مع المباني أو الخرسانات مع اعتماد عينة السلك قبل التركيب والسعر يشمل السقالات وعمل العراميس الغاطسة والبروزات وخلافه مع نهوه العمل كاملاً طبقاً للمواصفات الفنية وأصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف.	٢م	٤٠٠		
٤-٦	بالمتر المسطح توريد وتنفيذ بياض من الخلطة الجافة الملونة (Dry Mix) للواجهات بلمس ومظهر البياض بالألوان والتشكيلات المعمارية المطلوبة بسمك لا يقل عن ٥ مم مع نهوه العمل كاملاً طبقاً للمواصفات الفنية وأصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف.	٢م	٤٠٠		
الاعمال الاعتيادية					
سابعاً : أعمال تكسيات الارضيات والحوائط والتكسيات الخارجية					
١-٧	بالمتر المسطح توريد وتركيب بلاط سيراميك ملون للأرضيات مقاس (٤٠*٤٠) أو طبقاً للعينة المعتمدة فرز أول (ليسيكو - نوبا - أو ما يماثلهما) بسمك لا يقل عن ٨ مم باللون المطلوب مع عمل وزرة بارتفاع لا يقل عن ٧ سم من نفس نوع البلاط المستخدم وتكون باللون المطلوب وتركب أعلى الأرضيات مباشرة ويتم فرز البلاط جيداً سواء بالنظر أو بالغمر في المياه قبل التركيب بحيث لا يسمح مطلقاً بوجود تفاوت في درجات الألوان بعد التركيب ويتم اللصق بمونة الأسمنت والرمل بنسبة ٣٥٠ كجم أسمنت / ٣م رمل مع كحل العراميس والسقية بالأسمنت الأبيض مع الشطف والتقطيع للزوايا وكل ما يلزم مع اعتماد عينة السيراميك قبل التوريد والتركيب مع ملاحظة أنه لا يتم تركيب البلاط مطلقاً إلا بعد اختبار مواسير التغذية أو الصرف المدفونة خلفه إن وجدت والتأكد تماماً من سلامتها وخلوها من العيوب والتسريب مع نهوه العمل كاملاً طبقاً للمواصفات الفنية وأصول الصناعة وتعليمات جهاز الإشراف مما جميعه.	٢م	١,٧٦٠		

أعضاء اللجنة

م	بيان الأعمال	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة بالجنية ش.ض.ق م.	الإجمالي بالجنية ش.ض.ق م.
٢-٧	بالمتر المسطح توريد وتركيب سيراميك ملون للحوائط لزوم <u>الحمامات</u> طبقاً للعيونة المعتمدة فرز أول (ليسيكو - نوبا - أو ما يماثلهما) بسمك لا يقل عن ٨ مم باللون المطلوب ويتم فرز البلاط جيداً سواء بالنظر أو بالغمر في المياه قبل التركيب بحيث لا يسمح مطلقاً بوجود تفاوت في درجات الألوان بعد التركيب ويتم اللصق بمونة الأسمنت والرمل بنسبة ٣٥٠ كجم أسمنت / ٣م رمل مع كحل العراميس والسقية بالأسمنت الأبيض مع الشطف والتقطيع للزوايا وكل ما يلزم مع اعتماد عينة السيراميك قبل التوريد والتركيب مع ملاحظة أنه لا يتم تركيب البلاط مطلقاً إلا بعد اختبار مواسير التغذية أو الصرف المدفونة خلفه إن وجدت والتأكد تماماً من سلامتها وخلوها من العيوب والتسريب مع نهو العمل كاملاً طبقاً للمواصفات الفنية وأصول الصناعة وتعليمات جهاز الإشراف مما جميعه.	٢م	١٠٠		
٣-٧	بالمتر المسطح توريد وتركيب بلاط موزايكو للأسطح النهائية مقاس ٢٥ x ٢٥ x ٢.٥ سم والفئة تشمل التوريد والتركيب وعمل الوزرات المائلة حول الدراوى من نفس نوع البلاط وتكون مائلة بزاوية ٤٥ درجة أو حسب الطبيعة مع تشكيل الميول اللازمة لتجميع مياه المطر في اتجاه الجرجورى ويتم لصق البلاط بالتبادل مع عدم استمرار اللحامات (قطع - حل) والمونة المستعملة للصلق مكونة من ٣٠٠ كجم أسمنت بورتلاندى عادى للمتر المكعب رمل مع السقية للعراميس بلياني من نفس نوع المونة المستعملة باللصق والبند محمل عليه عمل فاصل بعرض ٢ سم مملوء بالبيتومين المخلوط بالرمل الجرش المحمص كل حوالى ٢٠ متر مسطح تقريباً والمقاس للمسقط الأفقي بدون إضافة الوزرات مع اعتماد عينة البلاط قبل التوريد والتركيب (وذلك بعد إجراء الاختبارات العملية عليها لبيان مدى مطابقتها للمواصفات القياسية المصرية) والفئة تشمل فرشاة من الرمل أسفل البلاط والمونة بسمك متوسط لا يقل عن ٦ سم مع نهو العمل كاملاً طبقاً للمواصفات الفنية وأصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف.	٢م	٢١٠		

أعضاء اللجنة

م	بيان الأعمال	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة بالجنية ش.ض.م	الإجمالي بالجنية ش.ض.م
٤-٧	بالمتر الطولى توريد وتركيب كسوة درج السلم رخام جلاله او ما يماثله، ويجب أن تكون النائمة بسبك ٤ سم والقائمة بسبك ٢ سم وارتفاع الوزرة ١٥ سم من انف الدرجة طبقاً للرسومات والمواصفات ، و يتم اللصق بمونة ذات محتوى أسمنتي ٣٠٠كجم/م ^٣ والبند يشمل أعمال الفرملة بعرض ٥ سم والجلي والتلميع الميكانيكي والسقية وملئ الفواصل بلباني الأسمنت والكله والزنك والأكسيد الملون أو أحد المواد الأيوكسية المناسبة واعتماد العينات قبل التركيب مع عمل كل ما يلزم لنهوه العمل نهواً كاملاً طبقاً للمواصفات الفنية القياسية وأصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف .	م.ط	٤٧		
٥-٧	بالمتر المسطح توريد وتركيب ترابيع رخام جلاله او ما يماثله لزوم صدقات السلالم والأرضيات ، سمك ٢ سم شامل الوزرة ولا يقل ارتفاعها عن ١٠ سم طبقاً للرسومات والمواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف ، و يتم اللصق بمونة ذات محتوى أسمنتي ٣٠٠كجم/م ^٣ والبند يشمل أعمال التلميع الميكانيكي والسقية وملئ الفواصل بلباني الأسمنت والكله والزنك والأكسيد الملون أو أحد المواد الأيوكسية المناسبة واعتماد العينات قبل التركيب مع عمل كل ما يلزم لنهوه العمل نهواً كاملاً طبقاً للمواصفات الفنية القياسية وأصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف .	م ^٢	١٠		

الاعمال الاعتيادية

ثامناً : أعمال الدهانات

١-٨	بالمتر المسطح توريد وعمل دهانات داخلية ببيوية البلاستيك الجاهزة القابلة للغسيل معتمدة لزوم الحوائط والأسقف الداخلية وذلك بعد نظافة السطح جيداً وصنفرته لإزالة أي شوائب عالقة ثم يتم عمل سكينه معجون مع الصنفرة بعد سكينه معجون وكذا استخدام معجون بلاستيك جاهز معتمد (ولا يسمح مطلقاً بتضريب المعجون البلاستيك أو إضافة أي مواد أخرى عليه حفاظاً على الجودة) على أن يتم تسليم سكينه المعجون لجهاز الإشراف قبل البدء في الدهان ثم يتم عمل وجه ببيوية البلاستيك المخفف بنسبة لا تزيد عن ١٠ % مياه للبطانة ثم يتم التلقيط بالمعجون الجاهز للأجزاء التي تحتاج إلى إصلاح أو سحب سكينه معجون ثانية إذا استدعى الأمر ذلك وتتم الصنفرة ثم وجهين ببيوية البلاستيك الجاهز باللون المطلوب ويسمح بتخفيف الوجه الأول بنسبة لا تزيد عن ٥ % ماء نظيف أما الوجه الأخير فلا يسمح بتخفيفه مطلقاً أو بمزج الألوان للبلاستيك يدوياً ويجب أن تكون الألوان مضروبة بالكمبيوتر طبقاً لتعليمات الشركة المنتجة على أن يتم تسليم كل وجه بويه لجهاز الإشراف قبل البدء في الوجه التالي مع اعتماد عينة المواد والألوان قبل التوريد مع نهوه العمل كاملاً طبقاً للمواصفات الفنية وأصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف .	م ^٢	٣,٧٧٠		
-----	--	----------------	-------	--	--

أعضاء اللجنة

م	بيان الأعمال	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة بالجنية ش.ض.ق م.	الإجمالي بالجنية ش.ض.ق م.
٢-٩	توريد وتركيب باب مقاس ٢.٥٠*٢.٠٠ متر باب حصيرة صاج لزوم المحلات	بالعدد	٢		
٣-٩	توريد وتركيب باب المدخل من حديد مشغول نموذج ب ١ مقاس ٢.٢٠*١.٢٠ متر من قطاعات حديد ضلفة مفصلي والزجاج المسلح سمك ٦ مم شامل الخردوات والدهانات	بالعدد	١		
٤-٩	توريد وتركيب باب نموذج ب (٢) مقاس ٢.٢٠*٠.٩ متر لزوم مدخل الشقق السكنية من قطاعات من الخشب الموسكى نمرة (١) وتجليد أبلاكاج من الواجهين ٤ مم وله حلق حسب الرسومات والفئة تشمل جميع الخردوات وكذا كالون سلندر داخل إسطامة ومقبض والدهانات ثلاثة أوجة ببوية البلاستيك الشفاف (فلوت) حسب أصول الصناعة والمواصفات الفنية.	بالعدد	٣٤		
٥-٩	توريد وتركيب باب نموذج ب (٣) مقاس ٢.٢٠*٠.٨ متر لزوم الغرف من قطاعات من الخشب الموسكى نمرة (١) وتجليد أبلاكاج من الواجهين ٤ مم وله حلق حسب الرسومات والفئة تشمل جميع الخردوات وكذا كالون سلندر داخل إسطامة ومقبض والدهانات ثلاثة أوجة ببوية البلاستيك الشفاف (فلوت) حسب أصول الصناعة والمواصفات الفنية.	بالعدد	٥٠		
٦-٩	توريد وتركيب باب نموذج ب (٤) مقاس ٢.٢٠*٠.٧٥ متر لزوم دورات المياه أكورديون مفصلي من قطاعات من الخشب الموسكى نمرة (١) وتجليد أبلاكاج من الواجهين ٤ مم وله حلق حسب الرسومات والفئة تشمل جميع الخردوات وكذا كالون سلندر داخل إسطامة ومقبض والدهانات ثلاثة أوجة ببوية البلاستيك الشفاف (فلوت) حسب أصول الصناعة والمواصفات الفنية.	بالعدد	٣٤		
٧-٩	توريد وتركيب شباك نموذج ش (١) مقاس ١.٢٠*١.١٠ متر من قطاعات المنيوم أو ٢ ضلفة منزلقة و زجاج فميه طبقاً لأصول الصناعة والرسومات	بالعدد	٦٤		
٨-٩	توريد وتركيب شباك نموذج ش (٢) مقاس ٠.٧٠*٠.٤ متر من قطاعات المنيوم أو ٢ PVC ضلفة ١، ضلفة ثابتة و ضلفة مفصلي قلاب لأعلى وزجاج فميه طبقاً لأصول الصناعة والرسومات	بالعدد	٧٢		
اجمالي الاعمال الاعتيادية بالجنية ش.ض.ق م.					

أعضاء اللجنة

الاعمال الصحية

م	بيان الأعمال	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة بالجنية ش.ض.ق.م	الإجمالي بالجنية ش.ض.ق.م
---	--------------	--------	--------	----------------------------	--------------------------

ملاحظات :

- يتم معاينة الموقع معاينة دقيقة نافية للجهالة من قبل المقاول .
- يتم تقديم الرسومات التنفيذية **Drawing Shop** والكتالوجات الفنية للإعتماد من الإستشاري قبل البدء في تنفيذ الأعمال .
- مواسير التغذية بالمياه الباردة والساخنة داخل دورات المياه والحمامات تكون من المواسير البولى بروبيلين ضغط تشغيل ٢٠ بار ومن انتاج شركة باننجر — BR أو ما يماثلها من اجود انتاج محلى .
- جميع البنود تشتمل الإختبارات اللازمة لتأكيد الجودة .
- جميع فئات البنود تشتمل إعادة الشئ لأصله .
- تتم جميع الاعمال الصحية طبقاً للمواصفات الفنية والكود المصري واصول الصناعة وتعليمات الاستشاري والمهندس المشرف .

- يتم معاينة الموقع معاينة دقيقة نافية للجهالة من قبل المقاول .
- يتم تقديم الرسومات التنفيذية **Shop Drawing** والكتالوجات الفنية للإعتماد من الإستشاري قبل البدء في تنفيذ الأعمال .
- مواسير الصرف سواء الرأسية (أعمدة الصرف والعمل) او المدفونه تحت الارضيات او المعلقه بالاسقف تكون من **UPVC** الخاص باعمال الصرف وتكون المواسير من النوع ذات الراس والذيل ومزوده بجوانات مع استخدام شحم نباتى معتمد وتكون المواسير بمشتملاتها من انتاج كاسيل أو ما يماثلها من اجود انتاج محلى معتمد .
- مواسير الصرف بين غرف التفتيش قطر ١٦٠ مم والمدفونه تحت الأرض تكون من مادة **U.P.V.C** ضغط تشغيل ٦ بار ومن انتاج شركة مصر النور - مصر الحجاز أو الفجر أو ما يماثلهم من اجود انتاج محلى معتمد .
- جميع البنود تشمل الإختبارات اللازمة لتأكيد الجودة . تثبت المواسير على الحوائط بأقفة من اجود الأنواع تتكون من قطعتين يتم تجميعهم بواسطة الصواميل (المسافة البيئية ١.٠٠ م) وتعتمد قبل التوريد .
- يتم تعليق المواسير بالأسقف بعلاقات تتكون من قطعتين يربطان بواسطة الصواميل وتكون مناسبة لنوع المواسير وتتحمل أوزان المواسير على مسافات كل ١.٥ م وطبقاً لما هو موضح بالرسومات التنفيذية .
- جميع فئات البنود تشتمل إعادة الشئ لأصله .
- طبقاً للمواصفات الفنية واصول الصناعة وتعليمات الاستشاري والمهندس المشرف وطبقاً للكود المصري للاعمال الصحية .

١	بالعدد توريد وتركيب واختبار مرحاض أفرنجي فاخر بشطافة ذاتية انتاج (ليسيكو أو كليوباترا أو ما يماثلهم) بصندوق طرد شامل وسيدليي والبند يشمل محبس قفل مدفون وتوصيلات الصرف والتغذية و التهوية والبند بجميع مشتملاته مع نهو العمل نهوا تاما وكاملا طبقا للمواصفات الفنية والرسومات التنفيذية و الكود المصرى وأصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف مماجميعه بالعدد.	عدد	٢٧		
---	--	-----	----	--	--

أعضاء اللجنة

م	بيان الأعمال	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة بالجنية ش.ض.ق.م	الإجمالي بالجنية ش.ض.ق.م
٢	بالعدد توريد وتركيب حوض غسيل ايدي من انتاج (ليسيكو أو كليوباترا أو ما يماثلهم) من الصينى الأبيض والسعر جميع توصيلات الصرف والتغذية بالمياه وتشمل فئة البند توريد وتركيب خلاط من النيكل من عينة جيدة ومعتمدة والبند بجميع مشتملاته مع نهو العمل نهوا تاما وكاملا طبقا للمواصفات الفنية والرسومات التنفيذية و الكود المصرى وأصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف مماجميعه بالعدد.	عدد	٣٤		
٣	بالعدد توريد وتركيب حوض مطبخ أستانلس استيل ذو عين واحدة بمشتملاته ومحمل عليه خلاط ساخن وبارد وكذلك الصرف والتغذية إلى اقرب عامود أو جاليتراب وكذلك التغذية الساخن والبارد طبقاً لأصول الصناعة والمواصفات الفنية .	عدد	٢٧		
٤	بالعدد توريد وتركيب دش بلدى يتم تنفيذه من البولي بروبيلين بخلاط دفن داخل الحائط بعدد اثنان محبس ساخن وبارد تجمع داخل الحائط والمسطرة مدفونة وطاسة دش وكافة ما يلزم لتنفيذ العمل والبند بجميع مشتملاته مع نهو العمل نهوا تاما وكاملا طبقا للمواصفات الفنية والرسومات التنفيذية و الكود المصرى وأصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف مماجميعه بالعدد.	عدد	٢٧		
٥	بالمتر الطولى توريد وتركيب واختبار مواسير صرف وتركب كاملة بجميع مشتملاتها وملحقاتها من كيغان ومشتركات وخلافه وتكون المواسير من النوع المزود بجوان وشاملة القطع الخاصة على ان تكون المواسير بلوازمها مصنوعة من مادة U.P.V.C و ضغط تشغيل ٦ بار ومن انتاج كاسيل او ما يماثلها وعمل جميع ما يلزم حتى الوصول الى المناسب التصميميه لنهو العمل كاملا طبقا للمواصفات الفنية واصول الصناعة وتعليمات الاستشاري والمهندس المشرف وطبقا للكود المصرى للاعمال الصحية والسعر يشمل الحفر والردم بالنسبة للاجزاء المدفونة . وذلك بالأقطار الآتية:-				
١-٥	مواسير قطر ٤ بوصة	م.ط	٨١		
٢-٥	مواسير قطر ٣ بوصة	م.ط	٧٣		
٣-٥	مواسير قطر ٢ بوصة	م.ط	٦٥		

أعضاء اللجنة

م	بيان الأعمال	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة بالجنية	الإجمالي بالجنية
٦	بالمتر الطولى توريد وتركيب مواسير صرف لزوم مياه الامطار وتركب كاملة بجميع مشتملاتها وملحقاتها من كيغان ومشتركات وخلافه وتكون المواسير من ال UPVC من إنتاج سمات أو ما يماثلها وتتحمل ضغط ١٠ بار والقطع الخاصه ١٦ بار والسعر يشمل التكسير والتقطيب وكافة ما يلزم لنهو العمل كاملا طبقا للرسومات والمواصفات الفنية واصول الصنائه وتعليمات الاستشاري والمهندس المشرف.	م.ط	٧٣	ش.ض.٠ق.م	ش.ض.٠ق.م
١-٦	مواسير قطر ٣ بوصة				
٧	بالعدد توريد وبناء غرفة تفتيش من الطوب الأسمنتي المضغوط المصمت بحصوة دولوميت وتبنى حوائطها بسمك ٢٥ سم على فرشاة من الخرسانة العادية سمك ٢٥سم بالعمق المطلوب والفئة تشمل تركيب غطاء من الزهر الرمادي وزن ٦٠ كجم مجوز مع بياض حوائط الحجره من الداخل بياض أسمنتي مضاف إليه مادة مانعة لنفاذية الماء مع تخليق مجارى بالقاع فى إتجاه الصرف مع توريد وتركيب سلم من الزهر ووزن الدرجة ٧.٢٥ كجم للحجرات إذا زاد عمقها عن ٩٠سم وتركب بالتبادل كل ٣٥ سم وعمل كل ما يلزم لنهو الأعمال نهوا تماما وطبقا للمواصفات الفنية و أصول الصنائه مماجميعه بالعدد.				
١-٧	غرفة مقاس ٠.٦٠*٠.٦٠ م	عدد	١		
٨	بالمتر الطولى توريد وتركيب مواسير صرف من البلاستيك مصنوعة من مادة U.P.V.C و ضغط تشغيل ٦ بارمن أجود الأنواع وتعتمد العينة من المهندس الإستشارى قبل التنفيذ على أن تتحمل ضغط لا يقل عن ٦ جو مدفونة بعمق لا يقل عن ١.٢م من سطح الارض والبند محمل عليه الحفر فى أى تربة وسند جوانب الحفر ونزح المياه الجوفية ان وجدت والردم تحت وحول وفوق المواسير بمقدار ٢٠سم من الرمل النظيف ثم الردم بناتج الحفر والبند محمل عليه كذلك نقل المخلفات إلى المقالب العمومية الرصف وعلى المقاول إسترجاع الشيء لأصله من طبقات أسفلت و خلافه وعمل كل ما يلزم لنهو الأعمال نهوا تماما وطبقا للمواصفات الفنية و أصول الصنائه.				
١-٨	مواسير قطر ٦ بوصة	م.ط	١٧		
٩	بالمتر الطولى - توريد وتركيب مواسير تغذية بالمياه الباردة والساخنة للشبكة تكون المواسير من البولى بروبيلين ضغط تشغيل ٢٠ بار(من انتاج بانجر - اكوثيرم او ما يماثلهم) وتثبت باقفة مزودة بكوتش على مسافات بينيه لا تزيد ٠.٨ متر وتركب على الحوائط وبعيدا عن سطح المباني بمقدار ٣سم بواسطة جاويطات والصواميل مثبتة ومحبس عليها في الحائط بالاسمنت ويشمل السعر الوصلات والمشتركات والجلب العادية والمسلوقة والقلاووظ والصواميل وغير ذلك وعندما تخترق هذه المواسير الحوائط أو الأسقف أو الأرضيات يجب ان تمر داخل مواسير اكبر منها قطرا(بمقدار نصف بوصة) ويبرز عن الارض بمقدار خمسة سنتيمرات والسعر محمل عليه جميع القطع الخاصة بالمواسير وجميعها من مادة البولى بروبيلين (من نفس نوع المواسير من اجود انتاج محلى استثمارى) مع تقديم شهادة ضمان اختبار من الشركة المورد للمواسير مع نهو العمل طبقا للمواصفات واصول الصنائه وتعليمات الاستشاري والمهندس المشرف وطبقا للكود المصرى للاعمال الصحية.				
١-٩	مواسير قطر ٢٥ مم.	م.ط	١٩٥		
٢-٩	مواسير قطر ٣٢ مم.	م.ط	٨١		

أعضاء اللجنة

م	بيان الأعمال	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة بالجنية ش.ض.ق.م	الإجمالي بالجنية ش.ض.ق.م
١٠	بالعدد توريد وتركيب سيفون أرضية (بيبه) من البلاستيك قطر ٢ بوصة مخرج ٣ بوصة من عينة معتمدة كاملة بالجلب والفتحات اللازمة وكامل أيضاً بالطبة ذات القبة المقلوطة والغطاء (من إنتاج Smart Home او الشريف او ما يماثلها) مع نهو العمل نهواً تاماً وكاملاً طبقاً للمواصفات الفنية والرسومات التنفيذية و الكود المصري وأصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف مما جميعه بالعدد.	عدد	٢٧		
١١	بالعدد توريد وتركيب جرجوري لصرف مياه الأمطار بالسطح قطر ٣ بوصة من البلاستيك من أجود الأنواع مع جميع مايلزم من مصفاة متحركة وتوصيلات وخلافه طبقاً للمواصفات وتعليمات المهندس المشرف مما جميعه بالعدد.	عدد	٤		
١٢	بالعدد توريد وتركيب هوية بلاستيك PVC ومن عينة جيدة ومعتمدة (من إنتاج Smart Home او الشريف او ما يماثلها) ونهو العمل نهواً تاماً طبقاً للمواصفات الفنية والرسومات التنفيذية والكود المصري وأصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف مما جميعه بالعدد.				
١-١٢	هوية قطر ٢ بوصة	عدد	٦		
٢-١٢	هوية قطر ٣ بوصة	عدد	٦		
٣-١٢	هوية قطر ٤ بوصة	عدد	٦		
١٣	بالعدد توريد وتركيب محبس من البولي بروبيلين على خطوط التغذية العمومية مزود بلواكير من نفس نوع الخطوط (من إنتاج BR باننجر او ما يماثلها) وطبقاً للرسومات التنفيذية مع نهو العمل كاملاً طبقاً للمواصفات الفنية واصول الصناعة وتعليمات الاستشاري والمهندس المشرف والكود المصري ومما جميعه بالعدد.				
١-١٣	محبس قطر ٣٢ مم	عدد	٦		
١٤	بالعدد تأسيس مواسير البارد والساخن لزوم سخانات مياه الكهربائية المثبتة على الحائط كاملة والبند يشمل القطع الخاصة و المحابس والكماليات والبند بجميع مشتملاته طبقاً للرسومات التنفيذية ويتم نهو العمل كاملاً طبقاً للمواصفات الفنية و أصول الصناعة وتعليمات الاستشاري والمهندس المشرف والكود المصري مما جميعه بالعدد.	عدد	٢٧		
١٥	بالعدد توريد وتركيب جاليتراب من البلاستيك مقاس (٢٥ سم * ٢٥ سم) وعمل كل ما يلزم لنهو الأعمال نهواً تاماً وطبقاً للمواصفات الفنية و أصول الصناعة مما جميعه بالعدد .	عدد	٢٧		
اجمالي الاعمال الصحية بالجنية ش.ض.ق.م					

أعضاء اللجنة

م	بيان الأعمال	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة بالجنية ش.ض.ق.م	الإجمالي بالجنية ش.ض.ق.م
الاعمال الكهربائية					
اللوحات الكهربائية					
١	بالعدد توريد وتركيب كوفريه ٤٤٦٠ والصاج سمك لا يقل عن ٢ مم المدهون إلكتروستاتيك وبشاسيه من الداخل لوضع المكونات عليه كاملة بمראה من الامام لا يظهر منها سوى ايدى التشغيل وضلقة من الامام بجوان حقن مطاطي كاملة بالمفتاح ذراع القفل واللوحه تكون باتساع حسب المكونات ذات درجة وقاية IP٥٤ وتحتوى علي : قواعد فيزات سعة ٣٠٠ أمبير والفيوزات سعة ٢٥٠ أمبير للتغذية العمومية وقواعد فيوزات سعة ٢٥٠ أمبير والفيوزات سعة ٢٠٠ أمبير لتغذية صاعد العمارة وكذلك عدد ٥ قطبان نحاسية { ٣ بارات للفايزات + باره للتبادل + باره للأرضي } والبند يشمل توريد وتركيب بنر ارث مقاومه لا تزيد عن ٥ اوم مع تقديم شهادة بقراءة البنر من شركة متخصصة وكل ما يلزم التركيب والتثبيت والتوصيل لنهو العمل كاملاً طبقاً لمواصفات الكود المصري وأصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف من إنتاج شركة السويدي	عدد	١		
٢	بالعدد توريد وتركيب لوحه توزيع كهرباء للمحل والصاج سمك لا يقل عن ١.٥ مم المدهون إلكتروستاتيك وبشاسيه من الداخل لوضع المكونات عليه كاملة بمראה من الامام لا يظهر منها سوى ايدى التشغيل وضلقة من الامام بجوان حقن مطاطي كاملة بالمفتاح ذراع القفل واللوحه تكون باتساع حسب المكونات ذات درجة وقاية IP٢٤ وتحتوى علي : ١ قاطع أحادي أوتوماتيكي رئيسي ٤٠ أمبير ١٥ ك.أ MCB ١ مجموعة بسبارات نحاسية جاهزة ٣ لمبة بيان ٣ قاطع اتوماتيكي حرارى احادى ٢٠ أمبير / ١٠ ك.أ ٢ قاطع اتوماتيكي حرارى احادى ١٠ أمبير / ١٠ ك.أ والبند يشمل كل ما يلزم التركيب والتثبيت والتوصيل لنهو العمل كاملاً طبقاً لمواصفات الكود المصري وأصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف من إنتاج شركة السويدي او ما يماثلها .	عدد	٣		
٣	بالعدد توريد وتركيب لوحه توزيع كهرباء للشقة والصاج سمك لا يقل عن ١.٥ مم المدهون إلكتروستاتيك وبشاسيه من الداخل لوضع المكونات عليه كاملة بمראה من الامام لا يظهر منها سوى ايدى التشغيل وضلقة من الامام بجوان حقن مطاطي كاملة بالمفتاح ذراع القفل واللوحه تكون باتساع حسب المكونات ذات درجة وقاية IP٢٤ وتحتوى علي : ١ قاطع أحادي أوتوماتيكي رئيسي ٤٠ أمبير ١٥ ك.أ MCB ١ مجموعة بسبارات نحاسية جاهزة ٣ لمبة بيان ٣ قاطع اتوماتيكي حرارى احادى ٢٠ أمبير / ١٠ ك.أ ٢ قاطع اتوماتيكي حرارى احادى ١٠ أمبير / ١٠ ك.أ والبند يشمل كل ما يلزم التركيب والتثبيت والتوصيل لنهو العمل كاملاً طبقاً لمواصفات الكود المصري وأصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف من إنتاج شركة السويدي	عدد	٢٧		

اعضاء اللجنة

م	بيان الأعمال	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة بالجنية ش.ض.ق.م	الإجمالي بالجنية ش.ض.ق.م
٤	بالعدد توريد وتركيب لوحة عداد إلكتروني ومجهزة لتركيب قاطع حماية للعداد والصاج سمك لا يقل عن ١.٥ مم المدهون إلكتروناتيك وبشاسيه من الداخل لوضع المكونات عليه كاملة بمראה من الامام لا يظهر منها سوى ايدى التشغيل وضلفة من الامام كاملة بالمفتاح واللوحه تكون باتساع حسب المكونات ذات درجة وقاية IP ٤١ والبند يشمل توريد وتركيب قاطع أحادي ٥٠ أمبير لحماية العداد كل ما يلزم التركيب والتثبيت والتوصيل لنهو العمل كاملاً طبقاً لمواصفات الكود المصري وأصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف	عدد	٢٨		
٥	بالعدد توريد وتركيب صندوق توزيع الادوار من الصاج المدهون ببيوية الفرن مقاس ٢٠سم x ٢٠سم x ١٥سم والسعر يشمل الضفاح والعزل وكل ما يلزم للتركيب والتثبيت والتوصيل طبقاً لمواصفات الكود المصري وأصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف	عدد	٥		

كابلات الجهد المنخفض

١	بالمتر الطولى توريد وتركيب كابل ألومنيوم مسلح عزل XLPE جهد منخفض قطاع (٤ x ٣٥ + ١٦) مم ٢ من انتاج (السويدى- الكابلات المصرية أو ما يماثله) داخل مواسير pvc بقطاع مناسب من النوع مقاوم للحريق والسعر يشمل كل مايلزم التركيب والتوصيل بلوحة الجهد المنخفض وأطراف البداية والنهاية، والسعر يشمل جميع ما يلزم التركيب والتوصيل والتشغيل والنهو طبقاً لمواصفات الكود المصري وأصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف.	م/ط	١٦٠		
٢	بالمتر الطولى توريد وتركيب دائرة كهربائية بأسلاك نحاسية قطاع ٢ x ١٠ مم ٢ داخل مواسير pvc بقطاع مناسب من النوع مقاوم للحريق من انتاج (السويدى- الكابلات المصرية أو ما يماثله) والسعر يشمل كل مايلزم التركيب والتوصيل للربط بين لوحة الشقة وصاعد العمارة والسعر يشمل جميع ما يلزم التركيب والتوصيل والتشغيل والنهو طبقاً لمواصفات الكود المصري وأصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف.	بالعدد	٣٠		

أعضاء اللجنة

م	بيان الأعمال	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة بالجنية ش.ض.ق.م	الإجمالي بالجنية ش.ض.ق.م
أعمال الإنارة					
١	بالعدد توريد و تركيب مفتاح إنارة ١ لقمة من إنتاج بيتشينو أو ما يماثله كامل بالعلبة و الشاسية و الوجه و البند يشمل كل ما يلزم التركيب مع نهو العمل طبقاً لمواصفات الكود المصري وأصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف.	عدد	٩٩		
٢	بالعدد توريد و تركيب مفتاح إنارة ٢ لقمة من إنتاج بيتشينو أو ما يماثله كامل بالعلبة و الشاسية و الوجه و البند يشمل كل ما يلزم التركيب مع نهو العمل طبقاً لمواصفات الكود المصري وأصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف.	عدد	٢٧		
وحدات الإضاءة					
١	بالعدد توريد و تركيب كشاف ٢×٢٠ اسم بدون غطاء بعدد ٢ لمبة ليد ٢٠ اسم كامل باللمبات والكشاف واللمبات من إنتاج فينوس أو ما يماثله والبند يشمل كل ما يلزم لنهو العمل كاملاً طبقاً لأصول الصناعة والشروط والمواصفات القياسية المصرية وتعليمات المهندس المشرف من إنتاج إيجي لكس او ما يماثلهم.	عدد	٣٣		
٢	بالعدد توريد و تركيب دواية ديكورية بلون مناسب ماركة فينوس أو ما يماثله بلمبة ليد ٩ وات من إنتاج شركة فينوس أو ما يماثله، والسعر يشمل جميع ما يلزم التركيب والنهو طبقاً للمواصفات الفنية واصول الصناعة.	عدد	٦٩		
٣	بالعدد توريد و تركيب كشاف عين بقرة ديكوري أكريليك من إنتاج شركة فينوس أو ما يماثله بلمبة ليد ٩ وات الكشاف كامل باللمبات، والسعر يشمل جميع ما يلزم التركيب والنهو طبقاً للمواصفات الفنية واصول الصناعة.	عدد	٢٧		
مخارج الكهرباء					
١	بالعدد توريد و تركيب وإختبار دائرة فرعية لتغذية مخرج انارة أو شفاط بأسلاك ٣×٣ مم ٢ نحاس معزول /مواسير ٢٠ مم P.V.C ماركة بيت الهندسة ومايخصها من الدائرة العمومية بأسلاك ٣×٣ مم ٢ نحاس معزول /مواسير ٢٠ مم P.V.C ماركة بيت الهندسة والسعر يشمل جميع ما يازم للتركيب والتثبيت طبقاً لمواصفات الكود المصري وأصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف.	عدد	٣٠		

أعضاء اللجنة

م	بيان الأعمال	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة بالجنية ش.ض.ق.م	الإجمالي بالجنية ش.ض.ق.م
٢	بالعدد توريد وتركيب دائرة فرعية لتغذية ماخذ كهرباء (سخان) أو بريزة قوى من سلك نحاس معزول قطاع ٣×٤مم ٢ داخل مواسير من upvc قطر ٢٥مم ٢ من انتاج بيت الهندسة من المخرج حتى لوحة التوزيع الرئيسية ومحمل على البند مفتاح فصل بفيوز ٢٥ أمبير ماركة بيتشينو أو ما يماثله ، وكل ما يلزم لنهو العمل كاملاً طبقاً لأصول الصناعة والمواصفات وتعليمات المهندس المشرف.	عدد	٥٤		
٣	بالعدد توريد وتركيب وإختبار دائرة فرعية لتغذية مخرج بريزة عادية بأسلاك ٣×٣مم ٢ نحاس معزول /مواسير ٢٥ مم P.V.C ماركة بيت الهندسة وما يخصها من الدائرة العمومية بأسلاك ٣×٣مم ٢ نحاس معزول /مواسير ٢٥ مم P.V.C ماركة البيت الهندسة والسعر يشمل جميع ما يلزم للتركيب والتثبيت طبقاً لمواصفات الكود المصري وأصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف.	عدد	١٣٤		

البراز

١	بالعدد توريد و تركيب بريزة عادية مفرد دائرية مجوفة بطرف أرضي ١٦ أمبير ماركة بيتشينو أو ما يماثله كامل بالعلبة و الشاسية والوجه و البند يشمل كل ما يلزم التركيب مع نهو العمل طبقاً لمواصفات الكود المصري وأصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف.	عدد	١٣٤		
٢	بالعدد توريد و تركيب بريزة قوي دائرية مجوفة بطرف أرضي ٢٠ أمبير ماركة بيتشينو أو ما يماثله كامل بالعلبة و الشاسية و الوجه و البند يشمل كل ما يلزم التركيب مع نهو العمل طبقاً لمواصفات الكود المصري وأصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف.	عدد	٢٧		

اجمالي أعمال الكهرباء بالجنية ش.ض.ق.م

الاجمالي ككل بالجنية ش.ض.ق.م

الأسعار شاملة جميع الضرائب والرسوم والدمغات والتأمينات وضريبة القيمة المضافة

اسم مقدم العطاء

عنوانه

رقم تليفونه

رقم البطاقة الضريبية

أعضاء اللجنة

توقيع مقدم العطاء
الختم

مدير
إدارة التعاقدات

أ/ناجي ابراهيم صبره